# بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

إعداد: هنية أحمد احمودة

رقم التسجيل: 14751020



إشراف

د عباس عرفان

د سوندي

جمهورية اندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

كلية الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج العام: 2017م

#### إقرار الطالب

أنا الموقعة أدناه وبياناتي ما يأتي:

الاسم: هنية أحمد علي احمودة

رقم القيد: 14751020

العنوان: خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي)

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط من شروط الحصول على درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخرين.

وإذا ادعى أحد مستقبلاً أنها من تأليفه وتبين فعلاً أنها ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية عن ذلك، ولن تكون المسؤولية على المسؤولية على المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناءً على رغبتي الخاصة ولم يجبرني أحد على ذلك.

باتو: / / 2017م

الطالبة هنية أحمد علي احمودة

# بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاتَّقُوا اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ أَ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِن

كننم مؤمنين

سورة الأنفال الآية 1

٥

# الإهداء

إلى أبي وأمي اللذين علماني وأمرشداني

إلى نروجي الذي كان لي ناصحاً ومساعداً

إلى أخوتي الذين هم سندي

إلى كل من ساعدني في إنجائر هذه الرسالة

أهدي لكم هذا العمل

الباحثة

#### ملخص البحث

الاسم: هنية أحمد علي احمودة، التخصص: الدراسات الإسلامية، عنوان الرسالة: خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، المشرف الأول: الدكتور سوندي، المشرف الثاني: الدكتور عباس عرفان.

خلفية البحث: يمثل الصلح ضرورة من ضرورات الحياة، فهو يحقق مصالح عظيمة منها: قطع النزاعات، واجتماع الكلمة، وحقن الدماء، وهو وسيلة فعالة لحل النزاع بين الزوجين، ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يحدث اليوم في المجتمعات المسلمة من الاختلاف والتفرق والنزاع بين الزوجين وأسرهما، وانتشار الطلاق بشكل واضح في المجتمعات العربية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي: أولا: بيان خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز في الشريعة الإسلامية، ثانيا: تحديد خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز في القانون الليبي، ثالثا: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي من حيث الخطوات المتبعة في الصلح بين الزوجين عند النشوز.

توصل الباحث في هذا البحث إلى النتائج التالية:

توصلت الباحثة لجملة من النتائج هي:

- 1- حددت الشريعة خطوات علاج نشوز الزوجة وفقاً لما يأتي:
- أ) وضعت الشريعة خطوات للإصلاح بين الزوجين في إطار مؤسسة الأسرة وهي الوعظ والهجر والضرب، مع وجوب الترتيب بينها.
- ب) إذا لم ينتهي النشوز ينتقل إلى التحكيم وهو بحث حكمين من أهل الزوجين فإن لم يوجد فمن غيرهما، ويتعين عليهما تحديد أساب النشوز بعد الجلوس مع الزوجين ومحاولة الإصلاح ورفع أسباب النشوز.
- ج) إذا فشل الحكمان تدخل القاضي للإصلاح بين الزوجين، وعليه أن يعرض الصلح، وقد حدد الفقهاء الحالات التي عليه عرض الصلح فيها بمعيارين هما أن لا يكون الحكم منهياً للنزاع وقد يؤدي لاستمراره أو تفاقمه، والمعيار الآخر عدم ثبوت الحق لدى القاضي، سواء لعدم قدرته على معرفته أو لتقارب الأدلة والحجج، ويمتنع القاضي من عرض الصلح إذا تبين له الحق أو كان في حملهم على الصلح ظلم وجور لأحد الطرفين.
  - 2– تناول المشرع الليبي علاج النشوز وأسماه الشقاق وال<mark>ض</mark>رر وذلك على النحو الآتي:
  - أ) عالج المشرع الشقاق والضرر حال وصول الأمر إلى القاضي ولم يتناول ما سبقه من مراحل ذكرتها الشريعة، وترك أمر تقدير وجوده للقاضي.
- ب) حدد القانون الشروط التي ينبغي للقاضي مراعاتما عند تعيين الحكمين من ذكورة وعدالة وخبرة في الإصلاح، وفضل أن يكونا من أهل الزوجين فإن لم يوجد فمن غيرهم.
  - ج) حدد القانون مهمة الحكمين في الإصلاح فليس لهما التفريق بين الزوجين إن عجزا عن الإصلاح.
  - د) وحدد المشرع مدة لعمل الحكمين هي شهر من تاريخ أدائهم اليمين أمام المحكمة وللقاضي تمديدها شهراً آخر فقط.
- ه) فإذا عجز الحكمان ألزم القانون القاضي بعقد جلسة سرية يحاول فيها الإصلاح بين الزوجين بنفسه، فإن عجز وتبين له استحالة دوام العشرة، حكم بالطلاق وتسقط حقوق طالب الطلاق.
- 3- تبين للباحث عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي وجود خلاف فالشريعة الإسلامية بينت خطوات علاج النشوز بينما القانون الليبي ابتدأ بآخر وسيلتين وهي الحكمين والقاضي ولم يتطرق إلى الخطوات التي ذكرته الشريعة في سياق مواده، ولم تقيد الشريعة الإسلامية من شروط الحكمين الذكورة واختلف فيها الفقهاء بينما القانون الليبي اشترط الذكورة ومنع تحكيم النساء، والشريعة الإسلامية عدت قول الحكمين في التفريق بين الزوجين ماض بينما في القانون الليبي لا يحق للحكمين التفريق بين الزوجين وإنما ينتهي دورهم عند عدم التوفيق بين الزوجين وتنقل القضية إلى المحكمين التفريق بين الزوجين وأيضا اختلفت الشريعة الإسلامية عن القانون الليبي في المدة التي تعطى من أجل الصلح ففي الشريعة لم تحد بمدة معينة أما القانون الليبي فحددها بمدة لا تزيد عن شهرين.

#### **Abstract**

Hammoda, Hania Ahmed Ali. 2017. A comparative study between Islamic law and Libyan law on steps of reconciliation between the spouses at discord,. Thesis. Islamic studies department. Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang(Batu). Supervisor 1: Suandi, phd. Supervisor 2: AbasArfan, phd.

**Background of the research**: reconciliation represents the necessity of the necessities of life, it achieves great interests, including: cutting off the conflicts, coming up with a one word, and the bloodshed, which is an effective way to resolve the conflict between the spouses, what is happening today in Muslim's societies of difference and separation and conflict between spouses and their families, and the spread of divorce is evident in Arab societies, leads me to write about this topic.

Objective of the research: this research aims to show the steps of reconciliation between the spouses when they are discord according to Islamic Shari'a, to determine the steps of reconciliation between the spouses in Libyan law, and to clarify the differences according to each Islamic Sharia and Libyan law with couples at discord.

The result of this research is that the sariya' has defined some steps of treating the wife while discord such as:

- **A.** The Sharia within the framework of family institution has set some steps in a consequence which are (*Preaching, abandonment and beating*).
- **B.** Once the discord does not end, it will be transferred to attribution, in which looking for two old and mature man from the couple's family, if it is not available it is O.K. to look for another man to to stop the conflict and they have to determine the causes of Nashuz after sitting with the spouses and try to reform and raise the causes of discord.
- **C.** If the two rulings fail, the judge intervenes for reform between the spouses, and he has to offer the reconciliation. The fuqaha have identified the cases of reconciliation with two criteria: that the judgment is not terminated for the dispute and may lead to its continuation or aggravation, the other criterion is that the judge has no right, or to the proximity of evidence and arguments, and prevents the judge from offering reconciliation if one of the partners would hurt or abuse the other.

The Libyan legislator dealt with the discord cure and called it schism and damage (alshiqaq wa al darer), as follows:

- **A.** The legislator dealt with the discord by not mentioning any previous judgment given by sariya, it is left to the judge.
- **B.** The law point that the judge should choose a two masculine with justice and experience, its preferred to be one's spouse's family, if there is no availability then someone else.
- **C.** The role of the ruling is to reform, they do not have the right to separate the couples if they are unable to reform.
- **D.** The legislator has determined the duration to be one month from the date of their swearing-in before the court and the judge to extend them for another month only.
- **E.** If the two provisions disabled to do their work, the law requires to make a privet session held for the spouses to let the judge to renovate between them by himself, If the judge is unable to prove the impossibility to continue their normal life, he will give the force to divorce and the rights of the person causing the dispute will be extinguished.

When the researcher compare between the Islamic law and the Libyan law in this study, it is found there is a disagreement . The Islamic law has shown the steps of treating the discord between the couples, while the Libyan law started with the last two methods, the two rulings and the judge did not mention the steps mentioned by the shari'a in the context of its articles. While the Libyan law stipulated masculinity and prevent the arbitration of women, and Islamic law repeated the provisions of the two provisions in the distinction between the past couple while in the Libyan law is not entitled to the two provisions differentiate between the spouses, but ends their role when not reconciling the couple and move the case to the Court, and also differed from the Libyan Islamic Sharia law in the period given for conciliation in the law did not limit the duration of certain Libyan law does not select them more than the duration of two months.

#### **ABSTRAK**

Hania Ahmad Ali Ehmuda, Langkah Rekonsiliasi antar Kedua Pasangan dalam *Nusyuz* (Studi Perbandingan antara Hukum Islam dan Hukum Libya, Tesis. Progam studi Pendidikan Islam, Pascasarjana Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I: Dr. Suwandi. Pembimbing II: Dr. Abbas Arfan, MA.

Rekonsiliasi adalah sebuah kebutuhan hidup, hal tersebut dapat merealisasikan kemaslahatan yang besar, diantaranya; menghentikan konflik, menyatukan pendapat, dan suntikan darah. Dan merupakan cara efektif untuk menyelesaikan konflik antara kedua pasangan. hal yang mendorong saya untuk menulis tentang masalah ini adalah apa yang terjadi masyarakat muslim zaman ini, berupa perselisihan, perpecahan dan konflik antar kedua pasangan dan keluarga mereka, dan tersebarnya perceraian di masyarakat Arab.

Penelitian ini bertujuan untuk: (1) menjelaskan langkah rekonsiliasi antar kedua pasangan dalam *Nusyuz* pada hukum Islam. (2) mengetahui tahapan rekonsiliasi antar kedua pasangan dalam *Nusyuz* pada hukum Libya. (3) menjelaskan aspek persamaan dan perbedaan antara hukum Islam dan hukum Libya dari segi langkah yang dilakukan dalam rekonsiliasi antar kedua pasangan dalam *Nusyuz*.

Peneliti menemukan beberapa hasil penelitian sebagaimana berikut: (1) Hukum Islam telah menentukan beberapa langkah penyelesaian Nusyuz (pembangkangan) istri sebagiamana berikut: a) hukum Islam telah meletakkan langkah-langkah rekonsiliasi antar kedua pasangan dalam bingkai keluarga, berupa nasehat, pisah ranjang dan pukulan. B) jika Nusyuz (pembangkangan) tidak berhenti maka beralih ke proses pengadilan, dengan cara mencari 2 mediator dari kedua belah pihak, dan jika tidak didapati maka boleh dari orang lain. c) jika proses rekonsiliasi oleh mediator gagal, maka berpindah keranah pengadilan, di mana hakim wajib mendamaikan kedua pasangan tersebut, para ahli fikih telah mendefinisikan beberapa kasus yang bisa untuk didamaikan melalui dua standart; hendaknya hukum yang dikeluarkan tidak mengakhiri konflik dan dapat menyebabkan keberlanjutan perkara atau banding, standar yang lain adalah hakim tidak mempunyai kebenaran yang bulat; baik karena keterbatasan pengetahuan hakim terhadap perkara atau konvergensi bukti dan argument. (2)Penyusun Hukum Libya telah mengkaji langkah penyelesaian Nusyuz (pembangkangan) dan mendefinisikannya sebagai perselisihan dan bahaya, langkah tersebut sebagaimana berikut: a) Undang-undang Libya menentukan langkah penyelesaian perselisihan dan bahaya ketika perkara tersebut telah sampai ke hakim dan belum ada dalam hukum Islam. Dan menyerahkan hal tersebut kepada hakim. b) hukum Libya telah menentukan tugas kedua mediator dalam proses rekonsiliasi yaitu tidak memisahkan kedua pasangan meskipun mereka gagal dalam poroses rekonsiliasi. c) Undang-undang Libya telah menentukan masa kerja mediator, yaitu 1 bulan dari tanggal pengambilan sumpah didepan pengadilan, dan hakim hanya boleh menambah 1 bulan masa kerja mediator. d) Jika mediator gagal, maka hukum Libya mengharuskan hakim untuk melakukan pertemuan secara tertutup dengan kedua pasangan untuk rekonsiliasi, dan jika gagal dan mustahil untuk mempertahankan keluarga, maka hakim memutuskan perkara tersebut dengan perceraian (3). Peneliti dalam proses perbandingan antara hukum Islam dan Hukum Libya menemukan perbedaan, dimana hukum Islam menjelaskan langkah-langkah penyelesaian Nusyuz sedangkan hukum Libya memulai dengan 2 media; mediator dan hakim. Hukum Islam tidak terikat ketentukan laki-laki dalam hal mediator meskipun para ahli fiqih berbeda pendapat dalam hal tersebut, sedangkan hukum Libya mempersyaratkan laki-laki. Hukum Islam melihat bahwa perkataan mediator dalam hal tidak mendamaikan kedua pasangan sebagai hal yang telah berakhir, sedangkan hukum Libya melihat bahwasanya mediator tidak berhak untuk memisahkan kedua pasangan, akan tetapi peran mereka (mediator) berakhir ketika tidak terjadi kesepakatan antar kedua pasangan.

# الشكر والتقدير

اكحمد للهرب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين، أشكر الله تعالى وأحمده على نعمه التي لا تحصى.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للدكتور سوندي، والدكتور عباس

عرفان اللذين أشرفا على إنجائر هذه الرسالة، لما بذلاه من جهد، وما أوصيا بدمن

توجيهات وإمرشادات علمية لإتمام هذا العمل.

كماكا يفوتني تقديم الشكر إلى جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامي

اكحكومية مرئاسة وأساتذة وموظفين، وكل من كان لهم فضل في تذليل العقبات

لإتمام هذه الرسالة.

# فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	ر.م
الصفحة		
1	الفصل الأول: الإطار العام	1
1	أ-خلفية البحث	2
5	ب–مشكلة البحث	3
6	ج-أسئلة البحث	4
6	د-أهداف البحث	5
7	ه—أهمية البحث	6
7	و-حدود البحث	7
8	ز-الدراسات السابقة	8
17	ح-مصطلحات البحث	9
25	الفصل الثاني: الإطار النظري	10
25	أ-الزواج	11
43	ب—النشوز مفهومه وصوره	12
51	ج—حقيقة الصلح	13
63	د—الطلاق	14
80	الفصل الثالث: منهجية البحث	15

80	أ-مدخل البحث ومنهجه	16
81	ب-مصادر البيانات	17
83	ج-أدوات جمع البيانات	18
84	د-تحليل البيانات	19
85	الفصل الرابع: عرض البيانات وتحليلها	20
85	أ-خطوات الصلح عند النشوز بين الزوجين في الشريعة الإسلامية	21
124	ب-خطوات الصلح بين الزوجين في القانون الليبي	22
132	ج-المقارنة بين أحكام الشويعة الإسلامية والقانون الليبي	23
136	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات	24
136	أ-النتائج	25
138	ب—التوصيات	26
139	قائمة المصادر والمراجع	27

#### الفصل الأول: الإطار العام

#### أ- خلفية البحث:

إن الله سبحانه وتعالى خلق مللاً شتى وطبائع مختلفة وأمزجة متباينة، وميولاً متنوعة وفي الوقت ذاته فإن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده، لأنه اجتماعي يأنس بأسرته والناس من حوله.

فنتيجة لهذه الفطر المختلفة والمتنوعة ينشأ الخلاف والتباين بين الأفراد فيحدث النزاع ويقع القتال والحسد والبغض بينهم.

من أجل هذا جاء منهج الإسلام متكاملاً يشمل جميع نواحي الحياة لكي يعيش الإنسان مع أخيه ومجتمعه على المودة والرحمة والتواصل، لأن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام العيش فيها، لأن في ذلك قوة وترابط فهذه هي طبيعة المنهج الرباني في تربية الأمة، ومن هنا فقد شرع الله الصلح بين الناس فجعله وقاية وتحصين وعلاج للخصومات.

فالصلح يمثل فريضة من فرائض الإسلام، لأنه تكمن فيه قوة الأمة وسلامتها، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان المثل الأعلى للمصلحين ينبذ الخلافات ويدعوا ويرغب الناس في الصلح، فقد أوجزه الله تعالى في قوله: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ الله على المصلحين ينبذ الخلافات ويدعوا ويرغب الناس في الصلح، فقد أوجزه الله تعالى في قوله: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ الله وعا سبحانه للصلح والابتعاد عن النزاع والتشتت، لأن فيه ضعف الأمة لقوله: (وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولُهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ الله وَاصْبِرُوا أَ إِنَّ اللّهَ مَعَ المصابح والابتعاد عن النزاع والتشتت، لأن فيه ضعف الأمة لقوله:

 <sup>1 -</sup> سورة النساء، الآية 128.

 $<sup>^{2}</sup>$  - سورة الأنفال، الآية 46.

فأمر الله المتكرر في القرءان الكريم في الدعوة إلى الصلح ووعده بالأجر العظيم للذي يقوم به ويعمل عليه ويرغب فيه دليل على قوة مكانته وعظم أمره.

ومن هنا نجد أن الصلح يمثل ضرورة من ضرورات الحياة فهو كما يقال سيد الأحكام لشدة ارتباطه بحياة الفرد والجماعة فدوره مهم ورئيسي في تحقيق الأمن في حياة الأمة المجتمعة على الأخوة الإيمانية، إذ فيه تحقيق مصالح عظيمة منها قطع النزاعات واجتماع الكلمة وحقن الدماء.

لأن الصلح إما رفع لفساد واقع أو دفع لفساد متوقع، فقد أباح الله الكذب فيه فقد روى البخاري ومسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، أنما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا .وزاد مسلم في روايته :وَمَّ أَسُمَعْ يُرَحِّصُ فِي شَيْءٍ مِمّا يَشُولُ النّاسُ كُذِبٌ إِلاّ فِي ثَلاَثِ: الحُرْبُ، وَالإصلاح بينهم، فيجب البحث عن أسباب النزاع والخلاف لإيجاد وذلك لكي يتحقق الهدف المرجو منه وهو الإصلاح بينهم، فيجب البحث عن أسباب النزاع والخلاف لإيجاد الحلول المناسبة لها والمرضية للطرفين، لأن كثرة النزاعات والخلافات التي تحدث داخل الأسرة تكون أسبابها الخلول المناسبة لها والمرضية للطرفين، لأن كثرة النزاعات والخلافات التي تحدث داخل الأسرة تكون أسبابها وفينشؤون على نفسية غير سوية فيميلون للعنف وتعاطيهم المحظورات وانخراطهم في الشبكات الإجرامية، والخلاف والمشقاق يجعل الزوجين عاجزين عن التفكير في الحل والعلاج رغم وجوده ووضوحه وسهولته وهو الصلح لإزالة والشقاق يجعل الزوجين عاجزين عن التفكير في الحل والعلاج رغم وجوده ووضوحه وسهولته وهو الصلح لإزالة تلك الغشاوة والأفكار التي زرعها الشيطان، فيعودان إلى المنهج الذي يرضي الله ورسوله فيجتمع شمل الأسرة وتعم الألفة والمحبة من جديد.

 $<sup>^{3}</sup>$  - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم 2546، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم 4723.

وبهذا يخف العبء على القضاء من خلال إنهاء النزاع قبل رفع الدعوى، فينتشر السلم الاجتماعي والأمن في المجتمع.

فالصلح هو أحد وسائل حل النزاع التي أشار إليها القرآن، وهو وسيلة فعالة وضرورية وأساسية وموضوعية لرسم طريق حياة الزوجين.

وممّا دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما نراه يحدث اليوم في المجتمعات المسلمة من الاختلاف والتفرق والنزاع والعداوة والبغضاء بين الزوجين ومن ورائهما أسرتيهما، وجهلها بأحكام الأسرة عامة وموضوع الصلح خاصة ودوره في إنهاء الخلافات، فيجب السعي إلى تفعيله وترسيخه في المجتمع كثقافة قدر المستطاع من أجل تحقيق المصلحة الشرعية والاجتماعية والأسرية والفردية امتثالا لقوله تعالى: لرو تَعَاونُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقُوعَى اللهِ وَ المُحدِّدُ وَ المُحدِّدُ وَ المُحدِّدُ وَ المُحدِّدُ وَ المُحدِّدُ المسلمة المسلمة على المُحدِّدُ والمُحدِّدُ والمُحدِّدُ والمُحدِّدُ المسلمة على المُحدِّدُ المسلمة وتراكم القضايا في المحاكم، كل هذا يدفع للاهتمام بموضوع الصلح.

وبنظرة سريعة للإحصائيات المتعلقة بالطلاق في الدول العربية نجد أنه في مصر توجد حالة طلاق كل 6 دقائق، ويبلغ عددها في العام 88 ألف حالة طلاق، ورصدت الإحصاءات 240 حكما بالطلاق، تصدرها المحاكم المصرية كل يوم، وتقع معظم حالات الطلاق بين المتزوجين حديثا، حيث تصل نسبة الطلاق في العام الأول للزواج إلى 34%، بينما تقل النسبة إلى 5.21% خلال العام الثاني من الزواج، و18% لمدة تراوحت من 4 إلى 6 سنوات من الزواج، و19% لمدة من 7 إلى 10 سنوات، و15% فقط من حالات الطلاق استمرت حياتهم الزوجية أكثر من 10 سنوات. 5

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - سورة المائدة، الآية 2.

<sup>5 -</sup> مقالة بعنوان: الطلاق ينهش في جسد المجتمعات العربية، 2013/2/5م، http://www.al-watan>com.

وفي دول الخليج سجلت المملكة العربية السعودية ارتفعاً في نسبة الطلاق في العام 2012م لتصل وفق التقارير الرسمية إلى أكثر من 35% من حالات الزواج، بزيادة عن المعدل العالمي الذي يتراوح بين 18% و 22%، حيث بلغت حالات الطلاق معدل حالة واحدة كل نصف ساعة، بعد أن بلغت عدد حالات الطلاق إلى 18765 حالة مقابل 90983 حالة زواج في ذات العام، وتقع غالبية حالات الطلاق في السنة الأولى من الزواج بنسبة تصل ل60% من النسبة الإجمالية، وفي الكويت بلغت نسب الطلاق وفقاً للإحصاءات الرسمية في الفترة من 2001م إلى 2010م تتراوح بين 1.3 و 1.7 لكل ألف شخص من إجمالي عدد السكان وبلغ المعدل 1.67 لكل ألف شخص خلال العام 2010م. وأكدت الدراسة أن معدل الطلاق متذبذب ارتفاعاً في السنوات الأولى من القرن وانخفاضاً بين 2006م و 2007م ثم عاود الارتفاع في العامين الأخيرين وتحديداً عامى 2009م و 2010م. وشددت الدراسة على أن معدل الطلاق في الكويت يرتفع عن مثيله في بعض الدول العربية والخليجية وينخفض مقارنة ببعض الدول الأخرى أي أن وضعه مقبول بين العديد من الدول، وفي العراق زادت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، إذ بلغت نسبة الطلاق العام 2012م 65%، بواقع 820 ألف و 453 حالة. ويقع الطلاق بين الفئات العمرية التي تتراوح بين 28-38 سنة. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة ارتفعت حالات الطلاق بشكل ملحوظ وكبير. بحيث تحدث حالة طلاق واحدة بين كل ثلاث حالات زواج. والأمر يشمل معظم المحافظات العراقية.6

أما في المغرب العربي ارتفعت في الجزائر نسب الطلاق وفقاً للإحصاءات الرسمية إلى أكثر من 50 ألف حالة سنوياً وهي أعلى نسبة منذ الاستقلال، تتزايد نسبة الطلاق في السنوات الأولى للزواج. وفي الإحصاءات الرسمية

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - المرجع نفسه.

للمملكة المغربية ارتفعت قضايا الطلاق في المغرب بنسبة 80% خلال العام 2012م، حيث وصلت حالات الطلاق إلى 22 ألف و452 حالة معظمها بسبب الخلافات بين الزوجين.

وأما في ليبيا فإن الطلاق يشكل أكبر تهديد للبيوت لعدة أسباب تأتي في مقدمتها حسب آراء المختصين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الصعبة، وانتشار المخدرات وتفاقم أزمة البطالة، فقد سجلت إحصائية للعام 2006م في مدينة بنغازي عن وقوع 1000 قضية في مختلف أنواع الطلاق منها 548 في طلاق الضرر، أما في عام 2007 فقد سجلت محكمة بنغازي 514 محضر طلاق للضرر في مدينة لا يزيد سكانها عن مليون نسمة.8

#### ب- مشكلة البحث:

إن الطبيعة البشرية المبنية على الاجتماع، يصاحبها طبيعة بشرية أخرى هي الاختلاف في الرؤى والمواقف من القضايا الحياتية المختلفة.

هذه الطبيعة البشرية ليست على الصعيد المجتمعي أو الدولي فقط، بل تبدأ من الأسرة فاختلاف الزوجين في رؤاهم يفتح باب الشقاق والنزاع إذا أساء الزوج التعامل معها أو حاول أحد الطرفين فرض رأيه على الآخر، ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى العلاج لهذه المشكلة التي قد تعصف بكيان الأسرة عن طريق الصلح، لكن هذا الصلح تحكمه أدوات وآليات ووسائل هي محور معالجتنا لهذا الموضوع.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> - المرجع نفسه.

<sup>8 -</sup> مقالة لخالد المهير، طلاقان يوميا أمام محكمة ليبية واحدة.

#### ج- أسئلة البحث:

من خلال استعراضنا لمشكلة البحث نحصر أسئلته في.

- 1- ما هي خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز في الشريعة الإسلامية؟
  - 2- ما هي خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز في القانون الليبي؟
- 3- ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي من حيث الخطوات المتبعة في الصلح بين الزوجين عند النشوز؟

#### د- أهداف البحث:

بعد الاطلاع على أسئلة البحت نستطيع أن نستخلص أهداف البحث فيما يلي:

- 1- بيان خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز في الشريعة الإسلامية.
  - 2- تحديد خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز في القانون الليبي.
- 2- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي من حيث الخطوات المتبعة في الصلح بين الزوجين عند النشوز.

#### ه- أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث في الآتي:

#### الأهمية العلمية:

تكمن أهمية دراسة موضوع الصلح في تقديم تأصيل علمي لنظام الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي السنني وبالأخص الفقه المالكي وجاء التخصيص لهذه المدرسة لأن عليهما مدار الفتوى في ليبيا.

#### الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في بيان مفهوم الصلح بين الزوجين، لأن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يبنى على أساسها المجتمع ففي تشتتها وتصدعها تشرد وضياع للأبناء، وكذلك تعريف القضاة على نظام الصلح في الفقه الإسلامي وأهمية العمل به في تخفيف العبء عليهم. وأيضا لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في ليبيا وفقاً للإعلان الدستوري والقوانين ذات الصلة.

#### و- حدود البحث:

لكل بحث علمي حدود وضوابط يجب علينا تحديدها لكي يكون البحث له قيمة علمية جيدة ومعرفة الفترة الزمنية للدراسة.

الحد الموضوعي: يعتمد هذا البحث على مذاهب الفقه الإسلامي السّني وهي: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، كما يعتمد على كتب القانون الليبي.

الحد المنهجي: سنستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي الكيفي والاستقرائي الذهني، والمنهج الاستنباطي الوصفى، والأسلوب الوثائقي المكتبي كوسيلة لجمع البيانات وتحليلها.

الحد الزمني: 2016-2017م.

ز - الدراسات السابقة:

#### الدراسة الأولى:

للباحث فادي عيسى عايش الدالي بعنوان (أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة 2012م. 9

هدف الدراسة:

بيان مفهوم الصلح في الدماء وأنواع<mark>ه</mark> وكيفية <mark>إجراءه وبيان حك</mark>مه في الشرع.

#### منهجية الدراسة:

لقد سار الباحث على منهج سهل ويسير حيث خرج الآيات ونسبها إلى سورها، وخرج الأحاديث من مظانها وبين درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم ذكر الآراء الفقهية من كتب أصحابها، وذكر دليل كل رأي ما تيسر ذلك مع بيان وجه الدلالة، ثم ذكر الرأي الراجح في نظره مع بيان أسباب الترجيح، وذيل الرسالة بعدد من الفهارس الفنية لتسهيل الرجوع للمعلومة المطلوبة.

<sup>9 -</sup> فادي عيسى عايش الدالي، أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.

#### خلاصة الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، أما المقدمة اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهته في الكتابة، والفصل الأول اعتبره الباحث فصل تمهيدي ذكر فيه مفهوم الصلح وأهميته وحكم الإصلاح بين الناس وتطرق إلى أركان الصلح وأنواعه، وكذلك بين صفات من يتصدى للإصلاح بين الناس.

أما الفصل الثاني فقد تناول مفهوم الصلح في الدماء، وأنواع الصلح على الدماء، وما يصح التصالح عليه في الدماء وكيفيته، ومن يملك حق المصالحة.

وفي الفصل الثالث تكلم عن مسائل في الصلح على الدماء وهي الصلح في حق الصبي والمجنون، والصلح في الدماء. الدية على أكثر منها أو أقل، ومن يلتزم بموجب الصلح وحكم الانسحاب منه، وفساد الصلح على الدماء.

وفي نهاية الدراسة قام الباحث بكتابة الخاتمة وعرض فيها أهم النتائج، واقترح أبرز توصياتها.

#### نتائج الدراسة:

- حرص الإسلام على النفوس من خلال شرع القصاص، ومن خلال الدعوة إلى العفو عن القاتل.
  - الصلح عقد ليس مستقلا بذاته، وإنما يأخذ أحكام أقرب العقود شبها إليه.
- الصلح منه ما هو جائز ومنه ما هو حرام، فما قام على العدل كان جائزا، وما قام على الظلم والجور وأكل الحقوق وتحليل الحرام وتحريم الحلال وكسر الضعيف ونصرة المظلوم فهو حرام.
- يصح التصالح على رحيل الجاني وحده دون أهله على أن يكون رحيلا مؤقتا إلى أن تنطفي نيران الغل، ولا يجوز التعدي في أخذ الحق من غير مرتكب الجناية.

- العفو كالصلح إلا أن العفو يكون بمال وبالمجان، أما الصلح فلا يكون إلا عن عوض.
- إذا كان للمجني عليه أولياء فطلبوا القصاص وكان فيهم صغير أو غائب انتظر الصغير حتى يكبر والغائب حتى يحضر، ويحبس الجاني ولا يكفل.
- لا بأس أن يؤدي المتصالح عليه مؤجلا أو معجلا ولعل في التأجيل مصلحة إذ قد يكون المستحق له صغارا فيؤدي لهم على هيئة رواتب شهرية.
- أن قتل شبه العمد معتبر وأن الصلح عليه يجري مجرى الصلح على الخطأ، وليس فيما دون النفس شبه عمد، فكل ما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دونها.
- إن في معرفة المتصدين للإصلاح بين الناس بأنواع القتل وما يعتبر منه عمدا أو خطأ أو شبه عمد، توسعة لهم في اختيار الأصلح لكل قضية.
- لا يجوز لولي الصغير أو المجنون أن يصالح على ما فيه إضرار لهما، كأن يصالح على أقل من الدية أو العفو مجانا، لأن في ذلك تبرعا وهو ليس من أهل التبرع.
- أن الجاني وحده هو الملتزم بما يوجبه عليه الصلح، دون عاقلته، لكن يستحب للعاقلة أن تعينه على أداء ما التزم به، خصوصا إذا لم تتهمه في نيته ولم يعرف بالإجرام.
- يجوز الصلح على أكثر من الدية من جنسها أو من غير جنسها في قتل العمد، أما في قتل الخطأ فلا يجوز الصلح على أكثر من الدية إن كان من جنسها، وجوازه إن كان من غير جنسها.
- إذا بطل الصلح رجع أولياء المجني عليه على الجاني بالدية وليس لهم حق القصاص، لتشوف الشارع إلى إحياء النفس، ولأن الجاني قبل الصلح والتزم بموجبه.

#### علاقة الدراسة الحالية بالدراسة السابقة:

يوجد بين هذه الدراسة والدراسة السابقة علاقة من حيث أصل الموضوع فالدراسة السابقة تناولت الصلح في الدماء والدراسة الحالية تناولت الصلح في الخلافات الزوجية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي فهي تختلف عنها في محل الصلح.

#### الدراسة الثانية:

للباحث علي بن عوالي بعنوان (الصلح ودوره في استقرار الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران بالجزائر (2012).

#### هدف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة إلى الآتي:

- 1- تخفيف العبء عن القضاء: بالصلح يمكن إنهاء النزاع والخصام بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وفي هذا تخفيف للعبء الواقع على القضاء الذي يعتبر آخر مرحلة يلجأ إليها.
- -2 تخفيف العبء عن الخصوم: فإنماء النزاع بين الخصوم عن طريق الصلح فيه تخفيف كبير عنهم ذلك أن إجراءات التقاضي فيها كثير من التعقيد والمشقة كما أنها تستغرق وقتا طويلا وتكاليف باهظة.
- 3- نشر السلم الاجتماعي: إن إنهاء النزاع القائم أو المحتمل بين طرفي الخصومة بالإصلاح بينهما يساهم في تحقيق السلام الاجتماعي وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> - علي بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة و هران، الجزائر، 2012م.

4- السعي إلى تفعيل الصلح وترسيخه في المجتمع كثقافة بفضله يمكن درء النزاعات والخلافات الأسرية والقضاء عليها، وحفظ أسرار هذه الأسر من الألسن التي لا تبقي ولا تذر، والحفاظ على علاقاتها في جو تسوده المحبة والألفة والرحمة والتعاون.

#### منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على ثلاث مناهج هي: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي والمنهج المقارن.

#### خلاصة الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، أما المقدمة فقد احتوت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والأهداف والدراسات السابقة والمنهج الذي اتبعه في الكتابة والاشكالية وخطة البحث.

أما الفصل الأول فقد احتوى على الصلح أركانه، أقسامه ووسائل إثباته، فهو يشمل على ثلاث مباحث الأول: معنى الصلح ومشروعيته، والثاني: أركان الصلح، والثالث: أقسام الصلح ووسائل إثباته، مقارنة بين الشريعة والقانون.

والفصل الثاني تكلم فيه عن الصلح في النزاعات المالية بين الزوجين، فهو يشمل على مبحثين الأول: الصلح على الأضرار الناشئة عند فك الرابطة الزوجية، والثاني: الصلح عن الأضرار الناشئة عند فك الرابطة الزوجية، والثاني: الصلح عن الأضرار الناشئة عند فك الرابطة الزوجين في الفصل الثالث ذكر الصلح في النزاعات الشخصية بين الزوجين، فهو يتضمن مبحثين الأول: دور الزوجين في إصلاح النشوز الواقع بينهما، والثاني: دور الحكمين والقاضي في الصلح بين الزوجين.

وختم هذه الدراسة بخاتمة وذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

#### نتائج الدراسة:

- يعتبر الصلح من أفضل الطرق لفض النزاع، ورفع الخصومة القائمة، أو دفع النزاع المحتمل الوقوع، إذ الدفع أسهل من الرفع، وذلك إما بدفع عوض مالي، أو شيء مما يجوز أن يكون عوضا يتراضيان عليه مقابل ترك ذلك النزاع، والتنازل عن تلك الدعوى.
- يعتبر عقد الصلح ملزما للطرفين، فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه، والمطالبة بفسخه إلا برضا الطرف الطرف الأخر بذلك، ويعتبر هذا الفسخ إقالة للصلح.
- لا يعتبر الصلح صلحا إلا بحسم النزاع والخلاف كله، أو على الأقل حسم بعض المسائل المتنازع عليها فيما بينهما، ويترك للقضاء الفصل فيما بقي عالقا من المسائل.
- يجوز للمرأة أن تصالح زوجها من نفقتها أو مهرها، وذلك بأن تتنازل عن جزء من نفقتها، أو جزء من مهرها مقابل بقائها تحت عصمته، ويجوز الصلح أيضا عن الضرر الواقع بسبب العدول عن الخطبة، كما يجوز في حالة وقوع نزاع في الصداق.
- يجوز للرجل مصالحة زوجته الناشز بسبب النفقة بزيادة في نفقتها، إن كان قادرا على ذلك، حفاظا على استمرار الأسرة، وحفظها من التفكك، وإزالة لنشوزها مادام أنه قد عرف سببه، ويستطيع رفعه، كما يجوز لها أيضا مصالحته بتنازلها عن بعض حقها حفاظا على الأسرة، واستمرار للعلاقة الطيبة.

- يجوز التخارج بين الورثة عن طريق التصالح فيما بينهم، وذلك بأن يخرجوا أحدهم، أو بعضهم من التركة مقابل شيء معلوم يدفعونه له، سواء كان ذلك الشيء المدفوع من التركة، أو من غيرها.
- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مسألة تعيين القاضي، حيث يعينه الحاكم في الشريعة وهو رئيس الدولة في القانون الوضعي، مع تمتع القاضي بالاستقلال الكامل، والحرية المطلقة فيما يصدره من أحكام، فلا يخضع إلا ما يمليه عليه ضميره والشرع، أو القانون، وبما يقتنع به اقتناعا كاملا بناء على الحجج والأدلة المقدمة من طرف الخصمين.

#### علاقة الدراسة الحالية بالدراسة السابقة:

يوجد بين هذه الدراسة والدراسة السابقة علاقة من حيث أصل الموضوع ولكن هذه الرسالة أخص وأكثر تركيزا من الرسالة السابقة؛ لأن هذه الرسالة تركز على محور واحد من صور الخلاف بين الزوجين وإضافة إلى ذلك فهذه الرسالة تقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

#### الدراسة الثالثة:

للباحثة هبة أحمد محمد منصور بعنوان (التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين (2014). 11

#### هدف الرسالة:

-1 الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به وذلك للالتزام بتلك الأحكام.

<sup>11 -</sup> هبة أحمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

- 2- بيان معنى التحكيم والأدلة على مشروعيته.
  - 3- بيان أسباب التحكيم ومبرراته.
  - -4 بيان شروط التحكيم والحكمين.
    - 5- بيان وظيفة الحكمين.
  - -6 بيان آثار التحكيم وما يترتب عليه.
- 7- صيانة الأسرار الزوجية على أن تكون بين الزوجين أمام القضاء في جلسات علمية.
  - 8- عدم اشغال القضاء بدقائق الأمور.
  - 9- التحكيم الشرعي أقدر من القضاء على تحقيق المصلحة بين الزوجين.

#### منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة على منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

#### خلاصة الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وأربع فصول، تناولت المقدمة مشكلة البحث وأهمية البحث وأهدافه وأسلوب البحث ومنهجيته.

وفي الفصل الأول تناول الباحث مفهوم التحكيم لغة واصطلاحا ومشروعيته وصوره ووسائل علاج النشوز والشقاق بين الزوجين.

وفي الفصل الثاني بين الباحث فوائد التحكيم ومبرراته وشروط التحكيم والحكمين.

أما وظيفة الحكمين ومراحل التحكيم فهو مدار حديث الباحث في الفصل الثالث.

وجاء الفصل الرابع ليبين صفة الحكمين والرضا بهما وكيفية انقضاء التحكيم، أتيع ذلك بخاتمة تناولت النتائج والتوصيات.

#### نتائج الدراسة:

- اهتم الإسلام بالأسرة وشرع الكثير من الأحكام التي تحافظ على كيانها.
- عدم إدراك كل من الزوجين لطبيعة الآخر من الأسباب المؤدية لوجود الشقاق بين الزوجين.
  - عدم مخافة الله تعالى عند الزوجين من أهم الأمور المؤدية إلى الشقاق بينهما.
- التحكيم بين الزوجين من الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى لمحاولة فض الخلاف بين الزوجين وإيجاد أسرة سليمة متماسكة.
- للتحكيم الكثير من الفوائد التي لا تقتصر على الزوجين، وإنما تتعدى إلى عائلاتهم، كالتقليل من النفقات وحماية مصالح الأولاد.
- التحكيم لا يكون إلا بعد استنفاذ وسائل الإصلاح المذكورة في الآية الكريمة من وعظ وهجر وضرب غير مبرح.
  - الحكمان المبعوثان للإصلاح بين الزوجين هما حاكمان وليسا وكيلين عنهما على الراجح.
    - لا يجوز لحكم قد تم الاتفاق عليه أن يفوض التحكيم لحكم غيره إلا برضا الخصمين.
      - ينتهي التحكيم بعزل الحكمين أو انتهاء مهمة الحكم أو زوال أهليته.

#### علاقة الدراسة الحالية بالدراسة السابقة:

يوجد بين هذه الدراسة والدراسة السابقة ارتباط من حيث أصل الموضوع فالدراسة السابقة تناولت التحكيم بين الزوجين وهو وسيلة للصلح، أما الدراسة الحالية هي أوسع منها نطاقا من حيث أنها تتناول دور القاضي إضافة إلى دور الحكمين في الصلح.

#### ح- مصطلحات البحث:

### الصلح لغة:

الصلح ضد الفساد، يقال: صَلَحَ الشيء وصَلَحَ صُلُوحاً فهو صَالِح من الصَّلاحِ الذي هو خلاف الفساد، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصُّلْحُ اسم منه، وهو بمعنى التَّصَالُحُ والمِصَالِحَةُ وهي المِسالَمَة بعد المنازَعَة، والإصلاح نقيض الإفساد، وأَصْلَح الشيء أزال فساده، وأَصْلَحَ ما بينهما أو أَصْلَح ذات بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق. 12

وقيل: الصُّلح يختص بإزالة النِّفار بين الناس، ومنه اصْطلَحُوا وتَصَالَحُوا، قال تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَتَصَالَحُوا وَتَصَالَحُوا وَتَقَوْدا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ 14، وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ 14، وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ 17. 16

<sup>12 -</sup> أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1368م، ج3، 303.

<sup>13 -</sup> سورة النساء، الآية 128.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> - سورة النساء، الآية 129.

<sup>15 -</sup> سورة الحجرات، الآية 9.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> - سورة الحجرات، الآية 10.

 $<sup>^{17}</sup>$  - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ج2، 611.

#### الصلح اصطلاحا:

يختلف تعريف الصلح بين المذاهب

فالصلح عند الحنفية: هو عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة. 18

أما عند المالكية: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. <sup>19</sup>

والصلح عند الشافعية: هو عقد يحصل به قطع النزاع. 20

أما عند الحنابلة: هو معاقدة يتوصل بما إلى الإصلاح بين المختلفين. 21

والمقصود بالصلح في هذا البحث هو محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بما القاضي بقدر المستطاع سعيا الإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي.<sup>22</sup>

وظاهر أن هذا التعريف يقتصر على الصلح الذي يتم من خلال القاضي ولا يشمل محاولات الصلح السابقة لبلوغ الأمر إلى القضاء وهذا مدار بحثنا.

<sup>.27</sup> عبد الواحد ابن همام، فتح القدير ، دار الفكر ، ج7، 27  $^{18}$ 

<sup>19 -</sup> أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، مصر. ج3، 403.

<sup>20 -</sup> زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، 214.

 $<sup>^{21}</sup>$  عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر، ج $^{7}$ ،  $^{6}$ .

<sup>22 -</sup> أحكام الصلح في قانون الأسرة، http://droit-tlemcen.over-blog.com/article-6207907.html

#### الفقه لغة:

الفقه لغة عند العرب هو الفهم، يقال: فَقِه يَفْقَهُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ، أي فهم مطلقاً، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً، ويقال: ققه الرجل تفقهاً: أي تعاطى سطحياً، ويقال: فَقَهَ يَفْقَهُ مثل كرم يكرم، أي صار الفقه له سجية، ويقال: تفقه الرجل تفقهاً: أي تعاطى الفقه، قال موسى عليه السلام في دعائِه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِسانِي الله عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِسانِي الله عندها كلفه بالرسالة عند عباس، فقال: (اللهم فقهه في الدين) 24 يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ 23 أي يفهموه، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، فقال: (اللهم فقهه في الدين) 24 أي: فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى. 25

وواضح من هذا التعريف أن العرب تفسر الفقه بالعلم كما تفسره بالفهم، فهم يقولون للعلم فقها، لأنه عن الفهم يكون، وللعالم فقيها، لأنه إنما يعلم بفهمه، وتفسير الفقه بالفهم عندهم يدلنا على أن الفقه يتعلق بالمعايي لا بالذوات، فتقول: فهمت الكلام، أي: فهمته، ولا تقول: فقهت الرجل، بل عرفته. 26

فلا يوجد عندهم فرق في كون المعنى المراد فهمه واضحا أو خفيا، بل كله يدخل في دائرة الفقه. <sup>27</sup>

الفقه اصطلاحا:

فقد عرفه أبو حنيفة بأنه: (معرفة النفس ما لها وما عليها)، والمعرفة هي إدراك الجزئيات عن دليل. 28

<sup>23 -</sup> سورة طه، الآية 27-28.

<sup>24 -</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم 143.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> - ابن منظور، المرجع السابق، ط1، 2003م، ج13، 646.

<sup>26 -</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ج1، 15-16.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> - عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005م، 31-32، و هبة الزحيلي، مرجع سابق، ج1، 15-61.

<sup>28 -</sup> مر آة الأصول، ج1، 44.

وعرف الشافعي الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)، وهذا هو التعريف الذي اشتهر عند العلماء من بعده. 29

فالمقصود بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقا الذي يتناول اليقين والظن، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعى يقيني، كما تثبت غالبا بدليل ظني.

أما المقصود بالأحكام: هو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل.

أما القصد من الشرعية: المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية، والأحكام العقلية، والأحكام اللغوية أو الوضعية.

أما لفظ العملية فيقصد بها: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة وغيرها من عمل الجوارح الظاهرة والباطنة، واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه.

ولفظ المكتسب القصد منه: المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحى لا بالاجتهاد.

والمراد بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرءان والسنة والإجماع والقياس، واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد.

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> - شرح جمع الجوامع للمحلى، ج1، ص33، شرح الإسنوي، ج1، 24.

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج1، 16 وما بعدها.

#### الزواج لغة:

زوج: (الزَّوْجُ) الْبِعْلُ والزَّوْجُ أيضاً المرأة، قال الله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ 31، ويقال لها زَوْجَةُ النَّوْجُ الْبَعْلُ والزَّوْجُ الْبَعْلُ والزَّوْجُ الْبَعْلُ والزَّوْجُ الله تعالى: ﴿السَّكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ الْمُوا وَأَزْ وَاجَهُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿احْشُرُ وا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْ وَاجَهُمْ ﴾ 33، وَوَلَه تعالى: ﴿احْشُرُ وا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْ وَاجَهُمْ ﴾ 33، أي وَقُرَنَاءَهُمْ. قال الفراء: تَزَوَّجَ بامرأة لُغَةً. وامرأةٌ (مِزْوَاجٌ) بكسر الميم أي كثيرة التَّرَوُّجِ. و (الرَّوْجُ) ضِدُّ الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجاً أيضاً يقال للاثنين: هما زَوْجَانِ وهما زَوْجٌ كما يقال: هما سيَّان وهما سواء. 34

## الزواج اصطلاحاً:

عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقا مشتركا بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعا، وتعدد الزوجات جائز شرعا. 35

<sup>31 -</sup> سورة البقرة، الآية 35.

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> - سورة الطور، الآية 20.

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup>- سورة الصافات، الآية 22.

 $<sup>^{34}</sup>$  -زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النمو دجية، بيروت، لبنان، ط5، 1999م، 138.

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup> ـ و هبة الزحيلي، مرجع سابق، ج9، 6513.

# القانون الليبي:<sup>36</sup>

قانون الزواج والطلاق: هو مجموعة النصوص القانونية التي تنظم أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما، أي هو الذي يعالج الأحكام الخاصة بهذا القانون، وهو القانون رقم 10 لسنة 1984م حيث يقع فيه خمس وسبعين مادة، وتعديلين جزئيين له.

التعديل الأول: بموجب القانون رقم 22 لسنة 1991م، تم تعديل ثلاث مواد متعلقة بموضوع التعدد والتطليق بحكم القضاء، ولم يمس التعديل بقية المواضيع الأخرى.

التعديل الثاني: بموجب القانون رقم 9 لسنة 1993م، تم تعديل أربع مواد، وتتعلق هذه المواد بموضوع التعدد وأحكام كفالة الطفل مجهول الأبوين، أو مجهول الأب، وأحقية المرأة في الاستقرار في بيت الزوجية، أما باقي الأحكام بقيت خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م.

وهناك بعض الملاحظات أو الانتقاد<mark>ات على ه</mark>ذا القانون<mark>:</mark>

1-كثرة التعديلات: يعاب على المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 1984م كثرة التعديلات في سنوات وليبة ومتتالية ولم يترك وقت كاف لتطبيقه ومعرفة مدى صلاحيته وتحديد مواطن القصور من قبل المختصين.

2- يلاحظ أيضا أن نصوصه جاءت خالية من نصوص عقابية، وخاصة إذا ارتكب الزوج بعض الأمور المحرمة شرعا أو الممنوعة قانونا، كما لو طلق زوجته دفعة واحدة أو بدون سبب، وهذه النصوص العقابية تكون من باب التعزير ولكن لا يتوسع فيها.

<sup>36 -</sup> الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، دار البدر للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط1، ج1، 29-44-45.

3-جاءت بعض نصوص هذا القانون قاصرة، فقد وضع شروطا لكن لم يذكر الحكم فيما لو تخلف أحد هذه الشروط عن التصرف الذي شرطت من أجله، مما يسبب لنا إشكالية كبيرة في تكييف هذه التصرفات هل هي باطلة أم صحيحة، خاصة إذا كان الموضوع ليس من قبيل النظام العام، مثل ما جاء في المادة 6 المتعلقة بأهلية الزواج حيث ذكر المشرع شروط الأهلية ولم يذكر الحكم إذا تم الزواج مخالفا لتلك الشروط.

4-اضطراب منهج المشرع فيما يتعلق بالتعريفات، فهذه المهمة موكلة إلى الفقه في الغالب غير أن القانون رقم 10 لسنة 1984م قام في بعض المواضع بحذه المهمة بنفسه فتراه يعرف عقد الزواج والخطبة وغير ذلك، وبحذا العمل يكون قد مارس شيئا ليس من تخصصه وقد تكون هذه التعريفات قاصرة.

5-وأيضا يلاحظ على المشرع الحشو في صياغة النصوص القانونية الذي تكرر في عدة مواضع منها ما ورد في المادة 12 المتعلقة ببعض شروط الانعقاد فقد نص على أنه:

أ- يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا.

ب- ألا تكون المرأة مشركة.

ت- ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة.

والذي يلاحظ أن الفقرتين (ب، ج) لا قيمة لهما ولم تضيفا جديدا، فذكرهما وعدمه بمنزلة واحدة.

6-يعاب على المشرع أيضا عدم تنظيمه للشروط، حيث ذكر شروط الصحة والانعقاد ولكنه لم يذكر شروط النوم والنفاذ، وكان الأولى به عند تقسيم الشروط أن يعتمد على ما جاء به الفقه الإسلامي.

7-يلاحظ على المشرع أيضا انتقاله من موضوع لآخر دون وضع روابط للانتقال بين تلك المواضع، مثلا لم يمهد للانتقال بين المادة 6 المتعلقة بالأهلية، والمادة 7 المتعلقة بالولاية وهذا يؤدي إلى إشكالية في كيفية تطبيق المادتين.

وغير ذلك من الملاحظات والانتقادات التي لا يسع ذكرها في هذا الموضع.



#### الفصل الثاني: الإطار النظري

# أ- الزواج:

1- تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

#### أولاً: الزواج لغة:

هو اقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما، أي صيرورتهما زوجاً بعد أن كان كل منهما منفرداً، يقال: زوج الشيء بالشيء بالشيء إذا قرنه به، ويقال أيضاً: زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم وَمَنْهُ وَيُوْلُونُ وَيَجْتُ ﴾ 38، أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها، بعن وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ 38، أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف، يقال تزوجت فلانة، وتزوجت بها، وزوجنيها وليها، وزوجني بها، فالزوج هنا يرد بمعنى الاثنين، وبمعنى الفرد الذي له قرين. 39

ويطلق عليه لفظ النكاح بمعنى الضم والجمع، وحقيقته التداخل والاقتران والاختلاط، يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ومنه قولهم: نكحت الحصى أخفاف الإبل، ونكح النوم العين، ومنه نكح المطر الأرض أي اختلط في ترابحا، ويطلق كذلك على عدة معاني أخرى منها الغلبة والضم.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> - سورة الدخان، الآية 54.

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> - سورة التكوير، الآية 7.

 $<sup>^{39}</sup>$  - جمال الدين بن منضور، لسان العرب، ط1، 2003م، ج2، 336 وما بعدها، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986 م، 117.

الله القونوي، أنيس الفقهاء، دار الفقهاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1986 م، 145.  $^{40}$ 

وقد أستعمل لفظ النكاح في لغة العرب بمعنى الزواج يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، وقد ورد لفظ النكاح بمعنى الوطء أي اتصال الذكر بالأنثى جنسياً، وذهب الأزهري إلى أن أصل النكاح عند العرب هو الوطء، وأنهم لم يقولوا عن التزوج إنه النكاح، إلا أنه سبب الوطء المباح. 41

ثانياً: الزواج اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الزواج بين الفقهاء، واختلفت العبارات بينهم إلا أنها ترجع في الجملة إلى موضوع واحد.

فقد عرفه الحنفية بأنه: عقد تحل به العشرة بين الرجل والمرأة وانضمام بعضهما لبعض وتعاونهما على إنجاب الأولاد ورعايتهما، 43 وعرفوه أيضاً بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً. 43

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً.44

وقد عرفه بعض الشافعية بقولهم: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، وعرفه بعضهم الآخر بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة. 45

بينما عرفه الحنابلة بأنه عقد التزويج. 46

 $<sup>^{41}</sup>$  - أحمد بن فارس بن زكريا بن الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، مصر،  $^{368}$ ه، ج2،  $^{626}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> - شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، 41.

<sup>43 -</sup> محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، 27.

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> - سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 201، 1423.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> - محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، 25.

<sup>46 -</sup> سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 201.

وقد عرفه القانون الليبي بأنه: ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر. 47

والذي يلاحظ من هذه التعريفات: أن تعريف الحنابلة يعتبر قاصراً لأنه لم يزد أي شيء عن التعريف اللغوي، وأما تعريف الشافعية ليس فيه تصريح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج (أي الرجل والمرأة)، وإنما أطلق أنه عقد لإباحة الوطء، وقد تفادى الحنفية في تعريفهم للزواج القصور الذي وقع في تعريف الشافعية، فقد حدد أحد طرفي العقد وهي المرأة إلا أنه أغفل الطرف الثاني للعقد كما أغفل هوية الأنثى التي يجري عليها إذ هناك محرمات من النساء لا يجوز الزواج بمن، ويلاحظ في تعريف المالكية تفاديه للقصور الذي وقع في التعريفات السابقة إلا أنه زاد فيه ما ليس منه، إذ جعل الز<mark>واج مخصوصاً بالق</mark>ادر المحتاج أو راجي النسل، فقد يتزوج الرجل وهو غير قادر على النفقة ويصح ز<mark>واجه، وكذلك</mark> ال<mark>عقيم الذي يتزوج ولا</mark> يرجو النسل زواجه صحيح.<sup>48</sup> وعن التعريف الأخير الذي ينتهي في معناه إلى أن القصد من عقد الزواج ملك المتعة أو حلها فهي إشارة إلى أن هذا هو مقصد الزواج عند الناس وعند الشارع الكريم، ولكن المقصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل من العاقدين الإنس الروحي الذي يؤلف بينهما وتكون به الراحة وسط الحياة وشدائدها. 49 وهذا المعنى الأخير هو ما أورده القانون الليبي في تعريفه لذا كان أفضل التعريفات وأجمعها.

 $^{47}$  عبد السلام العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،  $^{47}$  ط3، 1998م، 41.

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> - سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 204.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971م، 43.

أما تعريف القانون الليبي للزواج فهو يسمو بالزواج ولا يجعله مجرد عقد يحصل منه كل طرف على حقوق ومصالح مقابل ما يلزم به إزاء الطرف الآخر، فيمتاز هذا العقد بأنه ميثاق ترابط بين الرجل والمرأة على وجه الدوام، وقائم على المودة والرحمة. 50

### 2- الحكمة من مشروعية الزواج

إن المراد بالحكمة ما يقصده الشارع في تشريع الحكم من تحقيقه المصالح بجلب المنافع ودفع المفاسد والأضرار. 51 فمن حكم الزواج بقاء النوع الإنساني، وحفظ النسل وتكثيره، وخلافة الأرض وعمارتما، لتتمكن الأمة من النهوض بواجباتما وتعمير البلاد، فهو بالنسبة للفرد رجلاً كان أو امرأة محطة للأمان والثقة والراحة، فبهذا الزواج تبدأ رحلة مشتركة أساسها التعاون والمحبة والألفة والإيثار، قال تعالى: هم فن لياس للحم وأنتم لياس لحن في الأسرار بينهما، وبهذا الزواج يتحصن الفرد من الفاحشة وتصرف فكان كل منهما ستراً للآخر من حيث كتمان الأسرار بينهما، وبهذا الزواج يتحصن الفرد من الفاحشة وتصرف الغريزة في وجهها المشروع، فهو أساس الحضارة والمدنية، ولهذا كانت العلاقة الإنسانية بين الزوجين أشد من العلاقة الجنسية، فلذلك يجب تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما على الآخر وواجباتما عليه، فلما كان اجتماع الذكور والإناث من الضرورات التي اقتضتها الضرورة الجنسية، فلابد من تأسيس أو تشريع نظام يقوم عليه هذا الاجتماع، حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه، ويثمر الاجتماع ثمرته المقصودة. 53

<sup>51 -</sup> سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثار هما، الشركة العامة للطباعة، الخمس، ليبيا، ط3، 2010م، ج1، 25.

<sup>&</sup>lt;sup>52</sup> - سورة البقرة، الآية 187.

 $<sup>^{53}</sup>$  - عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، 19 -  $^{53}$ 0، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1990م، 16.

فالمرأة تحد من يكفل لها الرزق، فتبقى في البيت ترعاه، وتربي الأولاد وتمتم بهم، أما الرجل بعد مشاغل الحياة ومتاعبها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة، فكأنه واحة وسط صحراء الدنيا، فالمقصود بالراحة هنا هي راحة الإنسان الذي يسير في مدارج الكمال، ولا نقصد بالراحة الاستنامة إلى المتع واللذات والامتناع عن التبعات والبعد عن التكليفات الاجتماعية، فالتبعات هي ضريبة الإنسانية العالية وتكليفها. 54

فقد عد الغزالي بعض فوائد التبعات في الزواج فقال: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحق الأهل، والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية أولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنما رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يتحرز منها من يتحرز خيفة القصور. 55

ومن حكم الزواج أيضاً، تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله والابتعاد عن انتهاك الحرمات، فالمرأة مقصورة على زوجها بحكم الشرع محرمة على غيره ما دامت في عصمته فلا يوجد شك ولا ربية ولا اختلاط أنساب، وكذلك الرجل مقصور على زوجاته اللاتي في عصمته، فليس له الاتصال بأي امرأة ليست في عصمته، وبهذا تحفظ الأعراض والأنساب والأخلاق وفيه وقاية من الشحناء والبغضاء، قال تعالى: ﴿ وَأُجِلُ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْر مُسَافِحِينَ ﴿ 56، أي أن الله سبحانه وتعالى أحل لكم من النساء من غير ما نص عليه الشرع من المحرمات، لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلائل لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقوع في الحرام. 57

<sup>54 -</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 47.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> - المرجع نفسه، 48.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> - سورة النساء، الآية 24.

<sup>57</sup> ـ سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 25، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 17.

فلهذه المعاني حث الإسلام على الزواج ودعا إليه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)<sup>58</sup>، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)<sup>59</sup>، وعن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهر فليتزوج الحرائر)<sup>60</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرؤ، المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته)<sup>61</sup>.

## 3- حكم الزواج:

إن حكم الزواج يختلف باختلاف حال المكلف من جهة أنه قادر على الزواج أو لا، قادر على تكاليفه أو لا، يخشى على نفسه ارتكاب المحرمات أو لا، فمن هنا يختلف الوصف الشرعي بين الفرضية أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب.

أولاً: الزواج الفرض أو الواجب

أ) كون الزواج فرضاً: إذا تحقق الشخص من أنه سيقع في الزنا إذا لم يتجوز وهو قادر على الزواج بكل أركانه وشروطه من مهر ونفقة وقيامه بحقوقه الزوجية الواجبة عليه، وإقامة العدل مع من يتزوج بما، وعدم الخوف من

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم( من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، رقم 4778.

<sup>59 -</sup> أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم 1467.

<sup>60 -</sup> أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر، رقم 1862.

<sup>61 -</sup> أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم 1664.

ظلمه لها عند زواجه منها، فإن حكمه في هذه الحالة الفرض لعدم قدرته على الامتناع عن الزنا وتيقنه من الوقوع فيه. 62

ب) كون الزواج واجباً: إذا كان الشخص يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على الزواج بأركانه وشروطه وقيامه بحقوقه الزوجية ويأمن على نفسه من ظلم الزوجة إذا تزوج فالزواج يكون في حقه واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب به يكون واجباً. <sup>63</sup> والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن الإلزام في هذه الحالة لأنه لم يتأكد من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج بل غلب على ظنه، وقوة الإلزام في الزواج تؤخذ من مقدار خشية الوقوع في الزنا. <sup>64</sup>

والأصل في التفرقة تقوم بين الفرض والواجب عند من يقول بما بأن الفرض دليله قطعي، والواجب دليله ظني، فكما ذكرت سابقاً في الحالة الأولى يقطع بوقوع الزنا إن لم يتزوج وفي الحالة الثانية يظن الوقوع في الزنا ويخشاه فيكون الحكم في كل حالة بحسبها. 65

ثانياً: الزواج المحرم: إذا كان الزوج أو المكلف غير قادر على نفقات الزواج، وكان يضر بالمرأة لعدم القدرة على الوطء، ولم يخف على نفسه من الوقوع في الزنا، ويتأكد من الوقوع في الظلم إن تزوج من حيث الإضرار بزوجته، فإن زواجه يكون حراماً؛ لأن كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام، والظلم حرام فيكون الزواج حراماً إذا أفضى إليه. 66

<sup>62 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 27.

<sup>63 -</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 49.

<sup>64 -</sup> المرجع نفسه، 49.

<sup>65</sup> ـ سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 28.

<sup>66 -</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 49، عبد السلام محمد الشريف العالم، المرجع السابق، 44.

ثالثاً: الزواج المكروه: يكون الزواج مكروهاً إذا كان المكلف يغلب على ظنه أنه سيقع في الظلم، كالإضرار بالزوجة أو ظلمها ولم يكن له القدرة على تحمل نفقات الزواج ولا يوجد له وظيفة ولا دخل ثابت ويبخل على زوجته في الوطء ففي هذه الحال يكون الزواج مكروهاً خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع إذا تزوج.

رابعاً: الزواج المباح: يكون مباحاً إذا انتفت الأسباب والدواعي والموانع، وكان الزوج لا قدرة له على مواجهة مصاريف الزواج ولا أرب له في الاستمتاع. 68

خامساً: الزواج المندوب: إذا كان الشخص معتدل الطبيعة بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وهذا هو الحال الغالب عند أكثر الناس، فيسن له فعله ولا يأثم بتركه. <sup>69</sup> وبهذا فإن الأصل في الزواج الندب أو السنية أو الاستحباب على اختلاف العبارات فهي بمعنى واحد تقريباً، والفرضية والكراهة والتحريم تأتي لأحكام عارضة، ترفع الزواج إلى درجة اللزوم، أو تنزل به إلى درجة التحريم. <sup>70</sup>

### 4- أركان الزواج:

المقصود بالركن هو بيان الأمور التي لابد من توافرها لإنشاء عقد الزواج، فالركن هو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواءً أكان جزءاً من حقيقته أم لا. 71

فإن الحنفية قالوا بأن للنكاح ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول، أما المالكية فأركان الزواج عندهم هي الولي، والصداق، والزوج، والزوجة، والصيغة. أما الشافعية فقد بينوا أن أركان الزواج خمسة هي زوج، وزوجة، وولي،

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 29، محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 49، عبد السلام محمد الشريف العالم، المرجع السابق، 44.

<sup>68 -</sup> عامر سعيد الزيباري، المرجع السابق، 21، عبد السلام محمد الشريف العالم، المرجع السابق، 44.

<sup>69</sup> ـ سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 29.

<sup>70 -</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 51.

<sup>&</sup>lt;sup>71</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 83.

وشاهدان، وصيغة، أما الحنابلة فيعد بعضهم أركان الزواج أنها: الزوجان، والإيجاب والقبول، أما البعض الآخر يرون أن للنكاح ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول.<sup>72</sup>

وقد حدد المشرع الليبي في القانون رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما في مادته (11/أ) أركان الزواج بأنهما: الإيجاب والقبول.

حيث جاء نص المادة السابقة (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك)، فهذه المادة يعتريها الغموض فهل المقصود بعبارة ممن هما أهل لذلك، هما الطرفان الأصليان عن عقد الزواج الزوج والزوجة، أم هما العاقدان اللذان يتوليان إبرام العقد أما الشاهدين، فكل من هاذين المعنيين محتمل، ويحتمل أن يشملهم جميعاً.

وعلى الرغم من وجود الغموض في هذه المادة إلا أنه يمكن القول بأن الإيجاب والقبول المكونين لركن العقد هو الصادر من المرأة في صورة الموافقة والتفويض للولي بالعقد عليها، أما الصادر من وليها فلا يعتبر ركناً وإنما هو شرط من شروط الصحة. 73

فإذا أبرم الولي العقد أمام العدلين من دون موافقة المرأة فمن الناحية القانونية يعتبر غير موجود نهائياً لأنه تخلف ركن من أركان العقد وهو المرأة، أما إذا تولت عقد زواجها من دون موافقة وليها فإن العقد يعتبر قائماً لكنه غير معتد به لتخلف شرط من شروط صحته وهو الولي. 74

والملاحظ أن القدر المتفق عليه من أركان الزواج هو الإيجاب والقبول وهو ما استقر عليه القانون الليبي، وهو ما سيكون موضع دراستنا.

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> - محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، 101- 102

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup> - مصطفى شيبه، المرجع السابق، ج1، ص120.

<sup>&</sup>lt;sup>74</sup> - المرجع نفسه.

تعريف الإيجاب والقبول: الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على إرادة إنشاء عقد الزواج ورضاه به، سواءً أكان الزوج أو ولي الزوجة، أما القبول فهو ما يصدر ثانياً من العاقد الثاني للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول، فلو قال الولي زوجتك ابنتي فلانة فإن هذا إيجاب وقال الزوج: قبلت فهذا يعد قبولاً، أما لو قال الزوج تزوجت فلانة فهذا إيجاب، فقال له الولي: زوجتك إياها فهذا قبول، فمن صدر منه القول أو الفعل أولاً سمى موجباً، ومن كان منه القول بعد ذلك سمى قابلاً. 75

ألفاظ الإيجاب والقبول: اختلف الفقهاء بين الألفاظ التي يقع بها الإيجاب والقبول، فالشافعية والحنابلة وبعض المالكية اقتصروا على لفظي النكاح والزواج فلا ينعقد عندهم إلا بهذين اللفظين.<sup>76</sup>

أما المالكية فيرون أنه ينعقد بلفظ الهبة كما ينعقد بلفظي النكاح والتزويج غير أنهم اختلفوا فبعضهم قال لابد من ذكر لفظ الصداق مع لفظ الهبة كأن يقول مثلاً: وهبت لك ابنتي فلانة على صداق قدره كذا، وبعضهم قال: أن المطلوب هو لفظ الهبة مع ذكر الصداق حقيقة أو حكماً، فذكره حقيقة كأن يقول: وهبتها لك بصداق أما ذكره حكماً فكأن يقول: وهبتها لك تفويضاً، وبعضهم يرى أنه مهما ظهر قصد النكاح فهو كاف عن ذكر الصداق.

ويرى الحنفية أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والصدقة والبيع وكل لفظ يدل على تمليك الأعيان إذا قامت القرينة على إرادة الزواج، كما ينعقد بلفظي التزويج والإنكاح. 78

 $<sup>^{75}</sup>$  - محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، 106، سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 84، سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 227.

<sup>76 -</sup> سألم بن عبد الغنى الرافعي، المرجع السابق، 227.

<sup>77 -</sup> محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، 112.

<sup>&</sup>lt;sup>78</sup> - المرجع نفسه، 111.

وقد نص القانون الليبي في المادة (11/4) أن الإيجاب والقبول في الزواج يكون مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً.

واتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بغير العربية إذا كان العاقدين أو أحدهما لا يفهم العربية، أما إذا كان الزوجان يفهمان العربية ويستطيعان العقد بما فقد اتفق الأئمة الثلاثة على أن الزواج بغير العربية بالألفاظ الدالة عليه في تلك اللغة ليس حراماً، أما الشافعي قال بعدم انعقاد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان يفهمانها؟ لأن النكاح حقيقة شرعية إسلامية أظلها الإسلام بحمايته. 79

وفي المادة سالفة الذكر قد نص القانون الليبي أن الزواج ينعقد بأي لغة بشرط استخدام ألفاظ تفيد المعنى الشرعى له من اللغة المستخدمة.

ولكن هذا السماح في قانون الزواج والطلاق يعترضه قيد قانوني خاص متمثلا في قانون منع استعمال غير اللغة العربية حيث يحظر هذا القانون استعمال غير اللغة العربية داخل الدوائر الرسمية الليبية وباعتبار أن من يقوم بإبرام العقد موظف حكومي ويتم التصديق عليه من المحكمة المختصة ويسجل في ورقة العائلة بواسطة موظف السجل المدني فإنه لا يجوز استخدام غير اللغة العربية في كتابة عقد الزواج. 80

وكذلك اتفق الفقهاء على جواز عقد النكاح بالإشارة المفهمة إذا كان أحد العاقدين أو كلاهما لا يستطيع الكلام ولا يحسن الكتابة؛ لأنها الطريق الوحيد للإفصاح عما يريد فتعينت طريقاً للتعاقد بالنسبة له، أما إذا كان العاجز عن النطق يحسن الكتابة فعند الكثير من الفقهاء لا يصح إيجابه ولا قبوله بالإشارة؛ لأن الكتابة

 $^{80}$  - الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، مؤسسة الشروق، المنصورة، مصر، ج1، ط1، 2013م، -0.01

<sup>79 -</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 79.

أقوى من الإشارة في الدلالة على المطلوب، باعتبار أن من يستطيع الأعلى فلا يقبل منه الأدنى، وقد قال بعضهم بصحة عقده بالإشارة ولو كان يحسن الكتابة؛ لأن كلاً منهما يدل على العبارة. 81

والمشرع الليبي نص على أنه في حال تعتذر النطق يلجأ للكتابة فإن كان العاقدان أو أحدهما لا يمكنه النطق ولا يعرف الكتابة حلت الإشارة المفهمة مقامهما.

شروط الإيجاب والقبول:

1) يشترط في صيغة الإيجاب والقبول أن تكون دالة على الإنشاء؛ لأن الأصل في صيغ العقود الإسلامية أن تكون بلفظ الماضي فهي تدل على الوجود والتحقق حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار، أما لفظ الحال أو صيغة المضارع فهي لا تدل على الإنشاء إلا بقرينة فيحتمل المساومة والتمهيد والوعد، ولا يفيد الوجود والتحقق إلا بقرينة، وقد استثني عقد الزواج من بين العقود، فأجيز أن ينشأ بلفظين أحدهما للماضي والآخر للحال أو المستقبل، فيجوز أن يقول الخاطب: زوجني ابنتك ويقول الآخر: قبلت، أو يقول: أزوجك ابنتى فيقول: قبلت، أو يقول: أزوجك

وفي هذا المعنى نصت المادة (11/د) على أن يكون الإيجاب والقبول منجزين.

2) يشترط في صيغة الإيجاب والقبول ألا تكون دالة على التأقيت، ولا يقترن بها ما يدل على التأقيت صراحة؟ لأن الزواج شرع لحل العشرة ودوامها وتكوين الأسرة والعناية بالأولاد وهذا يستلزم التأبيد ويتنافى مع التأقيت، ولقد ذهب الفقهاء إلى بطلان نوعين من العقود لتنافيهما مع التأبيد وهما: نكاح المتعة، والنكاح المؤقت،

82 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 81، سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 229.

<sup>81 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 90.

فنكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم حرم في حجة الوداع. <sup>83</sup> قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب. <sup>84</sup>

وقد اشترط المشرع الليبي أن يكون الإيجاب والقبول غير دالين على التأقيت فلا ينعقد زواج المتعة والزواج المؤقت. 85 كما قضت المحكمة العليا بذلك بقولها (إن الأصل في العلاقة الزوجية البقاء والدوام)86.

3) يشترط أيضاً في صيغة الإيجاب والقبول الموالاة بينهما فيضر الفصل الطويل وهو ما يدل على الإعراض عن القبول ولا يضر الفصل اليسير.87

وقد اشترط المشرع الليبي اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب.<sup>88</sup>

#### 5- شروط الزواج:

يقصد بالشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء الذي جعل شرطاً له ولم يكن جزءاً من حقيقته، أو هو ما يلزم من عدمه عدم الشرط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذات الشرط. وعلى هذا فإن الشرط يتفق مع الركن في أن حكم كل منهما يتوقف وجوده على وجودهما وعدم كل منهما يستلزم عدم حكمه، ويختلفان في أن الركن جزء من الحقيقة الشرعية للشيء، والشرط أمر خارج عن حقيقته الشرعية. 89

<sup>83 -</sup> محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 82، سالم بن عبد الغنى الرافعي، المرجع السابق، 230.

<sup>84 -</sup> أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم 4788.

<sup>85 -</sup> المادة 11، الفقرة د من القانون رقم 10 بشأن الزواج والطلاق.

<sup>86 -</sup> المحكمة العليا الليبية، طعن شرعي رقم 49/4ق، 2. 1. 2013م.

<sup>87 -</sup> سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 231.

<sup>&</sup>lt;sup>88</sup> - المادة 11، الفقرة د، من القانون رقم 10 بشأن الزواج والطلاق..

<sup>&</sup>lt;sup>89</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 94.

أ) شروط الانعقاد: هي التي تلزم لتحقق أركان الزواج ويترتب على الإخلال بواحد منها الإخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعاً ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي: 90

1) أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بأن يكون كل منهما عاقلاً؛ عميزاً لأن فاقد الأهلية كالمجنون والصغير لا ينعقد الزواج بعبارتهما؛ لأنها ملغاة ولا أثر لها في الانعقاد، وإذا حصل العقد فهو باطل. وهو ما نص عليه المشرع في المادة (7) والتي اشترطت العقل والبلوغ في الولي، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة (6) في حق الزوجين، وفي المادة (10) اشترط القانون أن لا يعقد المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه زواجه إلا من وليه و بإذن المحكمة.

إن أهلية التزويج غير أهلية إبرام العقد من حيث مفهوم الأهلية فأهلية التزويج تتحقق بالعقل والبلوغ وإتمام سن العشرين، إلا إذا رأت المحكمة خلاف هذه السن لمصلحة بعد موافقة الولي، أما أهلية إبرام العقد فقد سكت عنها القانون بالنسبة للرجل والمرأة ولكن اشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً، فإذا كان البلوغ مشترطاً بحسب القانون في الولي الذي يتولى العقد عن غيره فمن باب أولى مشترط في الرجل الذي يتولاه عن نفسه، ويستنتج شرط البلوغ من نص الفقرة (أ) من المادة السادسة، فإذا كان من هو دون سن البلوغ ليس أهلاً للتزوج، فمن باب أولى لا يكون له ولاية إبرامه لنفسه ولا لغيره. 91

وبهذا يمكن القول بأن القانون يشترط البلوغ فيمن يتولى إبرام العقد، وإن لم ينص عليه صراحة، أما ما نص عليه في المادة السادسة فقرات (أ، ب، ج) فهو خاص بأهلية الزواج لا أهليه إبرام العقد.

<sup>90 -</sup> عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 24. سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 95.

<sup>91 -</sup> مصطف شيبه، المرجع السابق، ج1، ص 141.

<sup>&</sup>lt;sup>92</sup> - المرجع نفسه.

- 2) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول والمراد به أنه إذا صدر الإيجاب لا يوجد من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول؛ لأنه إذا وجد الإعراض يعد منهياً للإيجاب فلا يصادف القبول محله، وكذلك ليس المراد بالاتحاد الفور بأن يكون القبول إثر الإيجاب فوراً؛ لأنه لو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب فمجلسهما متحد ما لم يصدر منهما الانشغال أو الإعراض. وهو ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (11) من قانون الزواج والطلاق.
- 3) أن يوافق القبول للإيجاب ولو ضمناً فإذا خالف القبول الإيجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة إلى خبر الموجب فيكون موافقة ضمنية.
- 4) أن يسمع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ويفهم أن المقصود منه إنشاء عقد الزواج، فيعرف القابل أن قصد الموجب عرض صيغة الإيجاب لإنشاء العقد، ويعرف الموجب أن قصد القابل بعبارته الرضا والموافقة على إيجابه وإن لم يفهم كل منهما معاني المفردات لعبارة الآخر؛ لأن العبرة للمقاصد. وهو ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (11/د) من قانون الزواج والطلاق.
- ب) شروط الصحة: هي الشروط التي لا يعتبر العقد بدونها موجوداً ويتوقف عليها صحته بعد انعقاده، وليست شرطاً لتحقق أركانه، وهي:<sup>93</sup>

<sup>93 -</sup> عبد السلام محمد الشريف العالم، المرجع السابق، 123. سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 111. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 26.

1) أن تكون الزوجة غير محرمة على الزوج بأي سبب من أسباب التحريم؛ لأن لله سبحانه وتعالى حكمة في تحريم بعض النساء على الرجل فمن قام بالعقد على من لا تحل له فزواجه غير صحيح وفاسد. وذكر القانون الليبي ذلك في المادة (12/أ).

2) أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان فالرضا وحده لا يكفي لصحة عقد الزواج بل لابد من إخراجه من حدود السرية لكي لا يلتبس بالزنا ولكي لا يرتاب الناس ويسيئوا الظن بهما إذا لم يتم الإعلان عن الزواج وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أن الإشهاد شرط لصحة الزواج. وهو ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (14) من قانون الزواج والطلاق.

ج) شروط النفاذ: وهي التي يتوقف على توافرها ترتب آثار العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته:94

1) أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية إذ تولى عقد الزواج بنفسه؛ فإذا كان واحد منهما ناقص الأهلية بأن يكون صبياً مميزاً أو معتوهاً فإن زواجه موقوفاً على إجازة وليه فإذا أجازه نفذ وإلا بطل العقد، وكذلك لا يشترط الرشد في نفاذ العقد فيصح عقد زواج السفيه ولو كان محجوراً عليه؛ لأن الحجر يصدر في التصرفات المالية وليست التصرفات الشخصية فزواجه صحيح.

2) أن لا يكون أحد العاقدين فضولياً: أي أنه يتصرف في حقوق الغير بدون إذن منهم، فإذا كان العاقد فضولياً توقف نفاذ العقد، وترتب آثاره عليه على إجازة صاحب الشأن فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، هذا بالنسبة لمن يجوزون زواج الفضولي، أما عند من لا يجيز فالزواج عنده غير منعقد أصلاً.

40

 $<sup>^{94}</sup>$  - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 98، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 28، سعيد الجليدي، المرجع السابق،  $^{95}$ . السابق،  $^{96}$ .

- 3) ألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب، فإن العقد لا ينفذ إذا باشره الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب إلا أجازه.
- 4) ألا يكون العاقد وكيلاً خالف موكله فيما وكل به، فإن العقد يضل موقوفاً على إجازة الموكل إذا زوجه بامرأة أخرى غير التي يريدها، أو زوجه امرأة بمهر أكثر من المهر الذي حدده.
- د) شروط اللزوم: هي الشروط التي لا يحق لأحد العاقدين ولا لغيرهما حق فسخ عقد الزواج أو الاعتراض عليه وهو ما يسمى بالعقد اللازم أو التام؛ لأن عقد الزواج من العقود اللازمة في أصل شريعتها؛ ولأن المقاصد الشرعية التي نيطت به لا يمكن تحققها إلا مع لزومه، وهي: 95
- 1) ألا يكون ولي فاقد الأهلية أو ناقصها غير الأب والجد والابن، فإذا كان المزوج للمجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوه أو المعتوهة غير الأب والجد والابن يكون لهما حق فسخ العقد عند إفاقتهما فعند حصول ذلك يكون لهما خيار الإفاقة.
- 2) أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة إذا زوجت كاملة الأهلية نفسها، وعلى هذا يكون للأولياء حق الاعتراض ورفع الأمر للقاضي إذا لم يكن الزوج كفؤاً لزوجته؛ لأن الأولياء يتضررون بمن ليس كفؤاً لهم أو لابنتهم، والكفاءة حق للزوجة والأولياء فإذا أسقطت حقها بقي حق الأولياء. وهو ما نصت عليه المادة (15) من القانون الليبي وحدد المشرع الليبي من له حق الاعتراض لعدم الكفاءة بأنه الابن ثم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم، ونص المشرع على أن معيار الكفاءة يحدده العرف، واستبعد مهر المثل من الحلات التي يجوز فيها

 $<sup>^{95}</sup>$  - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج1، 134، محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 100، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 28.

الفسخ لعدم الكفاءة، كما أنه نص على المدة التي يحق فيها طلب الفسخ، فحددها بحصول الحمل أو مرور سنة على الزواج.

3) ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير ولييها، فإن الولي العاصب له الحق في الاعتراض على الزواج إذا كان المهر أقل من مهر المثل، حتى يفسخ العقد أو يكمل مهر المثل. وقد استبعد المشرع الليبي مهر المثل من الحالات التي يجوز فيها للولي طلب الفسخ.

4) أن يخلو العقد من التغرير كأن ينسب الزوج نفسه إلى غير أسرته أو غير قبيلته، أو تشترط هي وأولياؤها أن يكون الزوج كفؤاً ثم يتبين أنه ليس كذلك، فإن للزوجة أو أولياؤها حق الفسخ للتغرير في الكفاءة، وكذلك كل ما يترتب عليه ضرر للمرأة بسبب سابق لم تعلمه وكان الأصل عدمه، بحيث لو علمته لم ترض بالزواج ففي هذه الحالة يحق لها الفسخ لأنه تغرير، أما تغرير المرأة بالرجل فلا يمنع لزوم العقد لأن الرجل بيده الطلاق فلا حاجة له بطلب الفسخ. وقد نص المشرع على ذلك في المادة (1/2) من قانون الزواج والطلاق.

5) ألا يخل أحد الزوجين بالشرط الصحيح الذي اشترطه عليه الطرف الآخر حين العقد؛ لأن الشرط الصحيح يلتحق بأصل العقد ويجب الوفاء به فإن تخلف المشروط عليه عن الوفاء به كان للمشروط حق طلب الفسخ لفوات رضاه بالعقد دون حصول شرط.

#### ب- النشوز:

#### 1- النشوز لغة واطلاحاً:

النشوز لغة: نشز: النون والشين والزاي أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. 96 والنشوز: مصدر نشز ينشز بضم الشين وكسرها في المضارع، معناه ارتفع وهو مأخوذ من النشز بفتح الشين وسكونما وهو ما ارتفع من الأرض، والجمع أنشاز ونشوز، وقلب ناشز: إذا ارتفع من مكانه من الرعب، 97 وقيل: دابة نشزت إذا لم يكد يستقر عليها الراكب والسرج على ظهرها، ويقال: نشز فلان في مكانه ارتفع وامتنع، ويقال: نشزت النغمة عن مثيلاتها، نبت وخرجت عن قاعدتها، ويقال: فلان ناشز الجبهة: مرتفعها والنشز الغليظ الشديد. 98 ويطلق أيضاً على ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ، ونشوز المرأة استعصاؤها على زوجها، فقيل نشزت المرأة استعصات على ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ، ونشوز المرأة استعصاؤها على زوجها، فقيل نشزت المرأة استعصت على بعلها وامتنعت عليه، وكذلك نشز بعلها عليها جافاها وضربها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن المُرَأَةُ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُلْحُ حَيْرٌ هَ 90 مُلْحًا المنشوز الارتفاع وقيل أصله الانزعاج، ويقال: عرق ناشز: أي ناتئ ومرتفع، وسميت المرأة العاصية ناشزاً لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها عن طاعة زوجها.

<sup>&</sup>lt;sup>96</sup> - ابن فارس، المرجع السابق، ج5، 430.

<sup>&</sup>lt;sup>97</sup> - جمال الدين بن منظور، المرجع السابق، ط1، 2003م، ج5، 484.

<sup>98 -</sup> إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، 1990 م، ج3، 899.

<sup>&</sup>lt;sup>99</sup> - سورة النساء، الآية 128.

 $<sup>^{100}</sup>$  - أبن فارس، المرجع السابق، ج5، 430. ابن منضور، المرجع السابق، ج5، 485.

والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له، ومادة نشز تطلق ويراد بها عدة معانً: الاستعلاء، التعالي، الارتفاع، ومنها العصيان، الامتناع، والخروج عن الطاعة، والتمرد، والتعدي، والأذى، وغيرها كثير. 101

النشوز اصطلاحاً: إن النشوز ينقسم إلى قسمين: نشوز يكون من المرأة ونشوز يكون من الرجل.

أ) نشوز المرأة: فقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق، وقيل هو الزوجة الخارجة
 من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه. 102

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة المانعة عن الاستمتاع بها الخارجة بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة وصيام رمضان، الغالقة الباب دونه، الخائنة في نفسها أو ماله، وقيل: هو الخروج عن طاعة الزوج بمنعه الوطء، أو الخروج بغير إذنه، أو الامتناع من الدخول لغير عذر أو نحو ذلك. 103

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: عصيان الزو<mark>جة لزوجها وتعاليها ع</mark>ما أوجب الله عليها له وارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها. 104

أما عند فقهاء الحنابلة هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته. 105

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003 م، ج4، 221، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار مكتبة الحياة، ج1، ص8، 38.

<sup>102 -</sup> فخر الدين بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، 52.

<sup>103 -</sup> أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج2، 1317 ه، ج4، 191.

<sup>104 -</sup> أبي زكريا محي الدين شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج16، 445.

<sup>105 -</sup> عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر، ج9، 742.

ب) نشوز الرجل: قال الحنفية هو أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها، 106 أما عند المالكية هو أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي والأذى والشتم والسب كاللعن وغيره. 107 وعرفه الشافعية: بأن يتعدى الزوج على زوجته بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلقه معها. 108 وعرفه الحنابلة بقولهم أن يضار زوجته بالضرب والتضييق عليها، أو أن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك. 109

#### 2- أسباب النشوز وحكمه:

#### أ) أسباب النشوز:

إن النشوز لا يأتي مصادفة وإنما يحدث نتيجة لظروف كثيرة ترجع لطبيعة الزوجة أو الزوج، أو الاختلاف في البيئات، أو الاختلاف في البيئات، أو الاختلاف في طريقة المعيشة بينهما، وغيرها، ومن هذه الأسباب:

1) تحكيم العاطفة في الاختيار: إن الرجل الذي يبحث عن جمال المرأة أو مالها متناسياً أو متجاهلاً أهمية الدين والأخلاق، وتحكيم عقله في اختيار الزوجة المناسبة يجعل ذلك سبباً في التعالي والترفع عن الزوج، ويصبح الزوج سجيناً لهذا الجمال والمال الذي في يد زوجته، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة إذا اختلت معايير الاختيار عندها فكان الاختيار مبنياً على المال والجاه والمنصب، فإنها ستكون ضحية لسوء الاختيار هذا، وبعد فوات الأوان يكتشف كلاً منهما سوء الخلق عند الآخر.

 $<sup>\</sup>frac{1}{100}$  - زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 2، ج4، ص 76.

<sup>107 -</sup> صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ج1، 328.

<sup>108 -</sup> أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1997 م، ج2، 40.

 $<sup>\</sup>overline{^{109}}$  - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، مكتبة مصطفى البارز، الرياض، المملكة العربية السعودية، +2، 213.

<sup>110 -</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، 44.

- 2) عدم إدراك كلا الزوجين لطبيعة الآخر: فهو من أهم أسباب الخلاف بينهما؛ لأن عدم معرفة طبيعة كل منهما من منهما للآخر، تؤدي إلى عدم التعامل مع الطرف الآخر بالأسلوب الذي يروق له، فيتضايق كل منهما من أسلوب صاحبه فتبدأ المشاكل بينهما. 111
- 3) عدم التكافؤ بين الزوجين: إن الكفاءة تمثل عنصراً هاماً من عناصر الانسجام الأسري والتوافق بين الزوجين سواءً من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، ففي الغالب غياب هذا التوافق يؤدي إلى المشاكل وخاصة إذا كانت الزوجة هي المتفوقة في تلك النواحي. 112
- 4) الجهل بالحقوق والواجبات: إن جهل الزوجة بالحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها وبيتها يؤدي إلى تماونها في المائه، فيؤدي هذا إلى العصيان والنشوز، وكذلك من ناحية الزوج إذا جهل الحقوق الواجبة عليه تجاه زوجته. 113 كا تدخل الآخرين: إن تدخل الأسرة في حياة الزوجين لها أثر سلبي وسيء على طريقة التعامل بينهما، فمثلاً استماع الزوجة لأسرتها تحت عنوان النصيحة أو الخبرة أو المصلحة بما يدفعها للمخالفة والنشوز على زوجها، فإن هذا يؤدي إلى الإفساد بين الزوجين، وكذلك صديقات الزوجة المحيطات بها إذا كن من رفيقات السوء حيث تقوم بتقليدهن بصورة مقصودة أو غير مقصودة، وهذا يحدث إذا كانت شخصية المرأة غير ناضجة فكرياً على الإوجين مين مقابل سماع الزوجة المحلها تندفع دون تفكير سليم إلى التمرد والعصيان والشعور بالضجر من حياتها، وبالمقابل سماع الزوج

<sup>111 -</sup> المرجع نفسه، 44.

<sup>112 -</sup> المرجع نفسه، 45.

<sup>113 -</sup> المرجع نفسه، 45.

لأصدقاء السوء إذا كانوا يبذرون بذور الشر والفساد بينهما ويدعوه ويدفعوه إلى كرهها والرغبة في الانفصال عنها.

6) سوء طبع الزوج أو الزوجة: إن سوء طباع الزوجة مثل العناد والتحدي والكبرياء، إضافة إلى ذلك اختلاف البيئات والمفاهيم يؤثر في سلوك الزوجة، ويجعلها تتعامل بحدية مع زوجها، فهذا يوثر العلاقات بينهما، وكذلك إذا كان الزوج معاملته سيئة لزوجته، ويهدر حقوقها، فإن هذا سبباً من الأسباب التي تدفعها للنشوز. 115

7) الإخلال بأداء الحقوق والواجبات: لا يكفي مجرد علم الزوجين بالحقوق والواجبات التي تقع عليه تجاه الإخلال بأداء الحقوق والواجبات التي تقع عليه تجاه الآخر ولكن يجب القيام بما وعدم إهدارها، فإن في إهدارها وعدم الوفاء بما مدخلاً للشقاق بين الزوجين. 116

### ب) حكم النشوز:

إن نشوز المرأة حرام، وهذا لا شك فيه؛ لأن في نشوزها عصياناً ومخالفة لطاعة الزوج المأمورة بها في نصوص الشريعة، وطاعة الزوج واجبة وتركها حرام، وقد عده الإمام الذهبي من الكبائر حيث قال: (الكبيرة السابعة والأربعون نشوز المرأة على زوجها)، وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى رتب لها عقوبة على نشوزها إذا لم تتعظ وهو الوعظ والهجر، والعقوبة لا تكون إلا فعل محرم أو ترك واجب.

<sup>114 -</sup> صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، دار بلنسيه، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 4، 1417ه، 31.

<sup>115 -</sup> المرجع نفسه، 45.

<sup>116 -</sup> المرجع نفسه، 46.

<sup>117 -</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، ص 44.

ونشوز الزوج ظلم لزوجته فهو حرام، وينبغي على الزوج حسن معاشرة زوجته، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ لِبِالْمَعْرُوفِ ﴾ 119.118

#### 3- حالات النشوز وصوره:

أ) الحالة الأولى: امتناع الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكيناً كاملاً:

إن عقد الزواج يعطي للزوج حق الاستمتاع بزوجته على وجه الوجوب، فلا يحق لها أن تمتنع إذا طلبها للفراش، أو تعبس في وجهه أو تمنعه من لمسها، فإذا منعته من هذا الحق من دون عذر شرعي اعتبره جمهور الفقهاء نشوزاً مسقطاً للنفقة، أما الحنفية فليس نشوزاً عندهم إذا كان في بيت الزوج، أما إذا كان الامتناع في منزلها هي تكون ناشزاً، وعللوا هذه الفتوى بقولهم أن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها فهي محبوسة عنده يستطيع وطئها طوعاً أو كرهاً، أما إذا امتنعت في بيتها فهي ناشز؛ لأن حياءها في منزلها أمر مستبعد بخلاف في منزله. 120

ب) الحالة الثانية: امتناع الزوجة من الزفاف أو من الدخول عليها في منزلها:

وهذا أيضاً من صور النشوز الذي تسقط فيه النفقة على الزوجة لامتناعها عن الزفاف والذهاب إلى بيت زوجها بعد أخذ مهرها المعجل، أو منع زوجها من الدخول إلى بيتها المملوك لها من دون أن تطلب تجهيز منزل لها غير الذي فيه فهي ناشز؛ لأن بيتها في منزلة بيته عندما خرج منه، أما إذا كانت ساكنة منزلها ومنعته من

<sup>118 -</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>119</sup> ـ موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، وزارة الأوقاف القطرية.

<sup>120 -</sup> صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، 24. معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، 46-51.

الدخول عليها وهي قد طلبت منه أن يجهز لها منزلاً أو يستأجر لها لأنها تحتاج إلى منزلها فهي ليست ناشزة؛ لأنها طلبت حقاً من حقوقها. 121

ج) الحالة الثالثة: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر:

ومن صور النشوز وحالاته امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى المسكن الذي يريده، فإذا كان هذا الامتناع أو الانتقال معه بقصد استيفاء مهرها المعجل فهي غير ناشزة؛ لأن التسليم لا يجب قبل استيفاء العاجل من مهرها، وكذلك إذا امتنعت عن الذهاب معه إلى دار مغصوبة فهي لا تعتبر ناشزة؛ لأن امتناعها بحق، أما إذا كان زوجها قد وافاها مهرها العاجل، أو كان المهر مؤجلاً، أو رفضت البقاء معه في مسكنه مع توافر الشروط الشرعية فيه، فإن امتناعها عن السفر أو الانتقال بغير حق، 122 ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزاً على ثلاث مذاهب: حيث قال المالكية والشافعية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية أن الزوجة تعتبر ناشزة، أما إذا كان أقل من مسافة القصر فهي ناشزة، أما المذهب الثالث قول عند الحنفية يرى أن امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها لا يعتبر نشوزاً؛ لأنه ليس له السفر بما جبراً عنها، وذلك لفساد أهل الزمان من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان. 124

<sup>121 -</sup> محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصطفى الحلبي، مصر، ج5، 170. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986 م، ج2، 234.

<sup>122 -</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، 57. صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، 25.

 $<sup>^{123}</sup>$  - أحمد الدردير، المرجع السابق، ج2، 511. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج5، 187-186.

<sup>124 -</sup> محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، عالم الكتب، 2003 م، ج4، 147-146.

د) الحالة الرابعة: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه: إن الإسلام أوجب على الزوجة ألا تخرج من بيت زوجها دون إذنه قياماً بواجب الطاعة على الزوجة، فإذا خرجت ولم تستأذنه فهي ناشز. 125

وهذه الحالة لها صورتان: الأولى خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه لغير عذر شرعي، فالزوجة في هذه الصورة تعد ناشزة عند الفقهاء؛ لأنها تعدت على حقوق الطاعة الواجبة عليها، أما الصورة الثانية فهي خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه لعذر شرعي لا تعتبر ناشزة في هذه الحالة كما قال الفقهاء. 126



<sup>125 -</sup> معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق، 59.

<sup>126 -</sup> المرجع نفسه، 59 - 63.

# ج- حقيقة الصلح:

### 1- تعريف الصلح لغة واصطلاحاً:

أولاً: الصلح لغة: صلح يصلح صلاحاً وصلوحاً، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلح اسم منه بمعنى التصالح والمصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، يقال: صلح بفتح اللام، والصلاح بكسر الصاحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث. 127

والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء أزال فساده، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، وأصلح القوم زال ما بينهم من عداوة وشقاق، والصلح بمعنى السلم، يقال: صالحه على الشيء: أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس. 128

ويقال عن القوم إذا حصل بينهم السلم وزال ما بينهم من خلاف اصطلحوا، وصالحوا، وصلحوا، وتصالحوا، واصلحوا، وتصالحوا ويقال عن القوم إذا حصل بينهم السلم وزال ما بينهم من خلاف اصطلحوا، وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ حَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِصَالحُوا إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ حَيْرٌ فَاللهِ وقوله تعالى: ﴿فَاتَقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ حَيْرٌ فَاللهِ وقوله تعالى: ﴿فَاتَقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَلَا عُلَا عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحًا وصلاحاً: سالمهم وصافاهم. 131

<sup>127 -</sup> جمال الدين بن منضور، المرجع السابق، ج2، 610-611، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، سوريا، 1408ه، ص 201، علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 114.

<sup>128 -</sup> جمال الدين بن منظور، المرجع السابق، ج2، 610-611.

<sup>&</sup>lt;sup>129</sup> ـ سورة النساء، الآية 128.

<sup>&</sup>lt;sup>130</sup> - سورة الأنفال، الآية 1.

<sup>131 -</sup> أحمد بن فارس، المرجع السابق، ج3، 303.

ثانياً: تعريف الصلح اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الصلح بين العلماء واختلفت لاختلاف مقاصده عندهم ولكنها تدور في فلك واحد.

فقد عرفه الحنفية بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة. 132

أما عند المالكية فهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. 133

وقال الشافعية هو عقد يحصل به قطع التنازع. 134

وعرفه الحنابلة بأنه معاقدة يتوصل بما إلى الإصلاح بين المختلفين. 135

فيتضح من التعريفات السابقة أن الصلح عند الحنفية والشافعية نوع من أنواع العقود، ويرون أن ثمرته رفع النزاع، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بينه وبين الحكم الذي يرفع النزاع كذلك، أما تعريف المالكية فهو أقرب للدقة من تعريف الحنفية والشافعي؛ لأن رفع النزاع في الصلح يكون بعد التنازل عن بعض الحق، وليس باستيفاء كل الحق الذي هو موضوع الحكم والقضاء.

<sup>132 -</sup> أبى البركات عبد الله النسفى، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2011 م، ج5، ص29.

<sup>133 -</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1929م، ج5، ص79. أحمد الدردير، المرجع السابق، ج3، ص403.

 $<sup>^{134}</sup>$  - محمد الشربيني الخطيب، المرجع السابق، ج2،  $^{177}$ . شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003 م، ج4، 382.

<sup>135 -</sup> ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج5، 3. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المرجع السابق، ج3، 390.

 $<sup>^{136}</sup>$  - يسري عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2012م، 33.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الصلح هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الصلح هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، 138 أو هو عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي بعوض.

فقوله عقد هو ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وقوله لدفع المنازعة يخرج به الصلح بوقف النزاع دون إنحائه، أما قوله بالتراضي ذلك أنه لا يعد صلحاً ما أرغم فيه طرف على قبوله، وقوله بعوض يخرج به العفو دون مقابل. 139

## 2- حكم الصلح:

إِن القيام بالصلح بين الناس من فروض الكفاية التي حث الله عليها وأمر بها بصورة عامة كما في قوله تعالى: ﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْيَغَاءَ مُرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ 140، وبصورة خاصة بين المؤمنين في وجوب الإصلاح بينهم لوجود الأخوة في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا عِفَإِن بَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى اللهُ عُرَىٰ فَقَاتِلُوا اللّهِ عَلَى عَتَى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللّهِ عَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا عِلِنَ اللّهَ يُحِبُ اللّهُ عَن اللهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَن بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المُقْسِطِينَ ﴾ 141، فقد خصت الفئتين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن

 $<sup>^{137}</sup>$  - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1371ه، ج1،  $^{350}$ 

<sup>138</sup> ـ أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ج4، 193.

<sup>139 -</sup> فادي عيسى عايش الدالي، أحكام الصلح في الدماء بين الناس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2012م، 3.

<sup>&</sup>lt;sup>140</sup> - سورة النساء، الآية 114.

<sup>141 -</sup> سورة الحجرات، الآية 9.

المصلح وعن غيره، لأن إصلاح الفساد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعلوا أثموا جميعاً.

هذا عن حكم القيام بالصلح أما عن حكم الصلح ذاته فتعتريه الأحكام الخمسة على النحو الآتي:

أ) يكون الصلح واجباً إذا ترتب عليه مصلحة راجحة وذلك كوقف القتال الذي يقع بين طائفتين من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا اللهِ عَالَى اللهُ حُرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ عَفَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا اللهِ عَلَى اللهُ عَليه وسلم فيه في الأمر الوجوب الذي في سبيله أبيح محرم كبير وهو الكذب حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الحرب وفي الإصلاح بين الزوجين وحفظ حياتهما من الانهيار والتصدع. 143

وكذلك يكون الصلح واجباً في إصلاح ذات البين لما فيه من سلامة الدين وحفظ قوة المسلمين، لقوله تعالى: وكذلك يكون الصلح واجباً في إصلاح ذات بين الناس واجب على الأئمة، وعلى من ولاه الله أمور المسلمين) 145، وبهذا يتبين أن حكم إصلاح ذات البين واجب شرعاً لما فيه من القوة والترابط بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَحْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ والترابط بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَحْوَيْكُمْ واتَّقُوا اللّه لَعَلَّكُمْ والترابط بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَحْوَيْكُمْ واتَّقُوا اللّه لَعَلَّكُمْ

 $<sup>^{142}</sup>$  - طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرن الكريم، ص30. أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، القاهرة، -105. أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، القاهرة،

<sup>143 -</sup> طه عابدين طه، المرجع السابق، ص 31. فادي عيسى عايش الدالي، المرجع السابق، ص12.

<sup>&</sup>lt;sup>144</sup> - سورة الأنفال، الآية 1.

<sup>&</sup>lt;sup>145</sup> - أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000م، ج8، 78.

<sup>146 -</sup> سورة الحجرات، الآية 10.

<sup>147 -</sup> يسري عبد العليم عجور، المرجع السابق، ص 82-83.

ب) يكون الصلح حراماً إذا نصر فيه القوي على الضعيف لقوته، أو أن يكون الصلح متضمناً شروطاً جائرة منافية للشرع، وكذلك الصلح الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال فهو حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً إذا ترتبت عليه مفاسد بينة كإجبار الزوجة على حلالاً أو أحل حراماً إذا ترتبت عليه مفاسد بينة كإجبار الزوجة على الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوج لا تأمن معه على دينها ونفسها. 149

ج) يكون الصلح مندوباً في الأحوال التي يتطلب فيها تنازل الشخص عن حقه أو بعضه، فلا يلزم الشارع المرء التنازل عن حقه كما في القتل العمد، فقد رغب الشارع بقبول الدية أو العفو ولم يلزم أولياء الدم بذلك، فالصلح هنا يكون عن طواعية واختيار.

يقول صاحب الشرح الصغير: (وأمر الحاكم ندباً ذوي الفضل كأهل العلم عند مخاصمتهم وذوي الرحم أو الأقارب عند مخاصمة بعضاً بالصلح، لأنه أقرب لجمع الخواطر، وتأليف النفوس المطلوب شرعاً، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق) 151.

د) يكون الصلح مباحاً إذا استوت فيه المصالح والمفاسد، قال ابن عرفة: (وهو من حيث ذاته -أي الصلح- مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة، وحرمته أو كراهته لاستلزامه مفسدة واجبه الدرء أو راجحة كما في النكاح)

<sup>148 -</sup> أخرجه الترمذي، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1352.

<sup>149 -</sup> فادي عيسى عايش الدالي، المرجع السابق، ص12. طه عابدين طه، المرجع السابق، ص32.

<sup>150 -</sup> طه عابدين طه، المرجع السابق، ص32. حمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1987 م، ص 57.

<sup>151 -</sup> أحمد الدردير، المرجع السابق، ج4، 220.

 $<sup>^{152}</sup>$  - أبو عبد الله محمد بن أحمد الحطاب، المرجع السابق، ج $^{2}$ ، 80

ه) يكون الصلح مكروهاً لاستلزامه مفسدة راجحة الدرء. 153

## 3- الحكمة من مشروعية الصلح:

الإسلام دين الوحدة والتعاون والتضامن ونبذ الفرقة وأسبابها قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقُرَّقُوا عَ الإسلام يق الإسلام إلى الصلح بين الناس؛ لأنه ضرورة من ضرورات الحياة، لذا نجد الشريعة الإسلامية تحث المسلمين على أداء الحقوق لأصحابها؛ لأن الإخلال بذلك يثير الخصومة والنزاع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى أَدْوا كِمَا إِنْ اللّهُ عَلَى أَدْوا كِمَا إِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم محذراً من التنازع: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً) 157

فالصلح بين الناس عامة وبين المؤمنين خاصة وإصلاح ذات البين بينهم تحفظ المجتمع من الهلاك، وبه ينتشر الأمن بين الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه، ونصرة للمظلوم، وقمع لمطامع الظالمين، وتحقيق للعدل بين الناس، ونزع الضغائن من قلوبمم وزرع المحبة بينهم، قال تعالى: ﴿فَاتَقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ عِنْ الْحَالَى : وقوله تعالى:

<sup>153</sup> ـ يسري عبد العليم عجور، المرجع السابق، 80.

<sup>154 -</sup> سورة آل عمران، الآية 103.

<sup>155 -</sup> سورة البقرة، الآية 188.

<sup>156 -</sup> سورة النساء الآية 29.

<sup>.121</sup> مقم البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم 121.

<sup>&</sup>lt;sup>158</sup> - سورة الأنفال، الآية 1.

﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ 159، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً ويقول خيراً)

والصلح جائز بالقرآن والسنة والإجماع

قال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ حَيْرٌ ﴾ 161، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَحَوَيْكُمْ ، وَاتَقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ وَالصُّلْحُ حَيْرٌ ﴾ 162، وقوله تعالى: ﴿ لَا حَيْرُ فِي كَثِيرٍ مِّن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللهَ عُرْضَةً وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْيَعَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ 163، وقوله تعالى: ﴿ وَلا جَعْلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَعْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ \* وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ 164، وقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا لَا لَهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ حَيْرٌ ﴾ 165.

ومن السنة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) 166، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس) 167، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح بين

<sup>159</sup> ـ سورة النساء، الآية 128.

<sup>160 -</sup> أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم 2605.

<sup>161 -</sup> سورة النساء، الآية 128.

<sup>162 -</sup> سورة الحجرات، الآية 10.

<sup>&</sup>lt;sup>163</sup> - النساء، الآية 114.

<sup>164 -</sup> سورة البقرة، الآية 224.

<sup>165 -</sup> سورة النساء، الآية 128.

<sup>&</sup>lt;sup>166</sup> - سبق تخریجه.

<sup>167 -</sup> أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اصلاح ذات البين، رقم 1939.

الناس، فينمي خيراً ويقول خيراً) 168، وقوله أيضاً: (ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وإياكم من البغضة فإنها هي الحالقة) 169.

وأجمع المسلمون في كل العصور على جواز الصلح.

### 4- أقسام الصلح:

قسم العلماء الصلح بحسب موضوعه وأطرافه إلى عدة أقسام هي محل دراستنا لهذه الفقرة:

أ) الصلح بين المسلمين والكفار: ليست الحرب هي السبيل الوحيد لحل النزاعات بين المسلمين وغيرهم، فلم تكن الحرب يوماً هدفاً للمسلم، ومتى وجد سبيل لحل الصراع بالطرق السلمية بعيداً عن سفك الدماء فإن الإسلام يحبذه، والمتصفح لتاريخ المسلمين يجد العديد من النزاعات التي انتهت إلى الصلح، ولعل الأبرز منها صلح الحديبية الذي وقع في السنة الثالثة للهجرة وقبله الرسول صلى الله عليه وسلم، بالرغم مما احتوى عليه من شروط مجحفة في حق المسلمين، إلا أنه سمح للناس بالتعرف على محاسن الإسلام، حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً. 170

<sup>&</sup>lt;sup>168</sup> - سبق تخریجه.

<sup>169 -</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب حسن الخلق، رقم 1676.

 $<sup>^{170}</sup>$  عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1991 م، ج1، ص95. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج5، ص455.

والصلح مع غير المسلمين مشروع في الإسلام، قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدَتُم مِّنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَ

وقد صالح الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين في الحديبية، وهادن يهود خيبر، وصالح أهل نجران، وقد أجمع المسلمون على جواز الصلح لما فيه من دفع للشر والفتنة. 174

ب) الصلح بين المسلمين: إن وحدة المسلمين وحمايتهم من الفرقة والخلاف والتصدع من أعظم الواجبات، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَقْرَقُوا وَ اللهِ عَلَى اللهِ سَبحانه وتعالى من الفرقة والنزاع والخصومة، تعالى عز وجل: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ اللهِ الله سبحانه وإدر الخصومة أمر الله المسلمين بإصلاح ذات بينهم، قال تعالى: ﴿وَاتَقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ عِ اللهُ سبحانه أسس الإصلاح بين طوائف المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا لِللهِ عَلَى اللهُ حُرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ عَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا لِللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

<sup>&</sup>lt;sup>171</sup> ـ سورة التوبة الآية 1.

<sup>172</sup> ـ سورة الأنفال، الآية 61.

 $<sup>^{173}</sup>$  - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرن، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج $^{8}$ ، 26 - 27.

<sup>174 -</sup> مريم عبد الرحمن أبو علي عبد القدوس، الصلح والإصلاح في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1999م، 116-115.

<sup>&</sup>lt;sup>175</sup> - سورة آل عمران، الآية 103.

<sup>176 -</sup> سورة الأنفال، الآية 46.

<sup>&</sup>lt;sup>177</sup> - سورة الأنفال، الآية 1.

<sup>&</sup>lt;sup>178</sup> - سورة الحجرات الآية 9.

أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَخُمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ الله على الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق وتفريق الأمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) 180، فقد أصل الإسلام لعلاقة خالية من النزاع بين المسلمين عندما ربطهم برباط الأخوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةً اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على اللهِ اللهُ الهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

ج) الصلح في الدماء: يقصد بالدماء في هذا الموضع الجنايات الواقعة على الإنسان من قتل أو جرح أو قطع عمداً أو خطأ، فقد عظمت الشريعة حرمة الدماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) 183، والصلح في الدماء مندوب إليه في الشريعة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا عَلَي الْبُعُدُ لِ وَأَقْسِطُوا لِي الدماء مندوب إليه في الشريعة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا لِي الله على أقل منها، أما الصلح على أكثر من الدية فهو على خلاف بين الفقهاء. 185

<sup>179 -</sup> سورة الحجرات الآية 12.

<sup>&</sup>lt;sup>180</sup> - رواه البخاري، ج12، 192.

<sup>&</sup>lt;sup>181</sup> - سورة الحجرات الآية 10.

<sup>182 -</sup> مريم عبد الرحمن أبو علي عبد القدوس، المرجع السابق، 130-131. يسري عبد العليم عجور، المرجع السابق، 516 وما بعدها.

<sup>183 -</sup> أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام ممنى، رقم 1652.

<sup>&</sup>lt;sup>184</sup> - سورة الحجرات، الآية 9.

<sup>185 -</sup> إسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، 2007م، ص 8 وما بعدها.

د) الصلح في المعاملات المالية: المال هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على الوجه المعتاد، وللأموال في الإسلام حرمة عظيمة قرنت بحرمة الدماء، قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>186</sup>، وللصلح في الأموال قسمان: صلح على إقرار، وهو أن يدعي شخص على شخص شيئاً فيقر المدعى عليه بهذا الحق ثم يطلب المصالحة على عين غير المدعاة، وهو جائز باتفاق الفقهاء، أو أن يكون الحق المدعى المصالح عنه عيناً وجرى الصلح على دفع عين أخرى غيرها وهو جائز أيضاً، وصلح على الإنكار وهو أن يدعي إنسان على آخر حقاً كدين أو عقار ولا يقر المدعى عليه بذلك، وينكره أو يسكت ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عما ادعاه، وفيه قولان: فأجازه جمهور الفقهاء بشرط أن يكون المدعى معتقداً أن ما ادعاه حقاً له، وحرمه الشافعية. 187

ه) الصلح بين الزوجين: من أعظم أنواع الصلح الصلح بين الزوجين المتخاصمين فإن الأسر تقوم على المحبة والألفة وتدوم بدوامها، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَالْأَلْفة وتدوم بدوامها، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً وَإِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ 188، ولكن النفس البشرية عرضة لأن يحدث لها ما يغيرها ويعكر صفوها من نزاع وشقاق مما يؤثر سلباً على دوام المحبة والرحمة فيكون النفور بدل الألفة والشقاق بدل الوفاق. 189

<sup>186</sup> - سبق تخریجه.

 $<sup>^{187}</sup>$  - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص40. فخر الدين الزيلعي، المرجع السابق، ج5، ص30. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2007 م، ج2، 290. ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج4، 482. إبر اهيم بن علي الشير ازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1992 م، ج3، 333.

<sup>188 -</sup> سورة الروم، الآية 21.

<sup>189</sup> ـ يسري عبد العليم عجور، المرجع السابق، ص262.

فإن زالت المحبة والألفة وحل الشقاق والخصام ظهرت بوادر الفراق، فلابد هنا للمصلحين القيام بواجبهم نحو الأسر المتفككة بالسعي في الإصلاح بين الأزواج، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَ إِنْ يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا قِإِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾ 191. 191 أهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا قِإِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾ 191. 191



<sup>190 -</sup> سورة النساء، الآية 35.

<sup>191 -</sup> يسري عبد العليم عجور، المرجع السابق، ص262.

#### د- الطلاق:

### 1- تعريف الطلاق لغة واصطلاحا:

أولا: الطلاق لغة: هو حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، تقول: أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته. 192

وأصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله، وأطلقته، وهو طالق وطلق، بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها، فهي طالق: أي مخلاة عن حبالة النكاح.

ويستعمل في رفع القيد الحسي أو المعنوي مطلقا، فيقال: أطلق الرجل السجين وطلقه إذا رفع القيد الحسي عنه، ويقال: طلق الرجل زوجته إذا رفع القيد المعنوي عنها، وهو قيد الزواج. 194

وفي العرف اقتصر استعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي، ولفظ الإطلاق على حل القيد الحسي، فتقول: طلق الرجل زوجته والسجين مطلق سراحه. 195

<sup>&</sup>lt;sup>192</sup> - جمال الدين بن منظور، المرجع السابق، ط1، 2005م، ج5، 1961.

<sup>193 -</sup> أبو زكريا يحى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، 188.

<sup>&</sup>lt;sup>194</sup> - المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>195</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 38.

ثانيا: الطلاق اصطلاحا:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء وتفاوتت في تعريف الطلاق تبعاً لاختلافهم فيما يترتب على ذلك من تفاوت بعض الأحكام فقد عرفه الحنفية بأنه: حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بلفظ مخصوص وعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة.

فالمقصود من قولهم حالاً هو الطلاق البائن؛ لأنه يرفع قيد النكاح في الحال، أما قولهم مآلاً فيقصد به الطلاق الرجعي؛ لأنه يرفع قيد النكاح بعد انتهاء العدة، وقولهم بلفظ مخصوص خرج بما الفسخ؛ لأنه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص.

وعرفه المالكية بقولهم صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزويج بغيره. 198

فالمراد بالصفة الحكمية هي الأمر المعنوي الذي يقوم بالشخص ويتصف به عند إيقاع الطلاق، فهو محتاج إلى ما يدل عليه في الظاهر ليترتب عليه حكم شرعي. 199

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. 200

وعرفه الحنابلة بأنه: الطلاق هو حل عقدة النكاح بألفاظ الطلاق صراحة أو كناية. 201

<sup>196 -</sup> عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 128.

<sup>197</sup> ـ سالم بن عبد الغنى الرافعي، المرجع السابق، 520.

<sup>198</sup> ـ سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 38.

<sup>199 -</sup> المرجع نفسه، ج2، 38.

<sup>200 -</sup> زكرياً بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج3، 263.

<sup>&</sup>lt;sup>201</sup> - ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج7، 363.

واكتفت المادة الثامنة والعشرون من القانون الليبي بتعريف الطلاق بأنه حل عقدة الزواج، فالمشرع في هذا التعريف لم يأت بجديد، ولم يضف حكماً ولذلك فإن وجود النص وعدمه سواء، لأن التعريفات من عمل الفقه وليس من عمل المشرعين.

وفي القضاء الليبي عرف بأنه: (اللفظ الدال على حل رابطة الزوجية)203.

## 2- الحكمة من مشروعية الطلاق:

شرع الطلاق ليستطيع الزوجان التخلص من رباط الزوجية إذا تبين لهم أنه مصدر للشقاء وعدم التعاشر بالمعروف، ولا يقوم كل منهما بالحقوق الزوجية المطلوبة منه، فالإسلام لا يحبذ الطلاق ولا يأمر به ولا يسعى إليه لأول بوادر الخلاف بين الزوجين أو لمجرد الهوى والنزعة العارضة، لكنه يشدد عليه بقوة ويحرص على بقاء الزواج ولا يجب أن يفرق بين الزوجين إلا بعد اليأس من جدواه، والتحقق من أن بقائه لا يقوم على مراعاة حدود الله، فالله سبحانه وتعالى يدعو إلى عدم اللجوء إليه حتى في حالة الكراهية، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِاللهُ عُرُوفِ ء فَإِنْ كَوْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْعًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيراً \$ 204، فإذا تجاوز حد الكره إلى النفور والشقاق فالطلاق ليس أول شيء يفعل بل لابد من محاولة التوفيق يقوم بما الزوجان أو غيرها من الخارب، فإن لم تجد هذه المحاولات والوساطات فيتبن أن هناك من الخلافات ما لا تستقيم معه حياة الزوجين ويتعذر معه الإمساك بالعدل والمعروف، فمن الحكمة إنماء هذه الحياة الزوجية بالطريق المشروعة، ومن الأسباب ويتعذر معه الإمساك بالعدل والمعروف، فمن الحكمة إنماء هذه الحياة الزوجية بالطريق المشروعة، ومن الأسباب التي يكون الطلاق فيها أن يتبين للزوجين بعد المعاشرة الزوجية وجود تفاوت في الأخلاق والطباع بينهما وأن

<sup>&</sup>lt;sup>202</sup> - الهادي زبيدة، المرجع السابق، ج2، 15.

<sup>&</sup>lt;sup>203</sup> - محكمة جنزور الجزئية، ليبيا، الدائرة الشرعية، رقم الدعوى 2004/70م، 23. 12. 2004م.

<sup>&</sup>lt;sup>204</sup> - سورة النساء، الآية 19.

البحث والتحري الذي حدث أثناء الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتما المعاشرة الزوجية فرفع الله الحرج عنهما وفتح لهما باب الخلاص من هذا الشقاء والتباغض والتباعد بالطلاق، وكذلك إذا ارتاب الزوج في زوجته أو وجد فيها عيوباً خِلقية أو خُلقية ما لا يستطيع معه المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق زوجته، وأيضاً إذا وجدت الزوجة من زوجها ما يحملها على حل عقدة النكاح كأن يمرض بداء عضال لا يبرؤ منه ولا يمكن المعاشرة معه، أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها وأن يعسر عليها في الإنفاق أو يضايقها بأقواله وأفعاله كأن يغيب عليها مدة طويلة، فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة للخلاص من زواج لا خير في بقائه ولا يمكن معه أداء حقوق ولا واجبات، وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيها. 205

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ اللَّهِ عَالَى اللَّهُ عَرُوفِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ اللَّهُ وَقَالَ سبحانه: ﴿يَا أَيُهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِينَ وَقَالَ سبحانه: ﴿يَا أَيُهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِينَ وَقَالِ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ وَمَن يَعَدُّ مُ النِسَاءَ مَا وَقَدُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعُرُوفِ لِ حَقَّا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعُرُوفِ لِ حَقَّا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعُرُوفِ لِ حَقَّا عَلَى الْمُعْرِوفِ لِ حَقَّا عَلَى الْمُعْرَوفِ لِ حَقَّاعًا بِالْمَعُرُوفِ لِ حَقَّا عَلَى الْمُعْرَوفِ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعُرُوفِ لِ حَقَّا عَلَى الْمُعْرَافِ فَلَا اللَّهُ عَلَى الْمُعْرِوفِ وَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا لَلَّهُ مُثَانًا وَإِنْ أَرَدَّتُمُ اسْتِبْدَالًا وَوْجٍ مَّكَانَ وَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا لَا اللَّهُ عَلَى الْمُعْرِقِ وَاللَّهُ وَلَا عَلَى الْمُعْرِقِ وَاللَّهُ وَاللَّالِ وَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا لَا مُعْرَالًا وَلَا تَأْتُوا لَا اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

<sup>&</sup>lt;sup>205</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 41. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 129.

<sup>&</sup>lt;sup>206</sup> - سورة البقرة، الآية 229.

<sup>&</sup>lt;sup>207</sup> - سورة الطلاق، الآية 1.

<sup>&</sup>lt;sup>208</sup> - سورة البقرة، الآية 236.

<sup>&</sup>lt;sup>209</sup> - سورة النساء، الآية 20.

ومن السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)<sup>210</sup>، وحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن ابنة الجوني لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: (لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك)<sup>211</sup>، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها.<sup>212</sup>

أما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز الطلا<mark>ق. 213</mark>

### 3- حكم الطلاق:

إن الأصل في حكم الطلاق هو الجواز ولكن يختلف ويتغير بتغير الأحوال على النحو الآتي:

أ) الطلاق الواجب: إذا كان الزوج غير قادر على القيام بحقوقه الزوجية، أو أن يكون الشقاق بين الزوجين بلغ مرحلة يستحيل معها الاستمرار، وكذلك إذا خيف على المرأة الفتنة، أو من آلى من زوجته ورفض الفيئة بعد تربص أربعة أشهر. 214

<sup>&</sup>lt;sup>210</sup> - أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، رقم 4954.

<sup>211 -</sup> أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم 5254.

<sup>212 -</sup> أخرجه أبو داوود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم 2283.

<sup>213 -</sup> مصطفى عبد الغني شيبه، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، ط2، 2012م، ج2، ص19

<sup>214 -</sup> جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية، منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا، الزاوية، ص293،

ب) الطلاق المحرم: هو الطلاق الذي يكون لغير حاجة ومن غير سبب مع اسقام الحال، لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>215</sup>، وكذلك إذا طلق الزوج زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه فهو طلاق بدعي وقد أجمع العلماء على تحريمه، وكذلك التطليق من غير إشهاد.

ج) الطلاق المباح: وهو الذي يكون عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها، أو في حال مرض المرأة ولم يستطع الزوج الاستمتاع بها لمرضها أو لكبرها. 217

د) الطلاق المكروه: هو الطلاق الذي يقع من غير سبب يدعو إليه. 218

ه) الطلاق المندوب: هو الذي يقع عند تفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة، ولا
 يمكن للزوج إجبارها عليها، أو أن تكون المرأة غير عفيفة. 219

ومن خلال ما ذكرت فإن حكم الطلاق يتغير بتغير السبب الذي يدعو إليه.

# 4- أقسام الطلاق:

إن الطلاق ينقسم من حيث آثاره المترتبة عليه إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، أما من حيث وصفه فينقسم إلى طلاق سنى وطلاق بدعى.

<sup>&</sup>lt;sup>215</sup> - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره، رقم 2340.

<sup>216 -</sup> مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>&</sup>lt;sup>217</sup> - جمعة محمد بشير، المرجع السابق، 293.

<sup>218 -</sup> باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2012م، ص16.

<sup>&</sup>lt;sup>219</sup> - مصطفى شيبه، المرجع السابق، ج2، ص19.

أ) الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابله مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة. 220 فالطلاق الرجعي لا يرفع قيد النكاح في الحال، وإنما يرفع إذا انقضت العدة دون أن يرجع الزوج زوجته. 221

فالطلاق الرجعي لا يمنع الزوج من الاستمتاع بزوجته لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سبباً للفرقة إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة على الزوج، وكذلك لا يحل المؤجل من المهر بالطلاق الرجعي لأحد الأجلين الموت أو الطلاق، وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة.

وقد قال الحنفية بجواز أن تتزين الزوجة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة، وقال المالكية لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها، أما الشافعية فقالوا هي محرمة على مطلقها تحريماً مبتوتاً. 223

فالرجعة حق الزوج مدة العدة؛ لأن هذا الحق أثبته له الشارع فهو لا يملك إسقاطه لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ فَالرجعة حق الزوج مدة العدة؛ لأن هذا الحق أثبته له الشارع فهو لا يملك إسقاطه لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ 224، ولذلك لا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي،

 $<sup>^{220}</sup>$  علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 2003م، 111.

<sup>&</sup>lt;sup>221</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 123.

<sup>222 -</sup> علي الطهطاوي، المرجع السابق، 113.

<sup>223</sup> ـ سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 530-531، علي الطهطاوي، المرجع السابق، 114.

<sup>&</sup>lt;sup>224</sup> - سورة البقرة، الآية 228.

كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ عَذْلِكُمْ يَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ عَلْلِكُمْ يَلُولُ كَان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿ 225 وتصح المراجعة بالقول كأن يقول: راجعتك، وبالفعل أيضاً. 226

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، فإذا وقعت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان، وإذا كانت الطلقة الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة، والمراجعة لا تمحو هذا الأثر حتى لو بقيت إلى أن انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت غيره ثم عادت إليه فإنها تعود بما بقي لها من عدد الطلقات ولا يهدم الزواج الثاني ما وقع من طلقات. 227

وعرفته المادة التاسعة والعشرون بأنه الطلاق الذي لا ينهي عقد الزواج إلا بانتهاء العدة، ولقد نص قانون الزواج والطلاق الليبي في المادة 30 منه على أن (كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وطلاق القاضي في غير الإيلاء والهجر والظهار والإعسار بالنفقة والغيبة وما نص في هذا القانون على أنه بائن)، فهذا النص اعتبر الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ولم يستثنى إلا ما ذكر، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة.

<sup>225</sup> - سورة الطلاق، الآية 2.

<sup>&</sup>lt;sup>226</sup> - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 145. سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 530-531. علي الطهطاوي، المرجع السابق، 113.

<sup>227</sup> ـ سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 530-531، علي الطهطاوي، المرجع السابق، 114.

<sup>228 -</sup> مصطفى شيبه، المرجع السابق، ج2، 56.

ب) الطلاق البائن: إن الطلاق البائن ينقسم إلى قسمين بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

1) الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد مطلقته إلى عصمته إلا بعد عقد جديد وبمهر جديد وبشرط رضا الزوجة سواءً كانت في عدتما أو بعد انتهاء العدة. 229

يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الحالات الآتية:

- الطلاق على بدل أو على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج هو طلاق بائن؛ لأنها أعطته المال نظير عوض وهو خلاص عصمتها وأن تملك أمرها، ولا يكون للزوج سلطان عليها ولا يستطيع إرجاعها إلا برضاها، فلو كان له عليها حق الرجعة لما تحقق مقصودها، فمن طلق امرأته في مقابل المال ثم أراد

<sup>229 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 123. سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 532.

<sup>&</sup>lt;sup>230</sup> - سورة الأحزاب، الآية 49.

<sup>&</sup>lt;sup>231</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 125. سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 534، علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، 112.

مراجعتها لا يتم ذلك إلا بعقد جديد ومهر جديد بعد موافقتها وموافقة وليها، فإن حصل على الموافقة جاز له أن يعقد عليها ولو في العدة؛ لأن العدة بسببه وهو صاحب الحق فيها. 232

- الطلاق الذي يوقعه القاضي إذا لم يكن بسبب الإيلاء والهجر، أو الظهار، أو الإعسار في النفقة، أو الغيبة، فإنه يعتبر طلاقاً بائناً كتطليق القاضي للشقاق وسوء العشرة بين الزوجين، والتطليق بسبب العيوب. 233

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى: يقطع قيد الزوجية بمجرد صدوره والمطلقة تصبح أجنبية عن زوجها فلا يحل له الاستمتاع بها في أثناء العدة، ويحرم عليه الخلوة بها والنظر إليها ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، إلا إذا تبين أنه طلقها في مرض موته لكي يحرمها من الميراث فترث في هذه الحالة عند جمهور العلماء، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق، كما تحتسب الطلقة من عدد الطلقات. 234

ب) الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد مطلقته إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها أو تنتهي عدتها منه. 235 فإذا سبق للزوج أن طلق امرأته مرتين ثم طلقها الثالثة بانت منه بينونة كبرى، لأنها مكملة للثلاث، وبانت منه وإذا طلقها وفي أثناء عدتها أردفها بطلاق ثان وطلقها طلقة ثالثة في العدة كانت مكملة للثلاث، وبانت منه بينونة كبرى. 236

<sup>232 -</sup> مصطفى شيبه، المرجع السابق، ج2، ص54.

<sup>&</sup>lt;sup>233</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 125.

<sup>234 -</sup> سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 532، علي الطهطاوي، المرجع السابق، 116.

<sup>235</sup> ـ سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 123.

<sup>&</sup>lt;sup>236</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 126، سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 535.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى: يزيل قيد الزوجية مثل الطلاق البائن بينونة صغرى ويأخذ جميع أحكامه إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بما دون إرادة التحليل، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ \* فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ \* وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ 237، ويحل به مؤخر الصداق ويمنع التوارث بين الزوجين إلا في حالة الطلاق في مرض الموت. 238

عرفت المادة التاسعة والعشرون من القانون الليبي الطلاق البائن بأنه: الطلاق الذي ينهي عقد الزواج حين وقوعه.

3) الطلاق السني: هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسسها فيه ثم تركها حتى انقضت عدتما، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مُرَّتَانِ عِنْهُ وَاللَّهُ عَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿ 239 ، وسمي بالطلاق السني؛ لأنه موافق للكتاب والسنة، وكذلك يسمى بطلاق العدة، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّ تِحِنَّ ﴾ 241.

وما روي أن ابن عمر رضي الله عنه طلق زوجته وهي حائض تطليقة فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها). 242 بمعنى أنه يجب عند

<sup>&</sup>lt;sup>237</sup> - سورة البقرة، الآية 230.

<sup>238</sup> ـ سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 128. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، 116.

<sup>&</sup>lt;sup>239</sup> - سورة البقرة، الآية 229.

<sup>&</sup>lt;sup>240</sup> - سورة الطلاق، الآية 1.

<sup>241 -</sup> سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 536.

<sup>&</sup>lt;sup>242</sup> - سبق تخریجه

التطليق مراعاة أن تكون المرأة مستقبلة العدة بعد أن تطهر من حيض أو نفاس وقبل المس، والحكمة من ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن مستقبلة العدة في هذا الوقت فتطول عليها المدة، وإن طلقها في طهر جامعها فيه لا تعرف هل حملت أم لم تحمل فلا تدري بما تعتد، أتعتد بالأقراء أم بوضع الحمل. 243

هذا بالنسبة للمرأة المدخول بها فإذا لم يكن مدخولاً بها فطلاقها جائز سواءً كانت طاهراً أو حائضاً؛ لأنه لا عدة عليها، والشرع لما منع طلاق الحائض راعى عدم الإضرار بالمرأة بتطويل عدتما وهذه لا عدة عليها، وكذلك يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة الآيسة من الحيض؛ لأن عدتمن محدودة بالشهور من وقت وقوع الطلاق. 244

4) الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للمشروع كأن يطلق زوجته وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد. 245

وأجمع العلماء أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم، واتفق جمهور الفقهاء على أن الطلاق البدعي يقع بدليل تصريح ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها وأنها حسبت تلك الطلقة. 246

وذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق البدعي لا يقع؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه حيث قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّ يَمِنَّ ﴾ 248. 247

<sup>&</sup>lt;sup>243</sup> - علي الطهطاوي، المرجع السابق، 104.

<sup>244 -</sup> سالم بن عبد الغنى الرافعي، المرجع السابق، 537.

<sup>&</sup>lt;sup>245</sup> - عمر و عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق، دار الضياء، طنطا، مصر، ص 25.

<sup>246 -</sup> على الطهطاوي، المرجع السابق، 105.

<sup>&</sup>lt;sup>247</sup> - سورة الطلاق، الآية 1. أ

<sup>248 -</sup> علي الطهطاوي، المرجع السابق، 105.

#### 5- صيغة الطلاق:

هي الوسيلة التي يعبر بما الزوج عن إرادته في إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل، وطرق التعبير عن الطلاق لا تخرج عن كونها لفظاً أو كتابة أو إشارة. 249

أ) الطلاق باللفظ: إن اللفظ المستعمل للدلالة على الطلاق قد يكون صريحاً فيقع به الطلاق من غير نية،
 وقد يكون كناية فلا يقع الطلاق به حتى ينوه. 250

1) اللفظ الصريح: اتفق الفقهاء أن لفظ الطلاق وما تصرف منه لفظ صريح في إفادة رفع الحل الثابت بالزواج، فمن قال لزوجته أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك كان هذا القول صريحاً في معناه وهو حل العصمة ووقوع الطلاق؛ لأن هذا اللفظ وضع في الشرع والعرف للدلالة على إنحاء العلاقة الزوجية، وإن ادعى أنه لم يقصد إنحاء العلاقة الزوجية وإنما قصد شيئاً آخر لم يقبل منه؛ لأن الحقيقة الشرعية تقدم على الحقيقة اللغوية. 251 ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار لفظي الفراق والسراح من الألفاظ الصريحة التي إذا نطق بما الزوج وقعت حتى وإن لم ينوي، فقال الشافعية وبعض الحنابلة أن صريح الطلاق منحصر في لفظ الطلاق وما اشتق منه، ولفظ السراح والفراق التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ويراد بما هذا المعنى، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بَعْتُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ السراح والفراق التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ويراد بما هذا المعنى، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بَعْتُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

<sup>249 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 102.

<sup>250 -</sup> سالم بن عبد الغنى الرافعي، المرجع السابق، 571.

<sup>&</sup>lt;sup>251</sup> - المرجع نفسه، 571.

<sup>252 -</sup> سورة البقرة، الآية 229.

<sup>&</sup>lt;sup>253</sup> - سورة النساء، الآية 130.

<sup>&</sup>lt;sup>254</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، ص 103.

أما الحنفية وبعض الحنابلة فقالوا: أن الطلاق لا يقع بهما أي السراح والفراق وذهبوا إلى اعتبارهما من ألفاظ الكناية أي لا يقع الطلاق بهما إلا إذا صاحبته نية الطلاق، وحجة الإمام أبي حنيفة ومن معه أن هذين اللفظين يستخدمان كثيراً في غير الطلاق فلم يكونا صريحين، أما الإمام مالك فقد اعتبرهما من ألفاظ الكناية الظاهرة. 255

وحكم لفظ الطلاق الصريح إذا قصد التلفظ به ولم توجد قرينة تصرف اللفظ عن هذا المعنى فإن الطلاق يقع دون توقف على نية أو دلالة حال.<sup>256</sup>

ذكرت المادة الحادية والثلاثون من قانون الزواج والطلاق الليبي أن الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، أي تركت تحديد ما يعد صريحاً من ألفاظ الطلاق للعرف.

وهو ما أكده القضاء الليبي بقوله الطلاق هو: (رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ يدل على معناه صراحة بحيث يفهم المقصود منه)<sup>257</sup>.

2) اللفظ الكنائي: هو اللفظ المستعمل في الطلاق وغيره، أي يحتمل معنى الطلاق ويحتمل غيره سواء كان هذا الاحتمال بأصل وضعه اللغوي أو استعماله العرفي، فالذي يعين إرادة الطلاق به هو نية المتلفظ حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق وإنما نويت معناً آخر يصدق قضاء ولا يقع منه الطلاق، كأن يقول الزوج لزوجته أنت بائن فإن لفظ بائن يفيد معنى الفرقة والقطع فيحتمل إرادة الطلاق وقطع العصمة كما يحتمل أن يكون مفارقة لأهلها باقية معه. 258

<sup>255 -</sup> سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، 573. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 134.

<sup>256 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، ص 104.

<sup>257 -</sup> محكمة مرزق الجزئية، ليبيا، دائرة الأحوال الشخصية، الدعوى رقم 2008/24م، 13. 10. 2008م.

<sup>&</sup>lt;sup>258</sup> - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 134. سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، ص 105.

وكذلك لفظ الحقي بأهلك وخليت سبيلك وغيرها لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنة الجوني لما أدخلت عليه ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: (لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك)<sup>259</sup>، ففي هذا الحديث دلت لفظة الحقي بأهلك على الطلاق واستعملت فيه، وما ورد في حديث كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يعتزل امرأته فقال: أ أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك)<sup>260</sup>، ففي هذا الحديث لم تدل لفظة الحقي بأهلك على إرادة الطلاق، فالذي جعل اللفظة الواحدة تختلف في دلالتها بين الحين والآخر هو النية. 261

وعلى هذا فإن جمهور الفقهاء قالوا أن الطلاق كما يقع بالصريح يقع بالكناية إذا تحقق شرطها، مع الاختلاف بينهم في شرط وقوع الطلاق بالكنايات، فقد قال الحنفية والحنابلة أنه لابد من توفر أحد أمرين لوقوع الطلاق ابالكناية: الأول دلالة الحال الظاهرة على أن المقصود بالكناية الطلاق، والثاني اقتران الكناية بنية الطلاق، أما المالكية والشافعية قالوا أن الكنايات لا يقع بما الطلاق إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال؛ لأن الكناية محتملة المحتمل من معنى فلا تقع دالة على الطلاق إلا إذا استعملها المتكلم مجازاً أي قصد إيقاع الطلاق، فلا يقع الطلاق بالكناية من غير نية. 262

وفي القانون الليبي لا يقع الطلاق بالكناية إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا تثبت النية إلا باعترافه، ويحدد العرف ما يعد كناية للطلاق وما لا يعد وفي ذلك قضت المحكمة العليا (إن المدار في كنايات الطلاق على

<sup>&</sup>lt;sup>259</sup> - سبق تخريجه.

<sup>260 -</sup> أخرجه أبى داود، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، رقم 2202.

<sup>261 -</sup> سالم بن عبد الغنى الرافعي، المرجع السابق، ص 573-574.

<sup>&</sup>lt;sup>262</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، ص 107.

اختلاف أنواعها على ما قال به المحققون من الفقهاء على النية والعرف، ذلك أن العرف من الأمور المهمة التي يجب معرفتها عند صدور الأحكام، ولاسيما إذا كانت بخصوص كنايات الطلاق؛ لأن معانيها ومدلولاتها تتغير بتغير الزمان والمكان، ويتبع ذلك تغير الأحكام الصادرة في هذا الشأن)263.

ب) الطلاق بالكتابة: إن الكتابة يقع بما الطلاق ولو كان الكاتب قادراً على النطق فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من كتب الطلاق ونواه وقع؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ له أن يكتب إليها الطلاق، فالكتابة المستبينة المرسومة يقع بما الطلاق كألفاظ الصريح بدون التوقف على نية، والمراد بالمستبينة هي الواضحة بحيث تقرأ في صحيفة وغيرها، أما المرسومة هي المكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها يا فلانة أنت طالق، والكتابة المستبينة الغير مرسومة هي كألفاظ الكنايات لا ينعقد الطلاق بأن يكتب إليها يا فلانة أنت طالق، والكتابة لزوجته بأن كتب على ورق زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بنية والمراد بما إذا لم يوجه الكاتب الكتابة لزوجته بأن كتب على ورق زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية لاحتمال أنه لا يقصد الطلاق بمذه العبارة وإنما أراد تحسين خطه، أما الكتابة الغير مستبينة فلا عبرة بما ولا يقع بما الطلاق. 264

في حين أن القانون الليبي لا يعتبر الكتابة وسيلة للطلاق إلا بالنسبة للعاجز عن الكلام، ويشترط توفر نية إيقاع الطلاق.

ج) الطلاق بالإشارة: إن الشخص الذي لا يقدر على الكلام كالأخرس يقع طلاقه بالإشارة؛ لأنه لا طريقة له إلى الطلاق إلا بالإشارة فقامت مقام اللفظ، واشترط بعض الفقهاء أن يكون غير قادر على الكتابة ولا

<sup>264</sup> - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 135، علي الطُهطاوي، المرجع السابق، ص 48، سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، ص105، سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، ص 575.

<sup>&</sup>lt;sup>263</sup> - المحكمة العليا الليبية، طعن شرعى، 29. 6. 1978م، مجلة المحكمة العليا، السنة 15، العدد 2، ص 9.

يعرفها، فإذا كان يعرف الكتابة قادراً عليها فلا تكفي إشارته؛ لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها. 265

اشترطت المادة الحادية والثلاثون من قانون الزواج والطلاق الليبي في فقرتها (ج) أن يكون المطلّق عاجزاً عن الكلام والكتابة حتى يكون له الطلاق بالإشارة المفهمة.



<sup>&</sup>lt;sup>265</sup> - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 136، علي الطهطاوي، المرجع السابق، ص 48، سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، ص 576.

### الفصل الثالث: منهجية البحث

إن دراسة موضوع الصلح بين الزوجين دراسة فقهية وهو من المواضيع التي لم نجد لها دراسات سابقة مستقلة بذات حدود البحث التي قررناها ولذلك وقع اختيارينا عليه ليكون محلا لدراستنا.

### أ- مدخل البحث ومنهجه:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على اتباع أسلوب المنهج الاستقرائي الذهني وهو المنهج الذي يعتمد على الحقائق الجزئية الجاهزة، المسجلة على الورق أو غيرها من وسائل الحفظ، أو ما يمكن تسميته بالوثائق، ويكون تعامل الباحث مع النصوص الواردة فيها أو الجمل أو العبارات أو الكلمات. ويسعى الباحث من خلال استخدام هذا المنهج إلى الوصول إلى قاعدة عامة، أو تحليل المضمون. وستستخدم الباحثة هذا المنهج في جمع النصوص المتعلقة بالصلح في القرآن الكريم وكتب الحديث وشروحها وكتب الفقه الإسلامي.

وكذلك اعتمدت على المنهج الاستنباطي وهو المنهج الذي ينطلق من الحقائق العامة أو المتفق عليها ذات القوة التشريعية للوصول إلى المسائل الفرعية التي تستمد حلولها من تلك الحقائق العامة. وستستخدم الباحثة هذا المنهج في تحليل النصوص الشرعية للترجيح في مواطن الخلاف أو الوصول إلى أحكام في المستجدات متى وجدت.

ويلاحظ أن المنهج الاستنباطي يتضمن المنهج الوصفي تلقائياً، بمعنى حصر الحقائق العامة وتصنيفها.

 $<sup>^{266}</sup>$  - سعيد إسماعيل صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،  $^{1994}$ م،  $^{267}$  -  $^{267}$  - المرجع نفسه،  $^{267}$ 

والمنهج الوصفي هو: "جمع البيانات من أجل فحص النظريات أو الإجابة على أسئلة تمتم بالوضع الحالي للفئات المدروسة "<sup>268</sup>، باستخدام النوع الكيفي، من خلال الشعور بمشكلة البحث وتحديدها واختيار أدوات البحث وجمع البيانات والوصول إلى النتائج وتحليل النتائج.

ب- مصادر البيانات

تنقسم مصادر البيانات إلى:

## 1- مصادر أولية:

المصادر الأولية هي: (المصادر التي دونت وسجلت بياناتها ومعلوماتها بشكل مباشر بواسطة الشخص أو الجهة المعنية بجمع تلك المعلومات ونشرها، إذا هي المصادر التي تكون معلوماتها أقرب ما تكون إلى الصحة والدقة) والمصادر الأولية لهذا البحث هي: كتب الفقه للمذاهب السنية الأربعة، المتعلقة بالصلح بين الزوجين. أولاً: كتب المذهب الحنفى:

- كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
  - عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مص.

<sup>268 -</sup> منذر عبد الحميد الضامن، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 م، ص 153. 269 - عامر إبراهيم قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 1999م، ص 151

## ثانياً: كتب المذهب المالكي:

- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، مصر.
  - محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

# ثالثاً: كتب المذهب الشافعي:

- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
  - أبي يحبى زكريا الأنصار، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبي يحيى زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، القاهرة،

## رابعاً: كتب المذهب الحنبلي:

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.
- أبي إسحاق بن برهان الدين بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

خامساً: القانون الليبي:

القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق، الجريدة الرسمية، العدد 6، 1984م.

أحكام القضاء الليبي بالخصوص.

## 2-مصادر ثانوية:

المصادر الثانوية هي: (التي تنقل معلوماتها عن المصادر الأولية بشكل مباشر أو غير مباشر)<sup>270</sup> والمصادر الثانوية لهذا البحث هي: الرسائل العلمية والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع البحث.

- فادي عيسى عايش الدالي، أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2012م.
- علي بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012م.
- هبة أحمد محمد منصور التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

# ج- أدوات جمع البيانات:

سيتم جمع المعلومات لهذا البحث عن طريق الوثائق

<sup>&</sup>lt;sup>270</sup> - المرجع نفسه، ص 153.

والوثائق هي: (هي أوراق مكتوبة مثل مقالات من دوريات، صور، رسومات وغيرها)<sup>271</sup>، وستتضمن الوثائق في هذا البحث كتب التفاسير وكتب السنة والمجلات العلمية.

### د- تحليل البيانات

بعد أن يقوم الباحث بجمع البيانات وذلك من خلال الطريقة السابق ذكرها في طريقة جمع البيانات، نجد أنفسنا أمام مرحلة تحليل البيانات التي سنجريها من خلال النقاط التالية:

1 - تحديد المشكلة التي يريد دراستها.

2- مرحلة جمع البيانات باستخدام الوثائق.

3- تصنيف البيانات التي يريد الوصول إليها وذلك بغرض المقارنة والتوصل إلى وجوه الشبه والاختلاف وتبين العلاقات.

4- اختيار أدوات البحث التي يستخدمها في جمع البيانات، وفقا لطبيعة المشكلة موضوع الدراسة، ويتحقق من صلاحية هذه الأدوات في جمع البيانات.

5- القيام بملاحظات وجمع البيانات بطريقة موضوعية ودقيقة.

6- تحديد النتائج التي توصل إليها الباحث وتصنيفها ثم تحليلها وتفسيرها بدقة وبساطة، ومن ثم وضع توصيات لتحسين الواقع الذي يدرسه. 272

<sup>&</sup>lt;sup>271</sup> - المرجع نفسه، ص 182.

<sup>272 -</sup> رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي، أساسياته النظرية، وممارسته العملية، مرجع سابق، ص 191،191.

## الفصل الرابع: عرض البيانات وتحليلها

أ- خطوات الصلح عند النشوز بين الزوجين في الشريعة الإسلامية:

#### تهيد:

إن العلاقة الزوجية من أقدس العلاقات في الإسلام، فهي تقوم على المحبة والمودة والرحمة فقد أمر الله الزوجة بطاعة زوجها، ثم أمر الرجل بالقيام على أمرها وجعل له القوامة عليها، ولكن هذه العلاقة عرضة لأن يحدث لها ما يغيرها من نزاع وشقاق، وما يعتريها من مشكلات فيؤدي إلى النفرة وانحراف النفس، فإذا تمردت الزوجة على طاعة زوجها وظهرت أمارات وعلامات على نشوزها ﴿وَاللَّالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَ هُنَّ مَعْظُو هُنَّ وَاهْجُرُو هُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُو هُنَ اللهِ النوج بأن يؤدب زوجته إذا قصرت أو أخلت إنَّ الله كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴾ 273. فقد أعطت هذه الآية الحق للزوج بأن يؤدب زوجته إذا قصرت أو أخلت في حقوقه وواجباته، بحيث يعتبر هذا التقصير نشوزاً، فيقوم بإصلاح خلق زوجته عن طريق هذه الوسائل التي ذكرت في الآية .

وقد عبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بلفظ الخوف ولم يعبر بلفظ العلم لحكمة بالغة وهي أن طبيعة المعيشة بين الزوجين مبنية على المحبة والألفة، فلم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يسند النشوز إليهن بحيث أنه لعيشة بين الزوجين مبنية على المحبة والألفة، فلم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يسند النشوز إليهن بحيث أنه يقع منهن لأنه خلاف الأصل، ففي هذا التعبير تنبيه

<sup>&</sup>lt;sup>273</sup> - سورة النساء، الآية 34.

<sup>&</sup>lt;sup>274</sup> ـ يسري عجور، المرجع السابق، 264.

لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى من شأنها فإن ظهر للزوج ما يدل على نشوز زوجته قام بتأديبها بالوسائل المشروعة. 275

وهناك ثلاثة آراء للمفسرين في معنى الخوف:

الرأي الأول: فسر الخوف بالعلم، أي أن الرجل لا يقوم بهذا الواجب إلا إذا علم وأيقن نشوز زوجته، 276 فقد قال الألوسي: (إن الرجل لا يبدأ في علاج زوجته الناشز إلا إذا علم وتحقق من نشوزها، ووقع النشوز بالفعل). 277

الرأي الثاني: فسر الخوف بمعنى الظن، أي إذا ظن الزوج نشوز زوجته يبدأ الزوج بعلاج زوجته عن طريق الوسيلة الأولى فقط وهي الوعظ ولا يجوز استخدام الهجر والضرب إلا إذا تيقن من النشوز. 278

الرأي الثالث: قالوا بأن الخوف هنا هو الخوف الذي هو خلاف الأمن، أي إذا ظهرت أمارات وعلامات النشوز يبادر الزوج باتباع العلاج لإصلاح زوجته، <sup>279</sup> فقد قال الرازي: ( واعلم أن الخوف عبارة عن حال النشوز يبادر الزوج باتباع العلاج لإصلاح في المستقبل) وهذا هو الرأي الراجح.

الخطوة الأولى: علاج النشوز من قبل الزوجين في المنزل.

لقد ذكرت الآية الكريمة ثلاث وسائل لعلاج نشوز الزوجة وهي: الوعظ والهجر والضرب.

<sup>275 -</sup> معتصم عبد الرحمن منصور، المرجع السابق، 113.

<sup>&</sup>lt;sup>276</sup> - يسري عجور، المرجع السابق، 256.

<sup>&</sup>lt;sup>277</sup> - شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999م، ج5، 25.

<sup>&</sup>lt;sup>278</sup> - معتصم عبد الرحمن منصور، المرجع السابق، 112، يسري عجور المرجع السابق، 266.

<sup>&</sup>lt;sup>279</sup> ـ يسري عجور، المرجع السابق، 265.

<sup>280 -</sup> محمد بن عمر بن حسين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ج10، 89.

### 1- الوسيلة الأولى: الوعظ

إن الوعظ هو الحد الأدبى للإصلاح وأولى خطوات علاج النشوز وإصلاح الزوجة، فقد بينت السنة النبوية عدة أساليب في وعظ الزوجة وهذا الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمن هذه الأساليب التذكير بتقوى الله وتخويف الزوجة من عقابه ووجوب طاعة زوجها بالمعروف، الاله على وسلم: ( لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) وقد قال ابن العربي عن الوعظ: ( هو التذكير بالله، في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب إلى ما يتبع ذلك مما يعوفها به حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها). قدي المعادة عليها). وقد قالي له عليها).

وقال القرطبي في الوعظ: (أي بكتاب الله تعالى، أي: ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها). 284

ومن هذه الأساليب أيضا التحذير من معصية الزوج، لأن معصيته تغضب الله سبحانه وتعالى، وكذلك بحمل الله عليه وسلم: (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش روجها لعنتها الملائكة حتى ترجع). 286

<sup>281 -</sup> يسري عجور، المرجع السابق، 268، معتصم منصور، المرجع السابق، 114.

<sup>282 -</sup> مسند أحمد، رقم 12322، ج3، 633.

<sup>283 -</sup> أبى بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المرجع السابق، ج1، 417.

<sup>&</sup>lt;sup>284</sup> - أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ج5،

<sup>&</sup>lt;sup>285</sup> - يسري عجور، المرجع السابق، 269.

<sup>&</sup>lt;sup>286</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم 5194.

فقد قال الطبري: (ذكروهن الله وخوفوهن وعيده، في ركوب الواحدة منهن ما حرم الله عليها في معصية زوجها). 287

وقال الماوردي: (أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتقي الله وخافيه، والخشى سخطه، واحذري عقابه، فإن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين). 288

ومن أساليب الوعظ أيضا تذكير الزوجة ما يترتب عليها عند طاعة زوجها من أجر وهذا سبب من أسباب دخولها الجنة، 289 فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة). 290

فبهذه الأساليب يستطيع أن يختار من بينها ما يناسب زوجته ويؤثر عليها وفي قلبها، فقد قال محمد رشيد رضا: (إن الوعظ يختلف باختلاف حال النساء، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله تعالى وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، فالرجل العاقل لا يخف عليه الوعظ الذي يؤثر في المرأته).

محمد بن جرير بن زيد أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 287 - محمد بن جريد بن زيد أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 200 - 200 المحمد بن جريد أبو جعفر الطبري، جامع الطبري، جامع الطبري، جامع الطبري، جامع الطبري، جامع الطبري، بيروت، لبنان، ط1،

<sup>&</sup>lt;sup>288</sup> - علي بن محمد بن حبيب المصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ج9، 598.

<sup>&</sup>lt;sup>289</sup> - يسري عجور، المرجع السابق، 270.

<sup>&</sup>lt;sup>290</sup> - أخرجه الترمذي، رقم 1161.

<sup>&</sup>lt;sup>291</sup> - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973م، ج5، 72.

ويلاحظ من أقوال العلماء في معنى الوعظ الذي ذكرته الآية الكريمة أنه ليس فيها خلاف جوهري فكلها تجمعها صفة مشتركة وهي الترغيب والترهيب.

هذا ويجب على الزوج أن يشعر زوجته عند وعظه لها بأنه يريد الخير لها، وكذلك يجب أن يكون الوعظ سرا بينه وبينها وليس أمام أهله وأهلها، ويجب أن يكون الوعظ رقيقا ولطيفا بحيث يبتعد الزوج عند الوعظ عن الغلظة والشدة والتعنيف.

قال أبو زهرة: (الوعظ طبقات، أخفها التنبيه الديني، أو الخلقي من غير تنقض، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه، ولكل داء دواءه). 293

## 2- الوسيلة الثانية: الهجر في المضاجع

هي الوسيلة الثانية من وسائل إصلاح الزوجة إذا لم تنفع الموعظة في إصلاحها، فإن الزوج يلجأ إلى الهجران في المضجع سعياً إلى تأديب زوجته إذا استمرت في عصيانه، فيظهر لها أنه قادر على الاستغناء عنها إذا استمرت في هذا الفعل بدون وجه حق. 294

وقد تعددت أقوال الفقهاء في تفسير معنى الهجر:

 $<sup>^{292}</sup>$  - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000م، ج7، 313.

<sup>&</sup>lt;sup>293</sup> - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 189.

<sup>.117 -</sup> معتصم منصور ، المرجع السابق ،  $^{294}$ 

القول الأول: المراد بقوله (واهجروهن في المضاجع) هو هجر الجماع، أي أنه لا يجامعها في فراشها ويولها ظهره، وهو ما روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، 295 فقد قال القرطبي (الهجر في المضاجع هو ألا يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها. 296

وقال الألوسي في تفسيره: (واهجروهن في المضاجع)، أي مواضع الاضطجاع والمراد (اتركوهن منفردات في مضاجعهن، فلا تدخلوهن تحت اللحف، ولا تباشروهن، فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن) 297.

القول الثاني: المراد بالهجر في المضاجع هو هجر المبيت أي يهجر فراشها وحجرتما ومحل مبيتها لكي يصلح زوجته، وهذا القول مروى عن مجاهد. 298

فقد قال الدردير عن المراد بالهجر: (هو أن يتجنبها في المضجع فلا ينام معها في فراش واحد، لعلها ترجع عما هي عليه من المخالفة) 299.

وقال الأنصاري: (هجرها في الفراش، لأن في الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء لا في الكلام أي لا يندب هجرها فيه بل يكره)300

القول الثالث: المراد بالهجر هو أن لا يكلمها في حال مضاجعتها أي عند الجماع أو يكلمها بكلام غليظ وهو قول عكرمة وسفيان الثوري والحسن البصري.

296 - أبي عبد الله محمد الأنصاري، المرجع السابق، ج5، 171.

<sup>&</sup>lt;sup>295</sup> - المرجع نفسه.

<sup>297 -</sup> شهاب الدين محمود الألوسي، المرجع السابق، ج5، 34.

<sup>298 -</sup> يسري عجور، المرجع السابق، 272.

<sup>&</sup>lt;sup>299</sup> - أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي، ج2،

 $<sup>^{300}</sup>$  - زكريا بن محمد الأنصاري، المرجع السابق، ج $^{6}$ ،  $^{38}$ .

فقد قال القرطبي: (اهجروهن) من الهُجُر وهو الكلام القبيح أي اغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره. 301

وقال ابن نجيم: (واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها، وقيل: يترك جماعها والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليه)<sup>302</sup>.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول الذي يقول بمضاجعتها في فراش واحد ولكن يترك جماعها لأن هذا الذي يدل عليه ظاهر الآية، أما هجر الحجرة وهجر البيت فهذا زيادة في العقوبة التي قد تؤدي غالباً في زيادة الفجوة بين الزوجين، فتفوت الحكمة من وراء هذا الهجر وهي إصلاح زوجته وإلى زيادة الفجوة والبعد بينهما، أما الذين قالوا بأن المراد بالهجر هو ترك الكلام معها أثناء الجماع فهو لا ضرورة، لأنه إذا جامعها وترك كلامها يفقد الهجر معناه، أما من قال بأنه يكلمها بكلام غليظ عند مضاجعتها فهذا لا يبغى، لأنه لا يحل لمسلم أن يؤذي مسلماً بالكلام الجارح فضلاً عن أن تكون زوجته. 303

وللهجران ضابط يتحقق بعدة أمور منها:

أنه لا يباح للزوج هجر زوجته إلا عند مخافة نشوزها، وكذلك لا يبدأ بمجرها إلا بعد أن يعجز عن إصلاحها وإرشادها بالوعظ الحكيم، وفي هذا خلاف سنعود إليه في حينه، والأمر الثالث أن يكون الهجر في المضجع فقط كما قيده الله سبحانه وتعالى، وكذلك أيضاً يجب على الزوج الرجوع فوراً وترك الهجر

<sup>301 -</sup> أبى عبد الله محمد الأنصاري، المرجع السابق، ج5، 112.

<sup>302 -</sup> زين الدين بن نجيم، المرجع السابق، ج3، 384.

<sup>303 -</sup> أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المرجع السابق، ج1، 419.

بمجرد صلاح زوجته، فالهجر شرع وأبيح للإصلاح ولم يشرع ليكون وسيلة لإذلال المرأة احتراماً لإنسانيتها وكرامتها.

وقد بينت السنة النبوية الشريفة كيفية الهجر أيضاً وذلك لإصلاح الزوجة فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ (قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تمجر إلا في البيت)305، قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل تسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: إن الشهر تسع وعشرون)306.

فتبين من ذلك أن الحديثين بينهما تعارض حيث يقول الأول أن من حق المرأة على الرجل ألا يهجر خارج البيت، في حين يثبت الحديث الثاني الهجر خارج البيت بفعل النبي مع زوجاته، وقال البخاري أن الحديث الثاني أصح من الأول، وقال ابن حجر نقلاً عن المهلب (هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيت رفقاً بالنساء، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت أشد ألماً لأنفسهن، وأوجع لقلوبهن، بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة

 $<sup>^{304}</sup>$  عبد الحي الفرماوي، الخلافات الزوجية صورها أسبابها وعلاجها، دار نصر لعربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،  $^{62}$ -65.

<sup>.2142</sup> أبوداود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم  $^{305}$ 

<sup>306 -</sup> البخاري، كتاب النكاح، باب الرجال قوامون على النساء، رقم 5201.

عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بمجرانمن في المضاجع، فضلاً عن البيوت)307.

وقال ابن حجر الحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيت أشد من الهجران خارجه، وبالعكس، بل الغالب أن في الهجران في غير البيوت أشد ألماً للنفوس، وخصوصاً النساء لضعفهن. 308

وقال: إن هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه كان حكما خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان من باب الإغلاظ عليهن، لأنهن لسن كباقي نساء المسلمين، حيث إن لهن خصوصية مضاعفة الثواب والعقاب، لكونهن أمهات للمؤمنين، وزوجات للنبي صلى الله عليه وسلم. 309

والقول الراجح هو قول الهجران في البيوت لأن في الهجر خارج البيت أضرار على الأسرة والأولاد. 310

وقد اختلف الفقهاء في مدة الهجران إلى قولين:

القول الأول: هو قول المالكية حيث قالوا أن مدة الهجر محدده وهي شهر، ولكن للزوج الزيادة على الشهر القول الأول: هو قول المالكية حيث قالوا أن مدة الهجر وجاته إلى أربع أشهر قياسا على حكم الايلاء، 311 ودليلهم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هجر زوجاته

 $<sup>^{307}</sup>$  - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996م،  $^{307}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>308</sup> - لمرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>309</sup> - المرجع نفسه، ج9، 375.

<sup>&</sup>lt;sup>310</sup> ـ يسري عجور. المرجع السابق، 278.

<sup>311 -</sup> أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ج5، 113.

القول الثاني: هو قول الشافعية والراجح عند الحنابلة حيث قالوا بعدم تقييد هجر الزوج لزوجته بمدة محددة فله أن يهجرها ما شاء حتى يصلح زوجته وترجع عن نشوزها، 314 ودليلهم الإطلاق الوارد في الآية (واهجروهن في المضاجع)، فدلت الآية على إباحة الهجر ولم تقيده، واستدلوا بالمعقول فقالوا أن القصد من الهجر هو اصلاح الزوجة فمتى صلحت انتهى الهجر، فطبائع النساء تختلف فلا يمكن تحديد مدة للهجر.

## 3- الوسيلة الثالثة: الضرب

هو الوسيلة الثالثة من وسائل اصلاح الزوجة وعلاج نشوزها إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر، فقد أذن الشارع للزوج أن يضرب زوجته ضرب تأديب وإصلاح إذا تمكن منها النشوز، 315 فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبيد ثم يجامعها في آخر النهار). 316 وقد قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والايماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك....، ثم قال فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه وإن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب). 317

<sup>&</sup>lt;sup>312</sup> - سبق تخريجه.

<sup>313 -</sup> سورة البقرة، الآية 226.

<sup>314 -</sup> محمد الشربيني الخطيب، المرجع السابق، ج4، 426، أبي إسحاق بر هان الدين إبر اهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ج7، 214.

<sup>&</sup>lt;sup>315</sup>- يسري عجور، المرجع السابق، 278.

<sup>316 -</sup> أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم 4908.

<sup>317 -</sup> ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج10، 380.

وللضرب شروط وضعها الشارع فلا ينبغي للزوج أن يتعداها، لأنه يعتبر بذلك متعديا وظالما، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظما، ولا يشين جارحة، ويتجنب الوجه عند الضرب، لأن القصد منه إصلاح الزوجة و تأديبها.318

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا). 319

وقد قال ابن عادل في تفسيره: وقال بعض العلماء يكون الضرب بمنديل غير ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة التخفيف مطلوب في هذا الباب.320

وقال الرملي: لا يجوز ضرب مدم أو مبرح، وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا، وإن لم تنزجر إلا به حرم المبرح وغيره، 321 وقال النووي: الضرب ينبغي أن لا يكون مؤديا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك، فإن أفضى إلى تلف وجب الغرم، لأنه تبين أنه اتلاف لا إصلاح. 322

الشرط الثاني: عدم الضرب على الوجه، فهو من أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله، فلابد على الشخص أن يتحرز ويتنبه عند الضرب.

<sup>318 -</sup> معتصم منصور، المرجع السابق، 137.

<sup>319 -</sup> أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، بأب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم 1163.

<sup>&</sup>lt;sup>320</sup> ـ عمر بن علي الدنبلي ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج6، 364

 $<sup>^{321}</sup>$  - شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المرجع السابق، ج6، 390.

 $<sup>^{322}</sup>$  - أبي زكريا يحي بن شرف النووي، المرجع السابق، ج7، 368.

فهذا ما ذكر في حديث أبي داود السابق ذكره من نمي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه حيث قال: (ولا تضرب الوجه ولا تقبح)، فقد قال الحطابي فيه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه، إلا أنه ضرب غير مبرح، وقد نمى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نميا عاما. 323

وقال الآبادي ولا تقبح: أي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها، ولا تقل لها قبحك الله ونحوه، لأن هذا الكلام يترك أثرا عميقا وسيئا في نفسية الزوجة لأن فيه إهانة للمرأة تفوق أثر الضرب وهذا لا يجوز، لأن الله سبحانه وتعال كرم الإنسان وجعله في أحسن صورة.324

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، وقد قال النووي: ويدخل في هذا النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه. 325

وقال البهوتي: (ويجتنب الوجه تكرمة له، ويتجنب البطن والمواضع المخوفة، خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها)326.

والشرط الثالث: أن لا يكون الضرب على المقاتل: هو الضرب الذي يكون متتالياً في مكان واحد فيؤدي إلى تلف العضو وانحيار الدماء والضرب على الفؤاد والخاصرة، فقد قال الماوردي: (وإذا كان كذلك توقى

 $<sup>^{323}</sup>$  - أبي سليمان الخطابي، معالم السنن، دار المعرفة، بيروت، لبنان،  $^{1980}$ م، ج $^{3}$ 

<sup>324 -</sup> معتصم منصور، المرجع السابق، 140.

<sup>325</sup> ـ يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج16، 165.

<sup>326 -</sup> منصور بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج5، 209.

شدة الضرب، وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة، وتوقى أن يوالي الضرب موضعاً فينهر الدم)327.

وقد قال العدوي في حاشيته: (المناسب أن يقول: بأن يضربها ضرباً غير مخوف، لأن الضرب الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة قد يكون مخوفاً، كالكمة على القلب أو على الثديين)328.

أما الشرط الرابع: هو أن يغلب على ظن الزوج أن ضرب زوجته مفيد في زجرها لأن الضرب شرعه الله سبحانه وتعالى لإصلاح الزوجة وزجرها عن نشوزها فإذا فقدت هذه الوسيلة فاعليتها في العلاج أصبح استخدامها بدون مبرر إلا بقصد الإيذاء فيكون الضرب حراماً في هذه الحالة. 329

فقد قال الدردير: (إن لم ينفع معها الهجر ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظماً، أو يشين لحماً، ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا ضرب)330.

أما مقدار الضرب أو عدد الجلدات فقد اتفق الفقهاء إذا كان عدد الجلدات أقل من عشرة واختلفوا إذا زيد على العشر إلى ثلاثة أقوال:

1. أن لا يزيد في ضربه على عشر جلدات وهو قول الحنابلة في المشهور عندهم وبعض الشافعية، وبعض المالكية، والظاهرية، وحجتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) 331.

<sup>327 -</sup> على بن محمد الماوردي، المرجع السابق، ج9، 599.

<sup>328 -</sup> علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ج1، 91.

<sup>329 -</sup> معتصم منصور، المرجع السابق، 141.

<sup>330 -</sup> أحمد بن محمد الدردير، المرجع السابق، ج2، 512.

<sup>331 -</sup> أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير، رقم 6898.

فقد قال النووي: (والوجه الثاني: أن جميع المعاصي سواء، ولا يزداد تعزير على عشر جلدات للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد)332.

2. يجوز الزيادة على عشر جلدات: وهو قول أكثر الحنفية، والشافعية والحنابلة والمالكية، والجمهور من الصحابة والتابعين. 333

وأدلة هذا الرأي ما روي مرفوعاً (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)<sup>334</sup>، وقولهم أن حديث (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط) منسوخ بعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث جاوزوا عشرة أسواط)

3. أن الضرب ليس له مقدار محدد فيمكن أن يزداد على الحد إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، والقائلون بهذا الرأي هم الإمام مالك وأصحابه، وأحد أقوال أبي يوسف، وطائفة من أصحاب الشافعي، والطحاوي من الحنفية، وابن تيمية في الجرائم لاحد لها.336

واستدلوا بعدة أدلة منها ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن كانت لم تخلها لك رجمتك، 337 وما روي أيضاً أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به

<sup>332</sup> ـ يحي بن شرف النووي، المرجع السابق، ج8، 488.

<sup>333 -</sup> معتصم منصور، المرجع السابق، 145.

<sup>334 -</sup> البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين.

<sup>&</sup>lt;sup>335</sup> ـ يحي بن شرف النووي، المرجع السابق، ج11، 221. <sup>"</sup>

<sup>336 -</sup> معتصم منصور، المرجع السابق، 151.

<sup>337 -</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار، الطباعة المنيرية، ج7، 168.

صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه. 338

ومن خلال ما سبق فإن الذين قالو بأن الضرب عشر جلدات فأقل هي لا تضر إذا كانت امرأته صحيحة غير مريضة ولا صغيرة، بحيث يكون الضرب بشيء لا يكسر العظم أو يجرح، أي لا يموت منه أحد فإن ماتت خلال ذلك أو بعده فلا دية عليه، أما الذين قالو بجواز زيادة الجلدات على عشر فإن حديث من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين فهو ضعيف لأنه لا يقوى على معارضة حديث صحيح، أما قولهم بأن حديث لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط منسوخ بعمل الصحابة، يرد عليه بأنه لا يصار إلى النسخ إلا بدليل على ذلك، فقد قال الصنعاني : (ولا يخفى أن فعل الصحابة ليس بدليل، ولا يقاوم النص الصحيح، وأن ما نقل عن عمر لا يتم لهم دليلاً) وقد.

وما جاء في حاشية سنن ابن ماجة، حيث قال البوصيري : (والجمهور على أنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه، أو مخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم وكلاهما دعوى بلا برهان، ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه)340.

أما الذين قالوا بأن الضرب ليس له مقدار محدد فإن الحديث الأول الذي استدلوا به هو حديث ضعيف أما الخديث الثاني فيه خطأ تاريخي وهو أن أحداً من المؤرخين لم يذكر أن معين بن زائدة قد عاش في زمن عمر بدليل ما قاله المؤرخون من أن وفاة عمر رضي الله عنه سنة 23 للهجرة، وأن معز بن زائدة توفى سنة

<sup>.169 -</sup> ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج338

<sup>339 -</sup> محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار زمزم، الرياض، المملكة العربية السعودية، -اى 20 -

ط8، 1993م، ج4، 38.

<sup>340 -</sup> معتصم منصور، المرجع السابق، 146.

151 هجرية أو 152 هجرية، على اختلاف الروايات فمن خلال هذا يتبين أن معن مات بعد 151 سنة من وفاة عمر بن الخطاب.

## - الترتيب بين وسائل تأديب وإصلاح الزوجة:

إذا أراد الزوج أن يقوم بتأديب زوجته بعد أن ظهرت عليها بوادر النشوز فهل يجب عليه مراعاة الترتيب الذي ذكرته الآية؟ أم أن ذلك الترتيب غير واجب، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

القول الأول: وجوب الترتيب الوارد في الآية الكريمة: أي أنه يعظها أولاً ثم يقوم بمجرها في المضجع إذا لم تتعظ ثم يقوم بضربها إذا لم يأثر فيها الهجر، وقال بهذا الرأي الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد بن حنبل، 342 وأدلتهم هي:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَ هُنَّ فَعِظُو هُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ أَنْ المراد ورجه الدلالة أن ظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك، 44 وقال الألوسي: (والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة، فإن خيف نشوز المرأة تنصح ثم تمجر ثم تضرب، إذ لو عكس استغني بالأشد عن الأضعف) 345، ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه قال: (ألا واستوصوا

<sup>&</sup>lt;sup>341</sup> - المرجع نفسه، 152.

<sup>342 -</sup> المرجع نفسه، 161.

<sup>343 -</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>344</sup> أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المرجع السابق، ج1، 614.

 $<sup>^{345}</sup>$  - شهاب الدين محمود الألوسي، المرجع السابق، ج5، 34.

بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ...) إلى أن قال: (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً). 346

أما من المعقول فقد قاموا بقياس التدرج والترتيب في تأديب الزوجة على التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال الكاساني: (وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس، إن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه، 347 وقال الماوردي: (وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاثة، ويكون الترتيب مضمناً في الآية، ويكون معناها فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها) 348.

القول الثاني: الترتيب ليس شرطاً ويجوز له أن يبدأ بالضرب

أي أن الزوج يجوز له أن يضرب زوجته حال نشوزها ولا يراعي الترتيب الذي ذكرته الآية وهذا قول بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل.<sup>349</sup>

وقد استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: (واضربوهن) من وجهين هما أن ظاهر الآية يدل على إباحة ضربها كما لو أصرت على النشوز، وهو حق له، فله الخيار، والثاني قالوا إن الواو لمطلق الجمع المقتضي جوازه والتخيير فيه، والمراد من الخوف في الآية العلم، أما من المعقول فقد قالوا بأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود، فإنه يتم العقاب عليها لأول مرة وإن لم تتكرر، وأيضاً لأن المرأة الناشز لا تمتم بوعظ زوجها وهجرانها

<sup>&</sup>lt;sup>346</sup> - سبق تخریجه.

<sup>347 -</sup> أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المرجع السابق، ج4، 614.

<sup>348 -</sup> علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ج9، 597.

<sup>349 -</sup> معتصم منصور، المرجع السابق، 165.

فيبدأ الزوج عندها بما يراه مصلحاً، 350 ويمكن القول بأن هذا قياس مع الفارق لأن العقوبات التعزيرية والتأديبية لا تقاس على الحدود لأن الحدود مقدرة ولا يوجد مجال للاجتهاد فيها، بينما المعاصي فيها تأديب فإنه يوكل أمر تقديرها من قبل المؤدب، فيفرق فيها بين من يفعل الذنب أول مرة ومن تكرر منه الذنب، وكذلك فإن الحدود أشد خطراً من المعاصى فكيف تقاس عليها ؟. 351

القول الثالث: قالوا بأنه يمكن الجمع بين وسيلتين عند علاج النشوز وإصلاح الزوجة

وقال: بهذا الرأي الإمام الشافعي في القديم، وقد اختلفوا في تطبيقها على وجهين: الأول: أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه، وهذا قول البصريين، أما الثاني فهو قول البغداديين قالوا إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا قامت عليه.

والرأي الراجح هو رأي الجمهور الذين قالوا بأنه يجب على الزوج مراعاة الترتيب الذي ذكرته الآية لموافقته لظاهرها، فلا يهجر الزوج زوجته إلا إذا لم ينفع معها الوعظ، ويضربها إذا لم ينفع معها الهجر، ولا يضربها إلا إذا لم ينفع معها وإلا فلا وإنما يلجأ إلى التحكيم. 353

# نشوز الزوج:

إن النشوز والإعراض الذي يظهر من الزوج له أمارات وعلامات تدل عليه ويعرف به، فقد قال الزمخشري (والنشوز من الزوج أن يتجافى عن زوجته، بأن يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بس أو ضرب،

<sup>&</sup>lt;sup>350</sup> - المرجع نفسه، 165.

<sup>&</sup>lt;sup>351</sup> المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>352</sup> - المرجع نفسه.

<sup>353 -</sup> و هبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، 338-339.

والإعراض هو أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب، من طعن في السن، أو دمامة، أو شيء في خلق أو خلق أو ملال أو نحو ذلك). 354

أسباب نشوز الزوج نوعين:

- 1- أن يكون دافع النشوز والإعراض عند الزوج بسبب من الزوجة نفسها.
  - 2- أن يكون دافع النشوز والإعراض بسبب من الزوج نفسه.

وبالرجوع إلى النوع الأول وهو أن الزوجة هي السبب في نشوز زوجها كأن تكون طاعنة في السن، أو ألم بحا المرض، أو كان لها دمامة في الخلق وغير ذلك، ففي هذه الحالة أجاز الله سبحانه وتعالى للزوجة أن تسقط شيئا من حقوقها، لكي تسترضي زوجها حرصا على بقاء الرابطة الزوجية، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنِ اللهُ مَن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُلُحُ حَيْرٌ ﴿ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُلُحُ حَيْرٌ وَهِها أن ينفر عنها، ابن كثير في تفسير هذه الآية : ( يقول تعالى مخبرا ومشرعا في حالة ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبولها منها، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في هذه الآية : (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا). 356

<sup>354 -</sup> جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج1، 568.

<sup>&</sup>lt;sup>355</sup> - سورة النساء، الآية 128.

<sup>&</sup>lt;sup>356</sup> - ابن كثير، المرجع السابق، ج1، 575.

وبهذا فقد أباح الإسلام للزوجين هذا النوع من الصلح لأجل بقاء الرابطة الزوجية بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: (خشيت سودة أن يطلقها النبي صلى الله علبه وسلم فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير).

ولهذا النوع من النشوز عدة صور يقع الصلح بواحد منها:

الصورة الأولى: أن يقع الصلح على التنازل عن جميع الحقوق أو بعضها:

فإذا أراد الزوج فراق زوجته للأسباب السابق ذكرها وهي ترغب في بقاء هذا الزواج فحينئذ يجوز لها التنازل عن جميع حقوقها أو بعضها لكي تسترضي زوجها وتبقى هذه الرابطة الزوجية. 358

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا، هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، تقول له أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)، و359 وعلى ذلك فالصلح هنا هو الاتفاق والتراضي.

الصورة الثانية: أن يقع الصلح على الرضا بالأثرة عليها:

أي إذا كبرت الزوجة والزوج لا يريد فراقها بالطلاق وإنما تزوج عليها شابة فآثرها على زوجته، فإن رضت بهذه الأثرة فقد وقع الصلح بينهما، ولا جناح على الزوج بعد ذلك لأنه خرج من ظلم الأثرة، 360بدليل ما روي عن

<sup>357 -</sup> أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة النساء، ج5، 249.

<sup>358 -</sup> يسري عجور، المرجع السابق، 294.

<sup>359 -</sup> أُخرَجُه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا، ج7، 42.

<sup>&</sup>lt;sup>360</sup> - يسري عجور، المرجع السابق، 299.

رافع بن خديج (أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حت كبرت، فتزوج عليها شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة)، 361 وعلى هذا فقد بين الحديث أن الرجل إذا آثر إحدى نسائه على الأخرى فيجب عليه أن يخيرها بين أن تبقى على الأثرة أو يقوم بفراقها، فإن بقيت ورضت بالأثرة فقد وقع الصلح هنا.

الصورة الثالثة: أن يكون للزوج أكثر من زوجة فتصالح إحداهن صاحبتها عن يومها، أي إذا وقعت بين الزوج وإحدى زوجاته نفرة، أو خشيت إحدى زوجاته الفراق منها فلا جناح أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها، 362 بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيى في شيء، فقالت صفية: يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خمار لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ذلك فضل الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة إليك عني، إنه ليس يومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضى عنها). 363

<sup>361 -</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، ج2، 431.

<sup>362 -</sup> يسري عجور، المرجع السابق، 301.

<sup>363 -</sup> أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، ج1، 634.

أما النوع الثاني من أسباب نشوز الزوج هو أن يكون دافع النشوز والإعراض من الزوج نفسه، وهذا النوع له حالتين:364

- 1- أن يمنع حقوق الزوجية عن زوجته، أو يضربها، أو يسبها بدون سبب شرعى.
  - 2 أن يطلب منها معصية الله.

أما علاج الحالة الأولى فيكون بواحد من ثلاثة أشياء:

أن تتنازل المرأة عن شيء من حقوقها كالنفقة أو الكسوة من أجل أن تستهوي زوجها وتستميل قلبه إليها وتذهب ما وقع في نفسه من الكراهية والوحشة لها، وهذا التصالح سبيل من سبل الإصلاح، وعلى سبيل الصلح أيضا استحب الفقهاء أن يدفع الزوج لزوجته شيئا من المال إذا كانت تكره صحبته وتشكو منه.

ب- التذكير والتخويف من عقاب الله تعالى إذا قصر الزوج في الحقوق الزوجية، وخاصة إذا أدت الزوجة ما عليها من حقوق وأطاعت زوجها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ الزوجة ما عليها من حقوق وأطاعت زوجها، قال ابن كثير : (والمراد من هذه الآية أي إذا أطاعت سنبيلًا الله كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴾، 366فقد قال ابن كثير : (والمراد من هذه الآية أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها ثما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها ولا إيذائها). 367

<sup>364 -</sup> يسري عجور، المرجع السابق، 303.

<sup>&</sup>lt;sup>365</sup> - المرجع نفسه، 303.

<sup>366 -</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>&</sup>lt;sup>367</sup> - ابن كثير، المرجع السابق، ج1، 504.

ت- التذكير بالطبيعة الخلقية التي جبلت عليها المرأة، فيذكر الرجل بحقيقة النساء ومدى حاجتهن إلى الإحسان، وأن هذا لا يتم إلا عن طريق الصبر عليهن، 368فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنمن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً). 369

وبهذا الأسلوب الذي يجمع بين الترغيب والترهيب يقوم المصلح بإصلاح خلق الزوج الذي تعدى على حقوق زوجته وإرجاعه إلى رشده، فإن رجع عن ظلمه كان الخير والصلاح، وإلا رفع أمره إلى الحاكم ليأمره بأداء الحقوق الزوجية الواجبة عليه وأن يتخلى عن إيذاء زوجته، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء، حيث قالوا بوجوب رفع أمره إلى الحاكم.

أما الحالة الثانية من حالات النشوز الذي يكون سببه الزوج نفسه هو أن يطلب منها معصية الله سبحانه وتعالى، ففي هذه الحالة لا يستجاب له ما دام الأمر فيه معصية لله سبحانه وتعالى، ويجب أن يعرف الزوج أن حدود طاعة زوجته له في المعروف، وعليه ألا يخالف شرع الله إذا كان عالما بهذه المعصية التي طلبها منها، أما إذا كان يجهلها على المصلح أن يعرفه بتحريمها في الشرع، فإذا أصر عليها يجب رفع أمره إلى الحاكم، 371 فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية الله وإنما الطاعة في المعروف). 372

<sup>368 -</sup> يسري عجور، المرجع السابق، 305.

<sup>369 -</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج4، 301.

<sup>&</sup>lt;sup>370</sup> - يسري عجور، المرجع السابق، 308.

<sup>&</sup>lt;sup>371</sup> - المرجع نفسه، 309.

<sup>372 -</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج3، 329.

وبهذا يتضح أن الصلح بين الزوجين في جميع صوره خير من الفراق الذي يكون سببا في إنهاء الرابطة الزوجية.

الخطوة الثانية: التحكيم.

#### تهيد:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِق اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾. 373

إن الله سبحانه وتعال بين من خلال هذه الآية ما الذي يجب فعله إذا لم تنفع وسائل إصلاح الزوجة السابقة، فأمر ببعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة للإصلاح بينهما والحفاظ على الأسرة من التفكك والانهيار، لأنها أساس بناء المجتمع ولكي لا يفضى الأمر إلى الطلاق، فقد قال ابن كثير: (إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإذا تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الزوج ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق). 374

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في من هو المخاطب في هذه الآية، فقال القرطبي والجصاص وبعض المفسرين إن المخاطب هو الحاكم الذي ينظر بين الخصمين والذي يمنع من التعدي والظلم، فالله سبحانه وتعالى قد بين

374 ـ إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ج1، 504.

<sup>&</sup>lt;sup>373</sup> - سورة النساء، الآية 35.

أمر الزوج وأمره بوعظ زوجته وتخويفها من عقاب الله، ثم يهجرها في المضاجعة إن لم تتراجع عن نشوزها، ثم يضربها إن استمرت في النشوز، فإذا لم ينفع معها اتجه الزوجان للحاكم الذي ينصف المظلوم. 375

وقال بعضهم إن المخاطب هو القاضي أو الإمام أو من يلي من قبله، وبه قال الرازي وبعض المفسرين. 376

وقال بعضهم الخطاب موجه إلى جميع صالحي الأمة، لأن قوله (خفتم) خطاب للجميع وليس خطاب خاص ببعض دون غيرهم، وإنما هو خطاب خاص بجميع المؤمنين سواء وجد الإمام أو لم يوجد فللصالحين أن يبعثوا الحكمين للإصلاح.

والراجع في المخاطب هو الحاكم لأن سياق الآية يشير إلى هذا المعنى ويؤيده، فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى وسائل الإصلاح للزوجين ولم تجد نفعا خيف عليهما من أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فيبعث الحاكم حكما من أهل كلا منهما مأمونين وبرضا الزوجين وتوكيلهما، بأن يجمعا أو يفرقا، فما اختاره لزمهما. 378 وكذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم بعث الحكمين، هل هو واجب أم مندوب؟

القول الأول: قالوا بالوجوب وهو قول الجمهور، فقد قال ابن العربي: (إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه بعث إليهما حكمين) 379 وقال ابن عاشور: (الآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند النزاع المستمر بين الزوجين المعبر عنه بالشقاق)، 380 وقد استدلوا بالمعقول فقالوا: إن التحكيم من باب رفع المظالم والأمر بالمعروف، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي أن يقوم بما للفصل بين المتخاصمين، وكذلك لأنه

<sup>375 -</sup> محمد بن عبد الله بن العربي، المرجع السابق، ج2، 269.

<sup>376 -</sup> محمد بن عمر بن حسين الرازي، المرجع السابق، ج9، 96.

<sup>&</sup>lt;sup>377</sup> - المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>378</sup> - ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج7، 243.

<sup>379 -</sup> محمد بن عبد الله بن العربي، المرجع السابق، ج1، 427.

 $<sup>^{380}</sup>$  - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ج $^{380}$ 

إذا ترك التحكيم يضيق الأمر على الناس لأنه يصعب عليهم أحيانا الحضور إلى مجلس القضاء فشرع التحكيم للحاجة. 381

وهذا هو الرأي الراجح لأن الأصل في الأمر الوجوب إذا لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، وهنا لا توجد.

القول الثاني: قالوا بالندب وهو قول الشافعي، حيث قال: (التحكيم جائز، وهو غير لازم واعتبر الأمر في قوله (فابعثوا) للإرشاد وليس للوجوب. 382

- شروط الحكمين:

هناك شروط ينبغي أن تتوفر في الحكمين وهي:<sup>383</sup>

1- التكليف: أي أن يكون المحكم مسلما بالغا عاقلا حرا، واختلفوا في أن يكون ذكرا على أربعة أقول: الرأي الأول: اشترطوا الذكورة مطلقا سواء كان الحكمين حكمين أو وكيلين، ولا يجوز تحكيم المرأة، وهو قول جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، وحجتهم في ذلك أن التحكيم يحتاج فيه إلى الرأي والنظر في الجمع والتفريق، وهذا لا يصلح إلا أن يكون الحكمين ذكران، وكذلك لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من خلفائه امرأة في القضاء، والمرأة مأمورة بالتحرز عند مخاطبة الرجال، فهي ليست مثلهم لأنها ناقصة

<sup>381 -</sup> أحمد محمود صالح أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م، 124-125.

<sup>382 -</sup> محمد بن عبد الله بن العربي، المرجع السابق، ج2، 125.

<sup>383 -</sup> أحمد محمود صالح أبو هشهش، المرجع السابق، 127، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، 528.

العقل وقليلة الرأي، وغير أهل لحضور مجتمع الرجال، وتحكيم المرأة يفضي إل ارتكاب محظور، لأنها تختلط مع الرجال والنظر والخلوة ببعض الخصوم والشهود. 384

الرأي الثاني: قالوا بأن شرط الذكورة واجب إذا كان الحكمين حاكمان ومندوب إذا كان الحكمين وكيلان، وهو قول بعض الشافعية ومنهم الحناطي، والزركشي من الحنابلة إذ قال بجواز أن يكون الحكم أنثى على اعتبار أنهما وكيلان.

الرأي الثالث: قالوا لا يشترط الذكورة إلا فيما لا تقبل شهادة المرأة فيه، فيجوز التحكيم للمرأة فيما تقبل شهادة المرأة فيه، فيجوز أن تتولى القضاء شهادتما فيه، فأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة، أي ما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه وما لا فلا، وهو قول الحنفية وبعض المالكية، أما الحنفية فحجتهم أن شهادة النساء تقبل إلا في شهادة الحدود والجراح، فهي تقضي في كل شيء إلا فيهما، فقد قال ابن نجم: (المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجملة) أما حجة المالكية فقال أصبع وأشهب: (إن حمكا بينهما امرأة فحكمها ماض)، أي أن عند بعض فقهاء المالكية يجوز بعث المرأة المسنة بدل الحكمين.

الرأي الرابع قالوا بجواز تحكيم المرأة مطلقا، وهذا الرأي قال به الظاهرية وابن جرير الطبري، وحجتهم أن المرأة تتولى القضاء فمن باب أولى يجوز لها أن تحكم، ولأن المرأة كما يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز لها أن تكون قاضية.

111

<sup>384 -</sup> وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، 68-69.

<sup>385</sup> ـ زين الدين الحنفي ابن نجيم، المرجع السابق، 2، 152.

الرأي الراجع: هو الرأي الثالث الذي قال به الحنفية، حيث قالوا أن المرأة يجوز لها التحكيم فيما يجوز شهادتها فيه، مع الاستفادة ما أمكن بالقول الأول في الجانب التطبيقي، مع محاولة دفع التعارض بينهما فيما يخدم الواقع، فيكون حكم المرأة أنثى وحكم الرجل ذكر، لأن اختلاط المرأة الحكم بالخصوم لا يقل خطرا عن اختلاط الحكم الذكر بالزوجة الأنثى، وأيضا فإن البيئة تحكم، كما ينبغي في ذلك مراعاة ثقافة المجتمع، فالمجتمع البدوي لا يقبل تدخل المرأة في مثل هذه المسائل، فستعجز المرأة عن أداء مهمتها بعكس سكان المدن فهم لا يرون ضرا في أن تمارس المرأة مثل هذا الدور، فيراعي ذلك عند تعيين الحكمين. 386

وكذلك يجب أن يكون المحكم أمينا على مصلحة الزوجين، لذلك لا يجوز تحكيم الكافر ولا الصبي ولا العبد ولا المجنون أو المعتوه.

2- الأهلية: يجب أن يكون الحكم أهلا للشهادة كما هو مشروط في القاضي

لأن الحكم بمنزلة القاضي الذي عين من طرف السلطان للحكم بين الطرفين، لذلك يجب أن تتوافر فيه الشروط المسلطان المحكم بين الطرفين، لذلك يجب أن تتوافر فيه الشروط المسلطان المشروط وجودها في القاضي، وكذلك لا يجوز أن يكون الصبي والعبد والأعمى قضاة، وكذلك لا يجوز أن يكونوا حكمين.

3- التعيين: أن يكون المحكم معيناً

فلو قال الطرفان إننا حكمنا الشخص الذي يصادفنا أولا في الطريق أو أول من يدخل إلى المسجد، فإن هذا التحكيم لا يصح، وكذلك ليس شرطا أن يكون المحكم شخصا يعرفه الطرفان، فلو عين المتخاصمان شخصا لا يعرفانه حكما جائز، بخلاف التحكيم بين الزوجين فقد اتفق الفقهاء على جواز بعث الحكمين من غير

<sup>&</sup>lt;sup>386</sup> - وائل طلال سكيك، المرجع السابق، 71-73.

أهل الزوجين عند عدم وجودهم أو تعذر بعثهم لعدم توفر شروط الحكمين فيهم، ولكن اختلفوا في حكم كون الحكمين من غير أهل الزوجين مع توفر شروط الحكمين فيهم إلى قولين:

القول الأول: هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث قالوا بجواز بعث الحكمين من غير أهل القول الأول: هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث يستحب أن يكونا من الأهلين ولكن لا يجب. 387

وحجتهم في ذلك: 388

يستحب أن يكون الحكمين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج، لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ الْإَهْمَا أُدرى وأعلم بالحال، فقد روي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق وكانت من بني أمية، فبعث عثمان رضي الله عنه حكما من أهله وهو ابن عباس رضي الله عنه، وحكما من أهلها وهو معاوية رضي الله عنه، ولا يجب أن يكون الحكمين من أهل الزوجان لما روي أن رجلا وزوجته اختصما، فترافعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحدهما من بني هاشم، والآخر من بني عبد شمس، فبعث اب عباس وعثمان بن عفان حكمين بين الزوجين، فرجعا ولم يصلحا، فقال لهما عمر: ما قصد عمل وجه الله، فإن الله يقول: ﴿إِن يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾. وقو

- المستحب أن يكون الحكمين من أهل الزوجين، لأن القرابة ليست شرطا في الحاكم ولا في الوكيل إذا قلنا بأن الحكمين وكيلان.

<sup>&</sup>lt;sup>387</sup> - المرجع نفسه، 60

<sup>388 -</sup> أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المرجع السابق، ج1، 542، ابن قدامة، المرجع السابق، ج7، 244، الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، 261.

<sup>&</sup>lt;sup>389</sup> - سورة النساء، الآية 35.

<sup>&</sup>lt;sup>390</sup> - سورة النساء، الآية 35.

- أن الذي ذكرته الآية من كون الحكمين من أهل الزوجين هو إرشادا واستحبابا إلى ما هو الأصلح، لخصول الغرض بالحكم من غير أهل الزوجين، فالغرض حصول الإصلاح، وتقييد الآية بالأهل للأغلبية.

القول الثاني: هو قول بعض المالكية وان تيمية، الذين قالو بوجوب كون الحكمين من أهل الوجين. 391

وحجتهم هي:392

- عملا بظاهر الآية، أي بعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة.
- لأن أقارب الزوجين أدرى بأسرارهما والعلل التي تواجه الزوجين، وهم أقرب إلى الأمانة والنظر في مصلحتهما، وهم أدرى بكيفية صلاحهما، لأن الأهل يطمئن لحكمهم بخلاف الأجنبي.

الرأي الراجح: هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجان، أي يستحب أن يكونا من أهلهما ولكن لا يجب. وذلك لعدة أسباب منها: 394

- فهم الصحابة عمر وعثمان وان عباس رضي الله عنهم للآية كما ذكرنا سابقا عندما بعث عمر ابن عباس وعثمان بن عفان ليحكما بين زوجان هما عنهما أجنبيان.
- لحصول الغرض من التحكيم وهو الإصلاح بين الزوجين سواء كان الحكمان من أهل الزوجين أو من غيرهما، وربما يكون الإصلاح من الأجانب أوفى من الأهل، ففي وقتنا الحاضر قليلا ما يكون سكن

<sup>391 -</sup> وائل طلال سكيك، المرجع السابق، 61.

<sup>392 -</sup> أحمد بن محمد الدردير، المرجع السابق، ج2، 275، شهاب الدين محمود الألوسي، المرجع السابق، ج5، 26.

<sup>393 -</sup> وائل طلال سكيك، المرجع السابق. 62.

<sup>394 -</sup> عبد الله بن العربي، المرجع السابق، ج1، 542، الشربيني الخطيب، المرجع السابق، ج3، 261، وائل طلال سكيك، المرجع السابق، 63.

الزوجان مع الأهل في بيت واحد، وأحيانا سكن الزوجين مع الأهل يكون هو السبب في إظهار الشقاق بين الزوجين، فيجب الحرص عند اختيار الحكمين، فيكونا من ذوي الصلة والعلاقة الحسنة مع الزوجين.

- لأن القرابة لم يضعها الفقهاء في شروط التحكيم أو تولي منصب القضاء، أما إذا وجد من الأهل من يصلح يصلح فتحكيمهم أولى لتوفر الشروط فيهم كما ذكرنا سابقا عندما بعث عثمان للأهل لكي يصلح بين عقيل وزوجته.
- إن القيد الذي ذكرته الآية مبني على الغالب، لأن لفظ الأهل يشمل العديد من المعاني: (النفس، والزوجة، والقرابة، والبلد، وأهل الصنعة، والمسلمين جميعا، في الدنيا)، وفي الآخر قال تعالى: ﴿وَ يَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُ ورًا ﴾ 395.
- لأن التحكيم شرع من أجل مصلحة الزوجين وليس لمصلحة أهلهما، لذلك يجوز أن يكون الحكمان من غير الأهل ما دام المقصود التوفيق بين الزوجين.
- 4- عدم التعليق: أي لا يعلق التحكيم على شرط أو يضاف إلى وقت معين، فلو حكم المتخاصمان أحدا فيقولان له إذا جاء الشهر الفلاني فاحكم بيننا، فهذا لا يصح.
- 5- عدم وجود خصومة: أي لا يكون المحكم خصما، لأن تحكيم الخصم لخصمه لا يصح بحيث يحكم لنفسه أو عليها، كما لا يصح أيضا أن يكون خصما لأحد طرفي الخصومة.
  - 6- العلم: أي أن يكون المحكم عالما بما حكم به خبيرا بما يطلب منه، مهتديا إل المقصود من بعثه.

<sup>&</sup>lt;sup>395</sup> - سورة الإنشقاق، الآية 9.

### - دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين:

إن دور الحكمين هو إصلاح الخلافات الزوجية بين الزوجين، وإزالة ما أصاب هذه العلاقة من تصدع وشقاق، وإرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق من الألفة والوفاق والوئام، ولأجل ذلك على الحكمين بذل الجهد لهذا الإصلاح واتباع الخطوات التالية:396

أ- جمع المعلومات اللازمة عن الزوجين، فيقوم كل من الحكمان بالبحث عن خصائص الزوجين الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والاقتصادية، وأيضا البحث عن أساليب التواصل بينهما، وعلاقتهما ببعضهما ومع أولادهما ومع كل ما يحيط بهما.

ب- جلوس كل حكم إلى من ولاه: يجلس كل حكم إلى قريبه، أو الشخص الذي عين من أجل أن يسمعه لكي يعرف الأسباب الخاصة التي دفعته إلى النشوز عن الطرف الآخر، ومناقشة ذلك بكل صراحة لكي يعرف أن هذا الشخص يريد الاستمرار والحفاظ على العلاقة الزوجية، وله الرغبة في الصلح وإزالة الشقاق والخلاف الذي وقع بينهما، أم أنه يريد إنهاء هذه العلاقة.

ج- تحرير مسألة النزاع أو الشقاق: بعد سماع الحكمين لكلا الطرفين ومعرفة أسبا الشقاق بينهما يبدأ الحكمان في محاولة تحرير مكمن النزاع وهو تصفية الأسباب الرئيسية من غيرها من الأسباب الثانوية التي لحكمان في محاولة تحرير مكمن النزاع وهو تصفية الأسباب الرئيسية من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الخلاف قد لها أثر بسيط في المشكلة، فإذا لم يقم الحكمان بالتحقق من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الخلاف قد يعالجان أسبابا ثانوية، وبالتالي فإن الهدف المرجو من الصلح الذي يستلزم القضاء على أصل النزاع لا

116

 $<sup>^{396}</sup>$  علي بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة و هران، الجزائر، 2012م،  $^{177}$ -177، حاتم آدم، العلاقات الزوجية فنون وأسرار، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة،  $^{2014}$ م،  $^{232}$ -331.

يتحقق، لأن معرفة الأسباب الرئيسية للشقاق وعزلها عن الأسباب الثانوية تضيق دائرة الخلاف بين الزوجين، وبذلك يمكن القضاء عليها.

د- جمع الحكمين الزوجين: عندما يجتمع الزوجان يذكرانهما الحكمين بما يجب التذكير به وتبصيرهما بالأمر من جميع جوانبه ويرشدانهما إلى الطريق الصحيح ومعالجة السبب الذي أدى بهما إلى الشقاق، سواء بإهمال أحدهما واجباته اتجاه الآخر، أو بسبب شخص خارجي يريد الإيقاع بينهما وغيرها من الأسباب التي بإزالتها والتخلي عنها يزول الشقاق بينهما، ويمكن أيضا أن يمنح الحكمين كلا من الزوجين مهلة من أجل التفكير والاستنصاح من أهل النصح، ثم يجمعانهما ويصلحا بينهما وهذا متفق عليه بين الفقهاء. أما إذا رأى الحكمين أن مصلحة الزوجين هي التفريق بينهما فهذا فيه خلاف بين الفقهاء، فهناك من قال بنفاذ حكم الحكمين إذا رأيا المصلحة في التفريق ولو بدون رضا الزوجين كنفاذ حكمهما في التوفيق والإصلاح، وهو قول المالكية ورواية عن الشافعية ورواية عن أحمد، إلا أنه يشترط لنفاذ هذا الحكم حضور الزوجين جلسة النطق بالحكم، لعدم صحة الحكم على الغائب، أما من قال بعدم نفاذ حكمهما في التفريق وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، فقد اعتبروا الحكمين وكيلين عن الزوجين، فلا يقع التفريق إلا برضا الزوجين معا، لأن إيقاع الطلاق حق الزوج، وبدل المال كعوض للخلع من حق الزوجة، وبالتالي لا يجوز التفريق بينهما لأن مهمة الحكمين هي الجمع والتوفيق بين الزوجين وليس لهما سلطة في التفريق بينهما دون رضاهما، والصحيح أن حكم الحكمين ينفذ في التفريق كما ينفذ في الجمع والتوفيق حتى وإن لم يرض الزوجان بالحكم، ما دامت المصلحة الراجحة تقتضي التفريق. 397

<sup>177</sup> علي بن عوالي، المرجع السابق، 397

الخطوة الثالثة: عرض القاضي الصلح على الزوجين.

#### تمهيد:

يعتبر دور القاضي مهما في الصلح بين الزوجين فتدخله هو آخر مرحلة من مراحل الصلح، لأن القاضي منشغل بما هو معروض أمامه من القضايا لا يتدخل للصلح بين الزوجين إلا إذا عجز الحكمين على الإصلاح واشتد الخصام والشقاق واستعصى حله على الحكمين، ففي هذه الحالة يتدخل القاضي للنظر في القضية ومحاولة الإصلاح بين الزوجين، لأنه أمر ضروري وواجب للحفاظ على العلاقة الزوجية واستمرارها وإنقاذ الأسرة من التفكك، فيستعمل القاضي كل السبل المتاحة أمامه من أجل الإصلاح والواجب على القاضي أن لا يبادر إلى القضاء ولا يحكم بين الزوجين بالطلاق بل يجب عليه ردهما إلى الصلح مرتين أو أكثر إذا كان يرجو الإصلاح بينهما، وذلك لوجود ما يجمعهما من الإيجابيات أكثر ما يفرقهما من السلبيات، فإذا لم يتعين الحق على أحد الزوجين فحمل القاضي الزوجين على الصلح أولى وأفضل ويحاول القاضي تحقيق ذلك بكل الطرق من ترغيب ووعظ وترهيب من الله سبحانه إن رجا منه الإصلاح. 30%

### - حكم عرض القاضى للصلح:

لم يقع بين العلماء خلاف في استحباب عرض الصلح على الخصوم إذا لم يتبين للقاضي وجه الحق في القضية، وزاد بعضهم على ذلك فقالوا ولم يتمكن من مشاورة غيره، ولم يوجد قاضٍ غيره، ولا يوجد خلاف بينهم في استحباب عرض الصلح على الخصوم ولو تبين له وجه الحق في حالة إذا كان الخصوم من ذوي الفضل، أو

<sup>&</sup>lt;sup>398</sup> - المرجع نسه، 190- 191.

من ذوي الأرحام، أو خاف من فصل الخصومة بالقضاء تفاقم الأمر وحدوث فتنة، هذا مدار الاتفاق بين العلماء، أما مدار الخلاف بينهم فحول ما إذا تبين للقاضي وجه الحق ولم يكن الخصوم من ذوي الفضل أو بينهم صلة رحم ولم يخش تفاقم الأمر وحدوث الفتنة، فهل يعرض القاضي الصلح على الخصوم أم لا؟ وفي هذا أقوال ثلاثة على النحو الآتي: 399

القول الأول قالوا بجواز عرض الصلح على الخصوم مطلقاً سواءً تبين له وجه الحق أم لم يتبين، وهو قول بعض الحنفية، وقول للمالكية، وظاهر قول الشافعية، وبعض الحنابلة.

والقول الثاني يرى أنه لا يجوز عرض الصلح على الخصوم متى تبين للقاضي وجه الحق، إلا برضا الخصوم، وهو قول الحنفية وبعض المالكية، والحنابلة.

والقول الثالث قالوا بأنه لا يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم إذا تبين له وجه الحق إلا إذا رأى لذلك وجها كالرفق بالضعيف منهما وغير ذلك، وهو قول لبعض المالكية.

والراجح هو جواز عرض القاضي للصلح مطلقاً سواءً تبين له وجه الحق أم لم يتبين له قبل النظر وبعده لأن الأدلة الواردة في ذلك لم تخصص إلا أنه ينبغي القول في حالة تبين للقاضي أو غيره أن أحد الخصوم مبطل في دعواه ففي هذه الحالة على القاضي عدم عرض الصلح لأنه إذا عرض الصلح يكون مكافأة للمعتدي، وتضييع للذي له الحق، إلا إذا خشي من الحكم الشرعي شيوع فوضى وهرج وهتك للأعراض والأموال فإنه يأمر بالصلح ويعرضه.

119

<sup>&</sup>lt;sup>399</sup> - عبد الله بن سعيد القحطاني، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ، 64.

<sup>&</sup>lt;sup>400</sup> - المرجع نفسه، 66.

## شروط عرض القاضي للصلح: <sup>401</sup>

ألا يكون قد استبان للقاضي وجه الحق، ولم يظهر له صاحبه المستحق له لأنه إذا علم صاحب الحق لا يجوز له عرض الصلح إلا في حالة القرابات وذوي الرحم وأولي الفضل، وخشية تفاقم الأمر، وهذا هو مذهب الجمهور.

أن لا يطيل القاضي في عرض الصلح، ويؤخر جريان الدعوى بما يضر المتخاصمين طلباً للصلح، فيكون التطويل لهذا الغرض عقوبة في حقهم، وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز التأجيل لها فقيل يوم، وقيل يومان وثلاثة، وقيل حسب المصلحة، وكذلك فقد قال الفقهاء لا ينبغي للقاضي تكرار عرض الصلح على الخصوم لأنه يؤدي إلى تأخير وصول الحق إلى مستحقه ولأن مطله الحق والتأخير فيه ظلم لقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم يحل عرضه وماله)<sup>402</sup>، أما إذا طمع القاضي أن يصطلح الخمصان فلا بأس من الصلح مرة ومرتين.

- مباشرة القاضي للصلح والفرق بينهما وبين عرضه للصلح: <sup>403</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>401</sup> - المرجع نفسه، 69.

<sup>402 -</sup> أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم 1270.

<sup>403 -</sup> عبد الله بن سعيد القحطاني، المرجع السابق، 82 - 84.

مباشرة القاضي للصلح هي أن يتولى القاضي بنفسه الإصلاح بين المتخاصمين، وليس له أن يفوض غيره في القيام بهذه المهمة لأنها من المهام الأساسية للقاضي مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها.

والفرق بين عرض الصلح ومباشرتها؛ أن عرض الصلح على الخصوم قد يكون من جهة القاضي، وقد يكون من جهة هيئة للصلح بين المتنازعين، وقد يكون من قبل أطراف أخرى لا علاقة لها بالنزاع، أما مباشرة القاضي للصلح أي هو من يتولاه بنفسه ولا يقوم به غيره، لأنه من مهمة القاضي في هذه المرحلة إلا أنه يجوز له تكليف غيره وسيطاً للتدخل في مباشرة الصلح.

- الحالات التي يمكن للقاضي فيها عرض الصلح على الخصمين هي:
- 1. إذا خشي القاضي من فصل القضية قضاء تفاقم الأمر بين الخصوم، ففي هذه الحالة يجب عليه عرض الصلح والإلحاح به عليهم حسب الحاجة. 404
- 2. إذا أشكل على القاضي أمر من الأمور ولم يتبين له وجه الحق فيه، ولا يوجد قاضٍ آخر، ولا يوجد من يستشيره في هذا الأمر، يجب عليه عرض الصلح قطعاً للنزاع ودرءاً لمخاطره المحتملة وإخماد حدوث فتنة محتملة. 405

<sup>404 -</sup> أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، 18.

<sup>405 -</sup> علي بن عبد السلام بن علي أبي الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.

- إذا طال الخصام في أمر وتشعب كثيراً فإنه يندب للقاضي يعرض الصلح على الخصوم، فإذا رأى أن
  هذا التشعب يؤدي إلى فتنة وجب عليه عرض الصلح والالزام به قطعاً لطريق الفتنة. 406
- 4. إذا تقاربت الحجتان بين الخصمين إلا أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر فإنه يشرع للقاضي في هذه الحالة إن لم يندب له أن يعرض الصلح لكن يرفق بالضعيف من الخصمين. 407
- إذا رأى القاضي أن الحكم بالقضية بغير الصلح لا ينهي الإشكال، ولا يعود بفائدة على أحدهما فإن
  القاضي يأمرهما بالصلح ويرغبهما فيه، ويجعل لهما صيغة مرضية بينهما لكي ينهي الخلاف والنزاع. 808
  - هناك أمور لا ينبغي للقاضي أن يرد فيها الخصوم إلى الصلح منها:

أ. إذا تبين للقاضي وجه الحق: فلا يدعوا الزوجين إلى الصلح إذا تبين له الحق، وإنما ينفذ القضاء فيهما لأنه عند تبين الحق لا فائدة من الصلح، إلا إذا رضى الزوجان بالرجوع إلى الصلح، أو كان الصلح أرجح من القضاء إذا خشي تفاقم الأمر بين الزوجين أو زيادة الفتنة. و400 قال أبو الحسن الطرابلسي: ( وإذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح، وليقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين المتخاصمين، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحما أقامهما وأمرهما بالصلح.

ب. إذا كانت المصلحة في الفصل بينهما قضاء: إذا خشي القاضي من عدم التزام الزوجين بالصلح، أو ترتب مفسدة عليه أو الاختلاف في تنفيذه وترجح عند القاضي أن المصلحة في الفصل بين الزوجين

<sup>406 -</sup> إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2003م.

<sup>&</sup>lt;sup>407</sup> - المرجع نفسه.

<sup>408 -</sup> عبد الله بن سعيد القحطاني، المرجع السابق، 75.

<sup>409 -</sup> فيصل بن سعد العصيمي، الصلح في مجلس القضاء، مجلة العدل، العدد 67، محرم 1436هـ، 28.

<sup>410 -</sup> أبو الحسن الطرابلسي، المرجع السابق، 19.

هي القضاء حينها لا ينبغي له ردهم إلى الصلح، مثل أن يكونوا جماعة يتعذر التحقق من رضاهم جميعا.<sup>411</sup>

ج. إذا تعذر الصلح: في حال تعذر الصلح لامتناع الزوجين أو تعنت أحدهما بث القاضي في القضية، فقد جاء عن عروة بن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار – قد شهد بدرا – إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل إل جارك)، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر)، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)

د. إذا كان في الصلح جور أو ظلم على أحد الزوجين: على القاضي أن يحذر من الصلح الجائر بين الزوجين، فمتى أصلح بينهما بنفسه أو وكل غيره، ثم تبين له بعد ذلك أن هذا الصلح فيه ظلم على أحد الزوجين، فإنه مردود وعليه إعادة الصلح بينهما بالعدل، أو يحكم بينهما بحكم الشرع. 414

<sup>411 -</sup> فيصل بن سعد العصيمي، المرجع السابق، 29.

<sup>412 -</sup> سورة النساء، الآية 65.

 $<sup>^{413}</sup>$  - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين، رقم  $^{270}$ .

<sup>414414 -</sup> فيصل بن سعيد، المرجع السابق، 30.

### ت- خطوات الصلح بين الزوجين في القانون الليبي:

#### تهيد:

لقد تناول المشرع الليبي النشوز في المادة 35 وما بعدها من قانون الزواج والطلاق، حيث نصت المادة على أنه (إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقا للمواد التالية)، وهذه المواد هي من المادة 36 إلى المادة 40.

فالمشرع الليبي لم يعرف الشقاق والضرر ولا كيفية علاجه، قبل وصوله إلى أروقة القضاء، وما يتطلب ذلك من إجراءات قانونية يجب اتباعها لقبول الدعوى، بل تطرق إلى نقطتين مبينا حكمهما:

حيث بين أولاً أن على القاضي يحكم بالطلاق، وهذا لا يكون إلا بعد إجراء محاولات الصلح التي نصت عليها المواد 38–39 من قانون الزواج والطلاق التي سيأتي تفصيلها فيما بعد، وثانياً بين مسألة الجزاء الذي يقع على المتسبب في الضرر بالحرمان من بعض حقوقه. 415

وعدم تطرق المشرع الليبي إلى تعريف النشوز وكيفية علاجه وفق الخطوات التي بينهما الله تعالى في كتابه الكريم، ونص مباشرة على آخر حل الذي لا يلجأ إليه في الحقيقة إلا بعد استنفاذ كل الخطوات المطلوبة شرعا من وعظ وهجر وضرب وتحكيم، فهذا لا يعني أن المشرع داس على هذه الخطوات أو تجاهلها، وإنما ينبغي الرجوع إلى المادة 73 من نفس القانون التي بدورها تحيلنا على مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص

124

<sup>415 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 164.

القانون في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون، وقد سبق بيان أحكام النشوز ومراحل علاجه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في إطار هذا البحث. 416

أما صور الشقاق والضرر فقد ترك أمر تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، وهو ما نصت عليه المادة 39، فالقاضي هو الذي يقدر وجود الشقاق واستمراره ووجود استحالة العشرة التي جعلتها المادة السابقة سببا في التطليق حال العجز عن الإصلاح، وهذه المسألة التقديرية تختلف من قاضي إلى آخر ومن زمن إلى آخر، على أن وجود الشقاق واستحال العشرة يمكن استخلاصها من عدة قرائن. 417

أما كيفية علاج الزوج نشوز زوجته أو بالعكس في القانون، فإن المادة 73 من قانون الزواج والطلاق تحيلنا على مبادئ الشريعة الإسلامية التي بينت الخطوات الواجب اتباعها لعلاج الشقاق والضرر كما ذكرنا سابقا.

# الخطوة الأولى: التحكيم:

لقد تناول المشرع الليبي مسألة التحكيم في المواد 36-37-38 من قانون الزواج والطلاق على أنه (إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق طبقا للمادة السابقة ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة تولى تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين.

فهذه المادة نصت على وجوب تعيين حكمين، وجاء في المادة التي تليها شروط الحكمين، فذكرت المادة أنه يتعين أن يكون الحكمين من أهل الزوجين فإن انعدم من يصلح لهذه المهمة من أهل الزوجين فمن غيرهما،

<sup>416 -</sup> على بن عوالي، المرجع السابق، 190.

<sup>&</sup>lt;sup>417</sup> - الهادي زبيده، المرجع السابق، 3، 29.

وذلك للبحث عن أسباب الشقاق من أجل إصلاحه، حفاظا على العلاقة الأسرية مما قد يصيبها من تفكك، وتعيين الحكمين في القانون لأجل رفع الشقاق والضرر وإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي.

## أ. شروط الحكمين في القانون:

عند اختيار القاضي للحكمين ينبغي عليه أن يراعي الشروط التي حددها قانون الزواج والطلاق في المادة (37)، وهذه الشروط هي:

اشترط المشرع في الحكمين أن يكونا رجلين فاستبعد النساء من أن يكن في مهمة الصلح،418 ولعل مبرر ذلك أن أمر الصلح يقتضي التنقل بين الزوجين وأقاربهم وكل من يكون قادراً على إقناعهم بالصلح وهو ما يتعذر على المرأة خاصة في بيئة المجتمع الليبي، وإن كان هذا الأمر يعد سلوكاً غريباً عن التشريع الليبي الذي يسمح للمرأة بالعمل في المجال القضائي من نيابة وقضاء ومحاماة وحتى الشرطة، وهو أصعب من ممارسة التحكيم، هذا ما يدل على عدم مراعاة لجان صياغة القوانين للوحدة التشريعية للنظام القانوني الليبي.

اشترط المشرع الليبي العدالة ويقصد بالعدالة هنا الاستقامة وذلك بتجنب الكبائر والتعفف عن ارتكاب الصغائر. 419

حدد المشرع الليبي أن يكون الحكمين من أهل الزوجين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، إلا إذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح لهذه المهمة، 420 فأهل الزوجين الأقدر على حل المشكلة إن رغبا لأنهما

<sup>&</sup>lt;sup>418</sup> - سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 163.

<sup>419 -</sup> جمعة محمد بشير، المرجع السابق، 170.

<sup>&</sup>lt;sup>420</sup> - المرجع نفسه، 358.

الأقدر على الضغط الأدبي على الزوجين للرجوع إلى الحق وأيضاً أهل الزوجين الأكثر حرصاً في الغالب على استمرار الحياة الزوجية.

أن يكون الحكمين ممن لهم الخبرة بحال الزوجين ولهم قدرة على الإصلاح بينهما، وهو مستتبع للشرط السابق، ولهذا كما ذكرنا قدم المشرع أهل الزوجين على غيرهما. 421

ومما يلاحظ على تطبيق مواد القانون المتعلق بدور الحكمين، أنه في حالات كثيرة يتحول الحكمان من دور الإصلاح إلى تبني كل منهما رأي الخصم الذي يمثله الزوج أو الزوجة فيكونا خصمين هما أيضاً ويكون ذلك بأن يتمسك الحكم عن الزوجة بأنها على حق ويحمل الزوج مسؤولية تصدع الحياة الزوجية، ويتمسك الحكم عن الرجل بصحة موقفه ونفي التهمة عنه في تحمل المسؤولية، مما يؤدي إلى إطالة عمر القضية، وهو ما جاء في حكم للقضاء الليبي بأنه (إن الحكمين قد عجزا في الإصلاح بينهما، وإنما قدماه لا يكون إصلاحاً، بل تفريقاً، وهو ما يخرج عن مهمتهما المكلفين بما) 422.

## ب. مهمة الحكمين:

مهمة الحكمين هي الإصلاح بين الزوجين وهو ما نصت عليه المادة (38) من قانون الزواج والطلاق، وتبدأ مهمة الحكمين بأداء اليمين أمام المحكم على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، وهذا يشعر الزوجين بالثقة بالحكمين وعدم انحيازهما لأي طرف. 423

<sup>&</sup>lt;sup>421</sup> - المرجع نفسه، 358.

<sup>422 -</sup> محكمة مسلاته الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، الدعوى رقم 7/ 2003ق 27/ 4/ 2003م.

<sup>&</sup>lt;sup>423</sup> - المرجع نفسه، 358.

وعلى القاضي أن يحدد للحكمين مدة لا تجاوز شهراً لأداء مهمتها وله تمديدها لمدة أخرى واحدة، أي أن أقصى مدة عمل الحكمين هي شهران، وذلك خشية طول المدة دون جدوى مما يؤدي للإضرار بالزوجين أو أحدهما. 425 فإذا ماطل الحكمين ولم يؤديا مهمتهما بجدية للقاضي تبديلهما بآخرين. 425

ثم ينتقل الحكمين لمباشرة مهمتها بالتعرف على أسباب الشقاق بين الزوجين، ومحاولة تحديد المسؤول عن الشقاق لتكون البداية منه لإقناعه بالإقلاع عن السلوك المسبب للشقاق، وإقناع الطرف الآخر بالعودة للحياة الزوجية بشكل طبيعي وطي صفحة الخلافات وتناسيها، وعلى الحكمين أن يبذلا وسعهما للإصلاح وبكل الوسائل الممكنة، من خلال وضع الحلول لأسباب الشقاق وحث الزوجين على التمسك بالرابطة الزوجية وبإبعاد التفكير في الانفصال والتفكير فقط في كيفية العودة للاستقرار الأسري. 426

فإذا نجح الحكمين في مهمتهما فيكون هو الهدف المرجو، ويرفعان تقريراً بذلك للمحكمة وتنتهي الدعوى، فإذا فشلا في مهمتهما يرفعان تقريراً للمحكمة يبينان في أسباب الشقاق والمتسبب فيه وأسباب فشل مهمتهما، وليس لهما التفريق بين الزوجين، 427 وليس لتقريرهما قوة إلزام على قرار المحكمة فهي من يحدد فقط المتسبب في الشقاق عند الحكم في الدعوى.

<sup>424 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 163.

<sup>&</sup>lt;sup>425</sup> - جمعة محمد بشير ، 358.

<sup>426 -</sup> الهادي زبيدة، المرجع السابق، 34.

<sup>&</sup>lt;sup>427</sup> - جمعة محمد بشير، 359.

#### الخطوة الثانية: القضاء:

قبل أن يقوم القاضي بالصلح بين الزوجين عليه أن ينظر ويتأكد إذا كان هذا الطلاق أو التطليق مبنيا على اتفاق مسبق بين الزوجين لإنهاء الحياة الزوجية، أم لسبب خلاف أو شقاق دفع بالزوج إلى إيقاع الطلاق، أو بالزوجة إلى طلب التطليق.

إذا كان الطلاق أو التطليق بناء على اتفاق مسبق بين الزوجين، أو بناء على طلب أحدهما وقبول الطرف الآخر بذلك، فإن القاضي غير ملزم بعرض الصلح عليهما، ما دام أن طلب الطلاق كان بمحض إرادتهما ورضاهما، وقد تناول المشرع الليبي مسألة الطلاق بالتراضي في المادة 35 الفقرة أ من قانون الزواج والطلاق، حيث نصت هذه المادة على أنه (يقع الطلاق في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة، ويوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفان لدى الحكمة المختصة). 428

دور القاضي في الصلح في حال طلب أحدها الطلاق أو التطليق: فإذا طلب أحد الزوجين التطليق بناء على ما نصت عليه المادة 35 من قانون الزواج والطلاق، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أولاً التأكد من وجود الشقاق الذي يستحيل معه دوام العشرة حيث قضت المحكمة العليا بأن (مسألة تقدير وجود شقاق بين الزوجين من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض طالما كان حكمها قد بني على أدلة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى)<sup>29</sup>، ثم عليه أن يبذل جهده وأن يستعمل السلطة المخولة له من أجل الصلح بين الزوجين، وذلك بالبحث عن أسباب طلب الفراق، إذ بمعرفتها يمكن للقاضي إزالتها بإعمال السلطة المخولة له قانونا، حرصا منه على ما يحفظ علاقتهما، واستمرارها على أسس المودة والرحمة

<sup>428 -</sup> سعيد الجليدي، المرجع السابق، ج2، 159.

<sup>.</sup> المحكمة العليا، طعن شرعي رقم 43/10ق، صادر بتاريخ 429/4/15.

والتعاون، من أجل تحقيق هذا الصلح بين الزوجين من طرف القاضي ألزمه المشرع الليبي بإجراء محاولات عدة، ولا ييأس ما دامت المدة المحددة لم تنقض بعد، حيث نصت المادة 39 من قانون الزواج والطلاق على أنه (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع، وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلس سرية للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليها ذلك وتبث الضرر حكمت بالتطليق).

وفي هذا حكم القضاء الليبي بأنَّ (المحكمة قد أحالت موضوع النزاع للحكمين لمحاولة الإصلاح بينهما إلا أنهما عجزا عن الإصلاح، فقامت المحكمة بعدها بإجراء جلسة سرية لمحاولة الإصلاح لكنهما أصرًا على طلبهما التطليق لضرر، ولما كان الضرر غير ثابت في واقعة الحال، وأن المدعية في الدعوى الأصلية، والمدعى عليه في الدعوى المقابلة قد عجزا عن إثبات دعواهما، والحكمين والمحكمة في جلسة سرية تعذر عليهما الإصلاح بينهما، وأنه استبان للمحكمة بأن الشقاق بين الزوجين مستمر مما يستحيل معه دوام العشرة فإنها تحكم بالتطليق والتفريق بينهما).

وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة ويثبت لديها بتصريح ممن يملكه في حضور الطرف الآخر أو وكيله بوكالة خاصة إن تعذر حضوره شخصيا وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين وفقا للمادتين 28-47 والقاضي لا يستجيب إلى طالب الطلاق منهما ولا الحكم بالطلاق بمجرد طلبه بل يجب عليه قبل ذلك أن تولى إصلاح ذات البين بينهما وذلك بمحاولة اقناعهما بالعدول عن الطلاق وتذكيرهما بالعواقب الوخيمة وأنه أبغض الحلال إلى الله كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن

431 - محكمة الزاوية الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، الدعوى رقم، 2005/207م، صادر 2007/1/3م.

 $<sup>^{430}</sup>$  - الهادي زبيدة، المرجع السابق، 39.

الصبر والتحمل أفضل نت الالتجاء إلى الطلاق، فإن لم يستجيبا وجب عليه تعيين حكمين للإصلاح، فإن عجز الحكمين حاول القاضي الإصلاح بنفسه، فإن استمر الشقاق وجب عليه التطليق. 432



<sup>432 -</sup> علي بن عوالي، المرجع السابق، 190.

ج- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في أحكام الصلح بين الزوجين: ذكرت الشريعة الخطوات التي يجب على الزوج اتباعها عند نشوز زوجته فيبدأ بوعظها بكل الأساليب التي تؤثر فيها لكي تتراجع عن نشوزها، فإذا فشل انتقل إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضاجع فيبين لزوجته أنه يستطيع الاستغناء عنها، فإذا لم تجد نفعاً هذه الوسيلة انتقل إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب، فيضرب زوجته ضرب تأديب لكي يبعد عنها النشوز الذي تمكن منها، فينتقل بين هذه الوسائل ترتيباً على الراجح، أي الوسيلة الأولى فالثانية ثم الثالثة، بخلاف القانون فالمشرع الليبي لم يتطرق إلى هذه الخطوات ولم يذكرها في سياق مواده، بل ابتدأ بآخر حل يلجأ إليه عند فشل الوسائل السابقة، فلم يذكر تعريف للنشوز ولا كيفية علاجه بل انتقل مباشرة إلى القاضي، والعلة في ذلك أن الشريعة هي نظام حياة متكامل ديناً وقضاءً، وفيها جزاء دنيوي وآخروي، وهناك من الأمور يعجز القضاء عن اثباها يترك الحساب فيها إلى الآخرة، ولذا تدخل الشريعة لتنظيم حياة الفرد الاجتماعية الخاصة في أدق تفاصيلها لكي تحافظ على الأسرة بشكل صحيح ومنظم، وإنما يتطرق القانون إلى هذه المشاكل عند وصول الأمر إلى القضاء، لوجود الرقابة الإلهية على حياة الناس التي يفتقدها القانون.

لم تقيد الشريعة الإسلامية من شروط الحكمين الذكورة حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال حيث قال الجمهور بتحكيم الذكور ولا يجوز تحكيم المرأة، أما القول الثاني قالوا بأن شرط الذكورة واجب إذا كان الحكمين حاكمان ومندوب إذا كان الحكمين وكيلان وهو قول بعض الشافعية والزركشي من الحنابلة، والقول الثالث قالوا بجواز تحكيم المرأة فيما تقبل شهادتها فيه ولا يجوز تحكيمها فيما لا تقبل شهادتها فيه وهو قول الخنفية وبعض المالكية، أما القول الرابع قالوا بجواز تحكيم المرأة مطلقاً وهو قول الظاهرية وابن جرير الطبري،

والرأي الراجح هو القول الثالث بجواز تحكيم المرأة فيما تقبل شهادتها فيه، أما القانون فقد اشترط الذكورة ومنع تحكيم النساء، فقال يجب أن يكونا (رجلين عدلين)، وكذلك لم يشترط القانون الإسلام بخلاف الشريعة فشرط الإسلام هو باتفاق الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء الشريعة في كون الحكمين من غير أهل الزوجين مع وجود من يصلح لهذه المهمة من أهلهما، إلى قولين، القول الأول يرى أنه لا يجب أن يكون الحكمين من أهل الزوجين وإنما يستحب ذلك فقط وهو قول الجمهور، والقول الثاني أنه يجب أن يكون الحكمين من أهل الزوجين وهو قول بعض المالكية وابن تيمية، والراجح هو قول الجمهور، واتفق الفقهاء على جواز أن يكون الحكمين من غير الأهل عند عدم وجودهم أو تعذر بعثهم لعدم توفر شروط الحكمين فيهم وفي هذا فقد اختلف القانون مع الشريعة في بعث الحكمين من غير الأهل مع وجود من يصلح المهمة من أهلهما واتفقت معه في أنه إذا لم يوجد من الأهل حكمين أو تعذر بعثهم يجوز أن يكونا من غير أهل الزوجين وكذلك فقد اختلفت الشريعة والقانون في حق الحكمين في التفريق بين الزوجين ففي الشريعة خلاف بين الفقهاء عل قولين أحدهما قال بنفاذ حكم الحكمين بالتفريق بين الزوجين إذا رأيا المصلحة ولو ب<mark>دون رضا الزو</mark>جين بشر<mark>ط حض</mark>ور الزوجين جلسة النطق بالحكم وهو قول المالكية ورواية عن الشافعية وأحمد أما القول الثاني يرى أصحابه عدم نفاذ حكم التفريق لأن مهم الحكمين هي إصلاح العلاقة بين الزوجين واعتبروا أن الحكمين وكيلين وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد والراجح هو القول بنفاذ حكم الحكمين في التفريق ، أما في القانون إذا لم يتمكن الحكمين من إنهاء الشقاق والنزاع بين الزوجين ينتهي دورهم ويقومان بتقديم تقرير مفصل إلى المحكمة وتتولى المحكمة الفصل في هذه القضية وليس للحكمين صلاحية التفريق بينهما. وأيضاً خالف القانون الشريعة في المدة التي تعطى من أجل الصلح ففي الشريعة اختلف الفقهاء في حد المدة التي يؤجل لها الخصمان من أجل الصلح قبل الفصل في الدعوى بالحكم فقيل يوم ويومان وثلاثة وقيل حسب المصلحة بخلاف القانون الذي حددها بمدة لا تزيد عن شهر فإن لم يستطع الحكمان إنماء مهمتهما تعطى لهما مهلة أخرى مرة واحدة وهذه المدة متروك تقديرها للقاضي بما لا تجاوز مدة المهلة الأصلية وهي شهر.

وكذلك فإن في الشريعة يجوز للقاضي تأخير الحكم رجاء الصلح إذا كان الخصمان أقرباء مرة وإثنين حتى يتأخر الحكم، بينما في القانون لا يفرق بين الخصوم سواء كانوا أقرباء أو لم يكونوا وكذلك لو كانوا من ذوي الفضل أو ذوي الأرحام.

وأيضا فإن الشريعة لا تبغي للقاضي تكرار الصلح على الخصوم، لأنه يؤدي إلى تأخير وصول الحق إلى مستحقيه، بينما في القانون يكرر القاضي عرض الصلح أكثر من مرة بحيث لا يتجاوز المدة المحددة.

جدول يوضح أوجه الاتفاق والاختلاف:

	حكم الشريعة الإسلامية		ر
لم يذكر القانون الليبي من	ذكرت الشريعة الإسلامية	خطوات علاج	1
خطوات علاج النشوز إلا	خطوات علاج النشوز ترتيبا	النشوز	
التحكيم والقضاء.	على الرأي الراجح، فالخطوة		
	الأولى في المنزل: (الوعظ،		
	الهجر، الضرب) ثم اللجوء إلى		
	التحكيم والقضاء.		

اشترط القانون الليبي الذكورة	لم تشترط الشريعة الإسلامية	اشتراط	2
ومنع تحكيم النساء	الذكورة على الرأي الراجح.	الذكورة في	
		الحكمين	
اشترط القانون الليبي أن يكون	الرأي الراجح في الشريعة	اتخاذ حكمين	3
الحكمين من أهل الزوجين إذا	الإسلامية استحباب أن يكون	من غير الأهل	
توفرت فيهم الشروط.	الحكمين من أهل الزوجين، أي ليس	مع وجود من	
	واجبا.	يصلح لهما	
ذكر القانون الليبي أنه في حالة	إن الرأي الراجح في هذه المسألة	حق الحكمين	4
عدم تمكن الحكمين من التفريق	هو القول بنفاذ حكم الحكمين في	في التفريق	
ينتهي دورهم وليس لهم صلاحية	التفريق.		
التفريق.	1111		
حدد القانون الليبي هذه المدة	في الشريعة الإسلامية قيل يوم	المدة التي	5
بشهر، فإذا لم ينه الحكمان المهمة	واثنان وثلاثة، وقيل حسب	تعطی من	
تعطى لهما مهلة أخرى لمدة شهر.	المصلحة.	أجل الصلح	
لا يفرق القانون الليبي بين	يجوز القاضي تأخير الحكم رجاء	حكم تأخير	6
الخصوم سواء كانوا أقرباء أو لا.	الصلح إذا كان الخصمان أقرباء	الصلح إذا كان	
1 1	مرة واثنين حتى يتأخر الحكم.	الخصمان	
		أقرباء	
في القانون يكرر القاضي عرض	لا يجوز للقاضي تكرار عرض	تكرار عرض	7
الصلح أكثر من مرة بحيث لا	الصلح على الخصوم لأنه يؤدي إلى	الصلح على	
يتجاوز المدة المحددة.	تأخر وصول الحق لمستحقيه.	الخصوم	

#### الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

## أ- النتائج:

توصلت الباحثة لجملة من النتائج هي:

1- حددت الشريعة خطوات علاج نشوز الزوجة وفقاً لما يأتي:

أ) وضعت الشريعة خطوات للإصلاح بين الزوجين في إطار مؤسسة الأسرة وهي الوعظ والهجر والضرب، مع وجوب الترتيب بينها.

ب) إذا لم ينتهي النشوز ينتقل إلى التحكيم وهو بحث حكمين من أهل الزوجين فإن لم يوجد فمن غيرهما، ويتعين عليهما تحديد أساب النشوز بعد الجلوس مع الزوجين ومحاولة الإصلاح ورفع أسباب النشوز.

ج) إذا فشل الحكمان تدخل القاضي للإصلاح بين الزوجين، وعليه أن يعرض الصلح، وقد حدد الفقهاء الحالات التي عليه عرض الصلح فيها بمعيارين هما أن لا يكون الحكم منهياً للنزاع وقد يؤدي لاستمراره أو تفاقمه، والمعيار الآخر عدم ثبوت الحق لدى القاضي، سواء لعدم قدرته على معرفته أو لاتقارب الأدلة والحجج، ويمتنع القاضي من عرض الصلح إذا تبين له الحق أو كان في حملهم على الصلح ظلم وجور لأحد الطرفين.

2 تناول المشرع الليبي علاج النشوز وأسماه الشقاق والضرر وذلك على النحو الآتي:

أ) عالج المشرع الشقاق والضرر حال وصول الأمر إلى القاضي ولم يتناول ما سبقه من مراحل ذكرتها
 الشريعة، وترك أمر تقدير وجوده للقاضي.

- ب) حدد القانون الشروط التي ينبغي للقاضي مراعاتها عند تعيين الحكمين من ذكورة وعدالة وخبرة في الإصلاح، وفضل أن يكونا من أهل الزوجين فإن لم يوجد فمن غيرهم.
- ج) حدد القانون مهمة الحكمين في الإصلاح فليس لهما التفريق بين الزوجين إن عجزا عن الإصلاح. د) وحدد المشرع مدة لعمل الحكمين هي شهر من تاريخ أدائهم اليمين أمام المحكمة وللقاضي تمديدها شهراً آخر فقط.
- ه) فإذا عجز الحكمان ألزم القانون القاضي بعقد جلسة سرية يحاول فيها الإصلاح بين الزوجين بنفسه، فإن عجز وتبين له استحالة دوام العشرة، حكم بالطلاق وتسقط حقوق المتسبب في الشقاق، وإن لم يتبين له أي منهما حكم بالطلاق وتسقط حقوق طالب الطلاق.
- 3- تبين للباحث عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي وجود خلاف فالشريعة الإسلامية بينت خطوات علاج النشوز بينما القانون الليبي ابتدأ بآخر وسيلتين وهي الحكمين والقاضي ولم يتطرق إلى الخطوات التي ذكرته الشريعة في سياق مواده، ولم تقيد الشريعة الإسلامية من شروط الحكمين الذكورة واختلف فيها الفقهاء بينما القانون الليبي اشترط الذكورة ومنع تحكيم النساء، والشريعة الإسلامية عدت قول الحكمين في التفريق بين الزوجين ماض بينما في القانون الليبي لا يحق للحكمين التفريق بين الزوجين وتنقل القضية إلى الحكمين التفريق بين الزوجين وتنقل القضية إلى الحكمة، وأيضا اختلفت الشريعة الإسلامية عن القانون الليبي في المدة التي تعطى من أجل الصلح فقى الشريعة لم تحد عدة معينة أما القانون الليبي فحددها بمدة لا تزيد عن شهرين.

### ب- التوصيات

- 1- توصي الباحث المشرع بالعدول عن اشتراط الذكورة في الحكمين، وأن يترك الأمر لتقدير القاضي لأن بعض الحالات تستدعى أن يكون الحكم من طرف الزوجة خاصة امرأة.
- 2- توصي الباحثة المشرعين عند الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي للترجيح بينها ينبغي اعتبار المقاصد الشرعية وظروف الزمان والمكان في الترجيح.



#### قائمة المصادر والمراج

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: كتب تفسير القرآن وعلومه

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، القاهرة.

ابن عادل، عمر بن علي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999م.

الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973م.

الزمخشري، أبي القاسم، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة مصطفى البابي الحلي، مصر.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرن، دار المعارف، القاهرة، مصر.

القرشي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، سوريا.

القرطبي، أبي عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

#### ثالثاً: كتب السنة وعلومها

الأزدي، أبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني، السنن، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن أنس، مالك، الموطأ، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1991م.

ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000م.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار الشعب، القاهرة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار التكب العلمية، بيروت، لبنان.

الخطابي، أبي سليمان، معالم السنن، دار المعرف<mark>ة، بيروت، لبنان، 1980</mark>م.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار، الطباعة المنيرية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار زمزم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط8، 1993م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996م.

القزويني، ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد، السنن، دار عيسى الحلبي، القاهرة، مصر.

النووي، يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

## رابعاً: المعاجم وقواميس اللغة

ابن منضور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، 1990 م.

الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1368هـ.

الجرجاني، على بن محمد، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1999م.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار مكتبة الحياة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

خامساً: الكتب والرسائل والبحوث العلمية

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2007م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، عالم الكتب، 2003م.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 2.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971م.

أبو هشهش، أحمد محمود صالح، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م.

آدم، حاتم، العلاقات الزوجية فنون وأسرار، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 2014م.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

بشير، جمعة محمد، الأحوال الشخصية، منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا، الزاوية.

بن عوالي، علي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012م.

بن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مكتبة مصطفى البارز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

التسولي، أبي الحسن على بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1371هـ.

الجليدي، سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، الشركة العامة للطباعة، الخمس، ليبيا، ط3، 2010م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1929م.

الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317 هـ.

الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصطفى الحلبي، مصر.

خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1990م.

الدالي، فادي عيسى عايش، أحكام الصلح في الدماء بين الناس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف،

ديابي، باديس، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2012م.

الرافعي، سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003 م.

زبيدة، الهادي علي، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، مؤسسة الشروق، المنصورة، مصر، ج1، ط1، ط1، 2013م.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا.

الزيباري، عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1997م. ويدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000م.

الزيلعي، فخر الدين بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السدلان، صالح بن غانم، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة،

دار بلنسيه، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 4، 1417هـ.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

سكيك، وائل طلال، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

سليم، عمرو عبد المنعم، الجامع في أحكام الطلاق، دار الضياء، طنطا، مصر.

شندي، إسماعيل، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، 2007م.

شيبه، مصطفى عبد الغني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، ط2، 2012م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1992م. صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1994م. الضامن، منذر عبد الحميد، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م. الطرابلسي، أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

طه، طه عابدين، الصلح في ضوء القرن الكريم.

الطهطاوي، علي أحمد عبد العال، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 2003م.

العالم، عبد السلام محمد الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط3، 1998م.

عبد السلام، عزالدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1991 م.

عبد القدوس، مريم عبد الرحمن أبو علي، الصلح والإصلاح في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1999م.

عبد النور، حمود محجوب، الصلح وأثره في إنماء الخصومة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1987 م. عبد النور، محمد رأفت، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي.

عجور، يسري عبد العليم، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2012م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م. العصيمي، فيصل بن سعد، الصلح في مجلس القضاء، مجلة العدل، العدد 67، محرم 1436ه. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1997م. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1997م. الفرماوي، عبد الحي، الخلافات الزوجية صورها أسبابها وعلاجها، دار نصر لعربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

القحطاني، عبد الله بن سعيد، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ.

قندليجي عامر إبراهيم، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 1999م.

القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، دار الفقهاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1986 م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986 م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب المصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

مقالة بعنوان: الطلاق ينهش في جسد المجتمعات العربية، 2013/2/5م، -watan>com.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر.

منصور، معتصم عبد الرحمن محمد، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، وز<mark>ارة</mark> الأوقا<mark>ف</mark> القطرية.

النسفي، أبي البركات عبد الله، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.

النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، سوريا، 1408هـ.

النووي، أبي زكريا محى الدين شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، أبي زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.

اليعمري، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2003م.



# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: كتب تفسير القرآن وعلومه

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، القاهرة.

ابن عادل، عمر بن علي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999م.

الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973م.

الزمخشري، أبي القاسم، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرن، دار المعارف، القاهرة، مصر.

القرشي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، سوريا.

القرطبي، أبي عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

## ثالثاً: كتب السنة وعلومها

الأزدي، أبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني، السنن، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن أنس، مالك، الموطأ، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1991م.

ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000م.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار الشعب، القاهرة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار التكب العلمية، بيروت، لبنان.

الخطابي، أبي سليمان، معالم السنن، دار المعرف<mark>ة، بيروت، لبنان، 1980</mark>م.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار، الطباعة المنيرية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار زمزم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط8، 1993م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996م.

القزويني، ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد، السنن، دار عيسى الحلبي، القاهرة، مصر.

النووي، يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

## رابعاً: المعاجم وقواميس اللغة

ابن منضور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، 1990 م.

الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1368هـ.

الجرجاني، على بن محمد، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1999م.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار مكتبة الحياة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

خامساً: الكتب والرسائل والبحوث العلمية

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2007م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، عالم الكتب، 2003م.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، <mark>دار الكتاب الإسلام</mark>ي، القاهرة، مصر، ط 2.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971م.

أبو هشهش، أحمد محمود صالح، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م.

آدم، حاتم، العلاقات الزوجية فنون وأسرار، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 2014م.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

بشير، جمعة محمد، الأحوال الشخصية، منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا، الزاوية.

بن عوالي، علي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012م.

بن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مكتبة مصطفى البارز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

التسولي، أبي الحسن على بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1371ه.

الجليدي، سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، الشركة العامة للطباعة، الخمس، ليبيا، ط3،

2010م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1929م.

الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317 هـ.

الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصطفى الحلبي، مصر.

خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1990م.

الدالي، فادي عيسى عايش، أحكام الصلح في الدماء بين الناس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف،

ديابي، باديس، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2012م.

الرافعي، سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003 م.

زبيدة، الهادي علي، أحكام الأسرة في التشريع الليبي، مؤسسة الشروق، المنصورة، مصر، ج1، ط1، ط1، 2013م.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا.

الزيباري، عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000م.

الزيلعي، فخر الدين بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السدلان، صالح بن غانم، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة،

دار بلنسيه، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 4، 1417هـ.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

سكيك، وائل طلال، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

سليم، عمرو عبد المنعم، الجامع في أحكام الطلاق، دار الضياء، طنطا، مصر.

شندي، إسماعيل، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، 2007م.

شيبه، مصطفى عبد الغني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، ط2، 2012م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1992م. صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1994م. الضامن، منذر عبد الحميد، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م. الطرابلسي، أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

طه، طه عابدين، الصلح في ضوء القرن الكريم.

الطهطاوي، علي أحمد عبد العال، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب، لبنان، بيروت، ط1، 2003م.

العالم، عبد السلام محمد الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط3، 1998م.

عبد السلام، عزالدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1991 م.

عبد القدوس، مريم عبد الرحمن أبو علي، الصلح والإصلاح في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1999م.

عبد النور، حمود محجوب، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1987 م.

عثمان، محمد رأفت، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي.

عجور، يسري عبد العليم، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2012م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

العصيمي، فيصل بن سعد، الصلح في مجلس القضاء، مجلة العدل، العدد 67، محرم 1436هـ.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

الفرماوي، عبد الحي، الخلافات الزوجية صورها أسبابها وعلاجها، دار نصر لعربية للطباعة والنشر والتوزيع،

القاهرة، مصر.

القحطاني، عبد الله بن سعيد، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428ه.

قندليجي عامر إبراهيم، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 1999م.

القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، دار الفقهاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1986 م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986 م.

الماوردي، على بن محمد بن حبيب المصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

مقالة بعنوان: الطلاق ينهش في جسد المجتمعات العربية، 2013/2/5م، -watan>com.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر.

منصور، معتصم عبد الرحمن محمد، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، وزارة الأوقاف القطرية.

النسفي، أبي البركات عبد الله، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.

النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، سوريا، 1408هـ.

النووي، أبي زكريا محى الدين شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، أبي زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.

اليعمري، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2003م.